

في القرآن العزيز والسنة الصحيحة

فريد أمين إبراهيم الهنداوي









الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله القائل: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء].

والحمد لله القائل مادحًا قومًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى].

والحمد لله القائل واصفًا المحسنين من عباده: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

أحمده حمد الشاكرين، المخبتين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُ الله ورسولُه، القائل: «**اجتبوا الكبائر، وسدِّدوا وأبشروا**» [أحمد: (١٥٢٣٨)]، والقائل: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر**» [أحمد: (٨٧١٥)]، أصلي وأسلم عليه ما تعاقب الليل والنهار، وعدد ما غفل عنه الغافلون، وعدد ما ذكره الذاكرون الأبرار، وآله وصحبه من المهاجرين والأنصار.

أما بعد:

فإن من أرجى آيات القرآن الكريم، قوله ـ جل شأنه ـ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء]. فالجنة قريبة، ومغفرة الذنوب هيِّنة ما لم تغشَ الكبائر وترتكب.

وما دام الأمر كذلك فلِمَ لا يبحث المسلم عن الكبائر ويعرفها، ويسأل ربَّه أن

يجنبه إياها، ويلقى الله تعالى بريئًا منها، مصروفًا عنها.

فنظرت في كتب الكبائر المتوفرة في الأسواق، فوجدتها ثلاثة:

(أ) كتاب «الكبائر» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٦٣ ـ ٧٤٨هـ).

(ب) كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد ابن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ ـ ٩٧٣هـ).

(ج) كتاب «الكبائر» للشيخ/ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥ ـ ١٢٠٦هـ).

وبتوفيق من الله ومعونته قرأت الكتب الثلاثة عدة مرات وتأملتُ فيها جيدًا بغية معرفة الكبائر لكي أجاهد نفسي في اجتنابها، والبعد عنها، أرجو النجاة لنفسي من عذاب يوم القيامة.

لكن بجانب هذا تأملتها أيضًا بدافع المذاكرة العلمية، فوجدت عدة ملاحظات على هذه الكتب الثلاثة المباركة.

(١) بالنسبة لكتاب الإمام «الذهبي» وهو أفضلها من ناحية الترتيب والاختيار، ولكن وجدت أنه يحوى عددًا كبيرًا من الأحاديث الضعيفة بالقياس لعدد الكبائر التي ذكرها، وأيضًا غالبًا ما يذيِّلُ كل كبيرة ببعض المواعظ والأشعار، وقد أخذت حيِّزًا كبيرًا من الكتاب، أرى أنه لا فائدة منها غالبًا، فالفائدة المرجوة هي في معرفة الكبيرة وهذه لا تعرف إلا بالكتاب العزيز، والسُّنة النبوية.

(٢) أمَّا كتاب الفقيه الشافعيِّ ابن حجر الهيتمي «الزواجر» فهو كتاب جمع فيه الشارد والوارد من الكبائر، واستدلَّ على كل كبيرة بالقرآن والسُّنة النبوية، وضم إليهما أقوال الفقهاء والمفسرين، وقاس ورجَّح، ثم ذيَّل كل كبيرة ببيان سبب كونها كبيرة.

ولكن الملاحظ على الكتاب:

- أنه أطال النَّفس جدًّا في ذكر أقوال الفقهاء والترجيح بينها، بحيث تستغرق الكبيرة الواحدة عدة صفحات قد ينسى آخرها أولَها، وهذا خروج عن مادة الكتاب والغرض منه كما أرى.
- ذكر العشرات من الأحاديث الضعيفة.
- ذِكْرُهُ بعض الكبائر بأدلة كلامية فقهية قياسية ليس عليها دليل من كتاب أو سنة الذيْن هما عمدة اعتبار الكبيرة كبيرة.

وكثيرًا ما يذكر: «وإن لم أر من ذكرها»، «لم أر من سبقني إليها».

(٣) وكتاب الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب، كتاب سهل مركَّز جدًّا، يذكر الدليل من الكتاب أو السُّنة، أو هما معًا، بعيدٌ عن الحواشي والأقوال والأقيسة الفقهية، ونادرًا ما يذكر قولًا لأحد الصحابة فضلًا عن غيرهم من سياق الاستدلال، والأحاديث الضعيفة فيه نادرة.

ولكن استدلاله على الكبيرة من الكتاب والسُّنة فيه بُعْدٌ شديد، بحيث تستطيع أن تقول: ما الرابط بين ما استدلَّ به وبين الكبيرة، اللَّهُمَّ إلا بإعمال العقل والتمحيص الشديد للوصول إلى الرابط بينهما.

ولقد قرأت شرحين مفصليْن لكتابه فما ظفرت بشيءٍ مما ذكرته.

ثم إنه ترك كبائر كثيرة واضحة جدًّا لم يذكرها.

هذه ملاحظاتي على الكتب الثلاثة.

فقلت: لِمَ لا أؤلف كتابًا يجمع الحسن الجميل في هذه الكتب، ويتجنَّبُ النقد الذي ذكرته.

فعقدت العزم، ووفرتُ النية في جمع مادة الكتاب فتحصل لي مئة وعشرون كبيرة،

كلها مشفوعة بدليلها من الكتاب أو السُّنة، أو بهما معًا، ولم أشأ أن أحشو الكتاب بذكر أقوال الفقهاء، أو نثر المواعظ والأشعار، وإنما أذكر تخريج الحديث تخريجًا كاملًا مصحوبًا ببيان درجته من الصحة أو الحسن، وأعرضتُ ـ كما هو منهجي في كتبي كلها ـ عن الحديث الضعيف ولو كان ضعفًا يسيرًا لقناعتي ويقيني أن في الحديث الصحيح أو الحسن غُنيةً عن الضعيف.

وذيَّلتُ الأدلة من الكتاب أو السُّنة ببعض معاني الكلمات، وشرح العبارات لتكتمل فائدة الكتاب.

جمعتُ هذه المادة طلبًا للثواب، ونصيحة لأمتي من الوقوع في شيءٍ من هذه الكبائر، وأرجو الله تعالى أن يتقبل مني ما بذلته من جهد في سبيل إخراج هذا الكتاب للناس كل الناس.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم

فريد أمين إبراهيم الهنداوي العِرْم

غُرة ربيع الأول ١٤٤٠هـ



تعريف حدِّ الكبيرة

اختلف العلماء في تعريف حدِّ الكبيرة على أقوال كثيرة، نذكر أَهمَّها، والباقي لا يخرج عن هذه الأقوال بل يدور في فلكها، وإن اختلفت العبارات، فقيل في تعريفها:

(١) إنها كل ذنبٍ استوجب حدًّا من حدود الله.

(٢) إنها كل ذنب جاء الوعيد عليه بنارٍ، أو لعنةٍ، أو غضب، أو عذاب.

(٣) إنها كل فعل نصَّ الكتاب، ونَصّت السُّنة على تحريمه.

(٤) إنها كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوفٍ، ووجدان ندمٍ، تهاونًا واستجراءً عليها.

(٥) إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، مبطلة للعدالة.

وراجع بقية الأقوال في مقدمة كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للفقيه ابن حجر الهيتمي [بالتاء]، وليس [الثاء] فتأمل.

والذي أختاره: أن الكبيرة هي مجموع التعريفات الثلاثة الأُول. فأقول:

«الكبيرة هي: كل ذنبٍ استوجب حدًّا من حدود الله، أو جاء الوعيد عليه بنارٍ، أو لعنةٍ، أو غضب، أو عذابٍ، أونصَّ القرآن، أو السُّنة على تحريمه مصحوبًا بالتغليظ والتوكيد» اهـ.

فكل دليل جاء في القرآن أو السُّنة الصحيحة بقيد من القيود المذكورة في التعريف فهو كبيرة من كبائر الذنوب، والله أعلمُ.

خاتمة:

• مبحث في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ليس منَّا**» التي وردت في سياق بعض الأحاديث؛ كقوله ﷺ: «**ليس منَّا من لطم الخدود...الحديث**»، أو: «**ليس منا مَنْ لم يأخذ من شاربه**»، أو: «**مَنْ غشنا فليس منَّا**».

وقد نقلتُ لك هذا المبحث من «المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا» للشيخ/ سعود بن عبد العزيز الخلف (الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

فقد أجاد وأفاد، جزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة.

وإليك نصَّ ما كتبه كاملًا:

«ثالثًا: النصوص التي وردت فيها قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ليس منَّا**»:

وردت نصوص عن النبي ﷺ يصف فيها مرتكب بعض الذنوب: بأنه ليس منه، ومن هذه النصوص:

• حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منَّا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**».

• وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**مَنْ حمل علينا السلاح فليس منَّا، ومَنْ غشنا فليس منَّا**».

فهذه النصوص ونحوها، للعلماء رحمهم الله أقوالٌ في معناها:

القول الأول: قول من يرى أنها خرجت مخرج التغليظ.

القول الثاني: أن المعنى: ليس مثلنا، واستنكر هذا عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وغيرهما، وقد قيل للإمام أحمد: إن قومًا قالوا: من غشنا فليس مثلنا، فأنكره، وقال: «هذا تفسير مسعر، وعبد الكريم بن أبي أُمية، وكلام المرجئة، وقال: بلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: لو أن رجلًا عمل بكل حسنة أكان



يكون مثل النبي ﷺ؟!».

واستنكر هذا القول أبو عبيد، وقال: «فإني لا أراه، من أجل أنه إذا جُعل مَنْ فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعل ذلك مثل النبي ﷺ،وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه».

القول الثالث: أنه ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين، إن كان معه أصله، حكى هذا القول ابن العربي.

القول الرابع: أن المراد من ذلك أن من فعل شيئًا من تلك الأفعال فقد تعرض لأن يُهْجَر، ويُعْرَضَ عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبًا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، وهو قول ابن المنير حكاه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الخامس: معنى الحديث أن النبي ﷺ بريء من فاعل ذلك، فيكون كأنه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلًا، وهذا تفسير ابن حجر حملًا لحديث: «**ليس منَّا**» على حديث: «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة».

القول السادس: أن المراد به المُسْتَحِلُّ للفعل من غير تأويل فإنه يكفر.

القول السابع: أن معناه: ليس من أهل الإيمان المستحقين للثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة، وإنما هو بارتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه، وصار ممن يستحق العقوبة.

قال شيخ الإسلام: «وهذا كما يقول من استأجر قومًا ليعملوا عملًا، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الاجر الكامل، وإن استحق بعضه».

القول الثامن: أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتمرَّ كما جاءت، ولا يتكلم في تأويلها حتى يكون ذلك أبلغَ في الزجر، وهذا مروي

عن الزهري: قال سفيان: قال رجل للزهري: يا أبا بكر حديث رسول الله ﷺ: «**ليس منَّا من لطم الخدود**»، وما أشبه من الحديث؟ قال سفيان: فأطرق الزهري ساعة ثم رفع رأسه، فقال: «مِن الله ﷻ العلمُ وعلى الرسول البلاغُ وعلينا التسليمُ».

وعلى هذا القول الإمام أحمد، فقد روى الخلال عنه أنه سُئل عن قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منَّا...**»، قال: «على التأكيد والتشديد، ولا أُكَفِّرُ إلا بترك الصلاة».

قال ابن حجر: «والأَوْلَى عند كثير من السلف إطلاقُ لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغَ في الزجر».

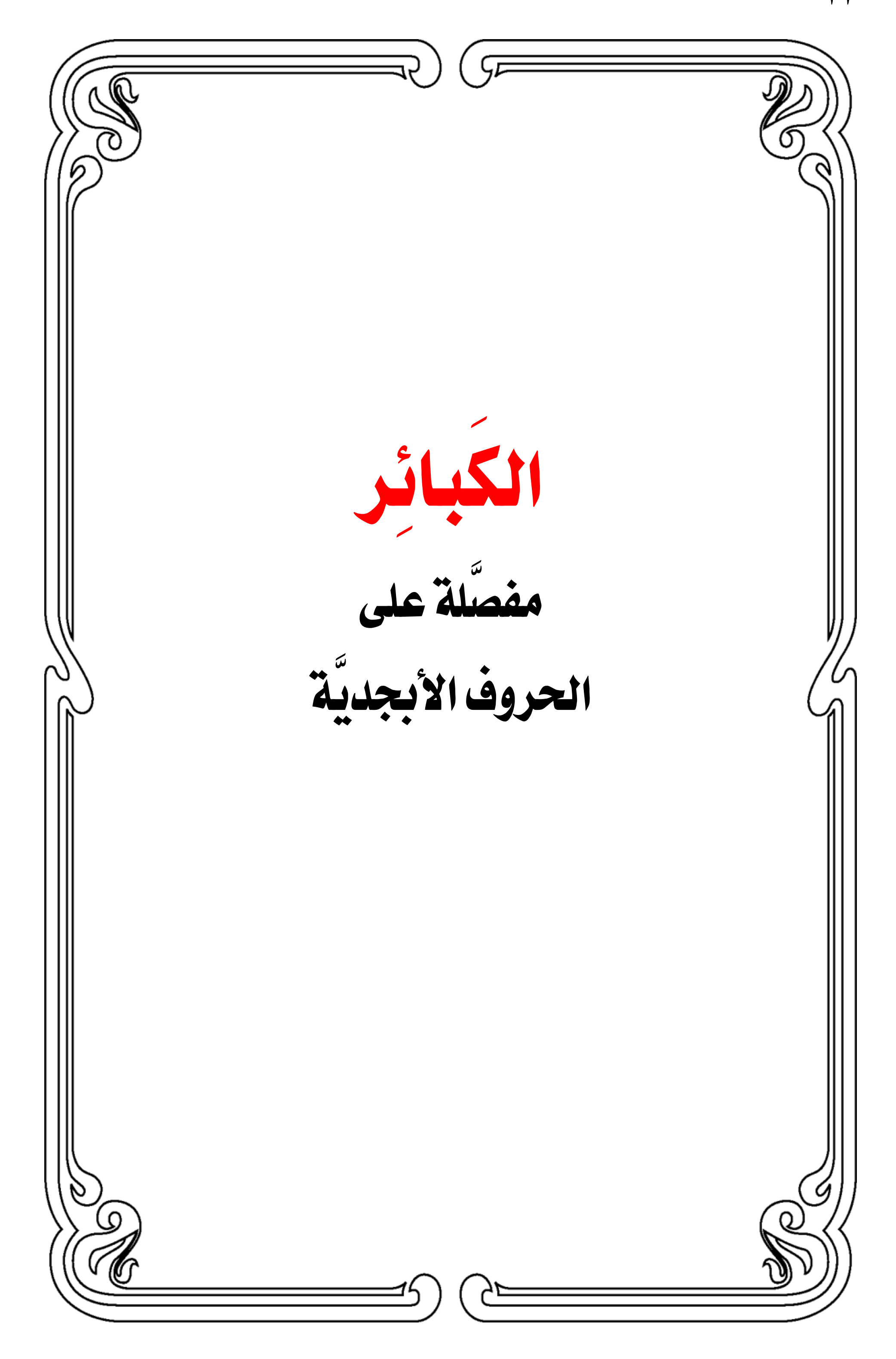
القول التاسع: أن معناها أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا. وقال بهذا أبو عبيد.

وفسَّره عبد الرحمن بن مهدي كما عند الخلال بأن معنى «**ليس منَّا**»: بأنه يكون مثل الجاهلية وعملهم؛ لأن هذه الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام، إنما هي فعل الجاهلية.

فهذه الأقوال فيها تقارب في بيان معنى الحديث، والمستنكر فيها القول الأول والثاني، ما عداهما فإن معناه وفحواه متقارب جدًّا، والواجب في ذلك إبطال المعنى الفاسد وهو التكفير، أو الخروج من الدين، ثم إثبات اللفظ أو ما يدل عليه والتشديد فيه؛ ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل، ونهيه عنه، فإن من علم من المسلمين أن هذا الفعلَ على غير هديه ﷺ، وليس على سبيل طاعته، وأهل ولايته، بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته، تيقن أن الفعل محرم، وأن صاحبه معرض للعقوبة، التي يستحقها المخالف لرسول الله ﷺ، حيث حذر الله من معصية رسوله ومخالفة أمره، والله أعلم» اهـ.







الكَبائِر

مفصَّلة على

الحروف الأبجديَّة


شبكة
الألوكة



إباقُ العبدِ من سيده

(التعريف):

إباقُ العبدِ من سيده؛ أي: هروبه من سيِّده، من الفعل: أَبَقَ يأْبِق أَبْقًا وإِبَاقًا، أي: هرَبَ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن الشعبيِّ، قال: كان جريرُ بنُ عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يحدِّث عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا أَبَقَ العبد لم تقبل له صلاةٌ؛ حتى يرجع إلى مواليه**».

(التخريج):

- النسائي (٤٠٤٩) واللفظ له، مسلم (٧٠)، ابن منده في «الإيمان» (٦٦٨).

(٢) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنانِ لا تجاوزُ صلاتُهما رؤوسَهما: عبدٌ أَبَقَ من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأةٌ عصتْ زوجَها حتى ترجع**».

(التخريج):

- الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٨) واللفظ له، و«الصغير» (٤٧٨)، الحاكم في «المستدرك» (٧٣٣٠).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٣): «رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط» ورجاله ثقاتٌ».
- قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٨٨٨): «رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الصغير» بإسنادٍ جيدٍ والحاكم».



▢ صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٦)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٨٨)، وحسَّنه في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨).

(٣) عن جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبدٍ أَبَقَ مِنْ مواليه فقد كفر**».

(التخريج):

▢ أحمد (١٩٢٤٣) واللفظ له، مسلم (١٢٢) (٦٨)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٣٣).

▢ قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٨٦) بالهامش:

«قلت: هذا اللفظ موقوف في «مسلم»، لكن قال راويه منصور بن عبد الرحمن: «قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة»، يعني: أنها كانت ممتلئة يومئذٍ بأهل البدعة من الخوارج وغيرهم القائلين بتكفير أهل المعاصي وتخليدهم في النار كما في «شرح مسلم» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «إباق العبد من سيده» من الكبائر للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن فاعلها لا تقبل صلاته، ولا يتجاوز ثوابها فوق رأسه، ووصف مرتكبها بالكفر في الحديث الثالث، وهذا من أمارات الكبيرة.





اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرج عليها، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها

(التعريف):

اتخاذ القبور مساجد، له ثلاثة معانٍ: إمَّا الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها، وإمَّا السجود إليها، واستقبالها بالصلاة والدعاء، وإما بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

ويدخل في التحريم بالتبعية: إيقاد الشموع عليها، والطواف بها كالكعبة المشرفة، واستلامها.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقمْ منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

لولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خَشِيَ ـ أو خُشِيَ ـ أن يتخذ مسجدًا.

(التخريج):

- البخاري (١٣٩٠) واللفظ له، مسلم (٥٢٩)، أحمد (٢٤٥١٣).

(الشرح):

(**لولا ذلك أبرز قبره**): أي: ولولا تحذيره من اتخاذ القبور مساجد، لأُبرز قبره، أي: لأظهر، وكشف قبره الشريف، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته.

▫ قال الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٧):

«إذ المعنى: فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة» اهـ.

(٢) عن عائشة، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: لمَّا نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرحُ خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنةُ الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذرُ ما صنعوا.

(التخريج):

▫ البخاري (٤٣٥) واللفظ له، البغوي في «شرح السُّنة» (٣٨٢٥)، مسلم (٥٣١).

(الشرح):

(لمَّا نزل): أي: نزلت به سكرات الموت.

(طَفِقَ): أي: جعل وشرع.

(يطرح): أي: يلقي ويكشف.

(خميصة): أي: كساء أسود له خطوط، معروف عند العرب.

(اغتمَّ): أي: ضاق نفسُهُ بسبب اشتداد الحرارة.

(يحذر ما صنعوا): هذا من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في رواية الإمام أحمد في «المسند» (١٨٨٤): «... كقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا».

▫ **قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»** (١/ ٥٣٢):

«وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل مَنْ مضى فَلَعَنَ اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم» اهـ.



□ **قال العلامة ابن حجر الهيتمي (بالتاء)** الفقيه الشافعي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٨٧):

«يحذر ما صنعوا»: أي: يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصُنْع أولئك فيلعنوا كما لعنوا» اهـ.

(٣) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، أن أمَّ سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتْها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

(التخريج):

□ البخاري (٤٣٤) واللفظ له، مسلم (٥٢٨).

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

(التخريج):

البخاري (٤٣٧)، مسلم (٥٣٠).

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «اتخاذ القبور مساجد» من الكبائر هو ما صرحت الأحاديث المذكورة سابقًا، وما فيها من لعن فاعله، ووصفهم بشرار الخلق عند الله، والدعاء عليهم بالقتل، وهذا من أمارات الكبيرة.



إتيان البهائم والوقوع عليها

(التعريف):

إتيان البهائم والوقوع عليها المقصود هو: جماعها كما تجامع المرأة الإنسية، وهذا من أقبح المعاصي.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ملعونٌ من سبَّ أباه، ملعون من سبَّ أمه، وملعون من ذبح لغير الله، ملعون مَنْ غيَّر تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعونٌ من عمل بعمل قوم لوطٍ**».

(التخريج):

- أحمد (١٨٧٥) واللفظ له، أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٢)، ابن بشران في «أماليه» (٤٧٤)، الحاكم (٤/ ٣٥٦)، الطبراني في «الكبير» (١١٥٤٦)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٧).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
- وحسَّنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨١٨٨).
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٩١)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٢).

(الشرح):

(تَخُومُ): بفتح التاء، ويجوز ضمها، ومعناه: المعالم والحدود، وهو عام في جميع



الأرض، وقيل: المراد حدود الحرم خاصة، وقيل: المعالم التي يهتدى بها في الطريق.

(كَمَهَ): أي: أضل.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**».

(التخريج):

- أحمد (٢٤٢٠) واللفظ له، أبو داود (٤٤٦٤)، البيهقي في «السنن والآثار» (١٢/ ٣١٥)، الترمذي (١٤٥٥)، البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٠٩)، الضياء في «المختارة» (٢٢٢)، الحاكم (٨٠٤٩)، أبو يعلى (٢٤٦٢) (٢٧٤٣).
- قال الحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٩): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٣): رواه أبو يعلى، وفيه محمد ابن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.
- صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٤٨)، و«صحيح الجامع» (٥٩٣٨)، و«صحيح الترغيب» (٢٤٢٣).

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «إتيان البهائم والوقوع عليها» من الكبائر للأحاديث الدالة على ذلك، وأن فاعله:

- ملعون، مطرود من رحمة الله.
- حكمه القتل هو والبهيمة.

وهذا من أمارات الكبيرة.

إتيانُ الزوجةِ في الدُّبر

(التعريف):

إتيان الزوجة في الدُّبر، هو أن يجامع الزوجُ زوجتَهُ في دبرها؛ أي: في موضع الغائط والعياذ بالله.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها**».

(التخريج):

- أحمد (٩٧٣٣)، أبو داود (٢١٦٢)، النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، أبوعوانة في «المستخرج» (٤٢٩٢)، الطبراني في «الأوسط» (٤٧٥٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٠٦٩).
- حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصححه في «صحيح الجامع (٥٨٨٩)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٣٢).
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها**».

(التخريج):

- ابن ماجه (١٩٢٣)، أحمد (٨٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٤)، أبو يعلى (٢٣٧٨)، ابن حبان (٤٢٠٤)، البيهقي في «الكبرى» (١٤١٢٣).

❑ وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٩٠).

❑ حسَّنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٠٥)، و«التعليقات الحسان» (٤١٩١)، وصححه في «صحيح الجامع» (٧٨٠٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٣١).

❑ وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتى حائضًا، أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمدٍ**».

(التَّخْرِيجُ):

❑ ابن ماجه (٦٣٩)، الترمذي (١٣٥)، النسائي في «الكبرى» (٩٨٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٠)، الدارمي (١٢٦٢).

❑ صححه الألباني في «الثمر المستطاب» (ص٤٢)، و«إرواء الغليل» (٢٠٠٦)، و«آداب الزفاف» (ص١٠٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٣٣)، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترمذي».

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ إتيان الزوجة في «الدُّبر» من الكبائر: لاقترانه بأقبح الوعيد وأشده من اللعن، والحرمان من نظر الله إليه، وكفره بما أنزل على رسول الله ﷺ، نسأله السَّلامة.

(فائدة):

❑ يقول الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠):

«وإذا كان الله حرَّم الوطءَ في الفرج لأجلِ الأذى العارض، فما الظَّنُّ بالحُشِّ

الذي هو محلُّ الأذى اللازم مع زيادةِ المفسدة بالتعرُّض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًّا مِنْ أدبارِ النساء إلى أدبارِ الصِّبيان.

وأيضًا: فللمرأةِ حقٌّ على الزوج في الوطءِ، ووطؤُها في دبرها يفوِّت حقّها، ولا يقْضِي وطرها، ولا يُحصِّل مقصودها.

وأيضًا: فإن الدبر لم يتهيَّأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هُيِّء له الفرجُ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فإن ذلك مُضِرٌّ بالرجل؛ ولهذا ينهَى عنه عُقلاء الأطباء مِنَ الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجْتذاب الماء المُحْتَقَنِ وراحة الرجل منه، والوطءُ في الدُّبر لا يُعين على اجتذابِ جميع الماء، ولا يُخرج كلَّ المحتقن لمُخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضًا: يضُرُّ مِنْ وجهٍ آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبةٍ جدًّا لمخالفته للطبيعة.

وأيضًا: فإنه محلُّ القَذَرِ والنَّجْوِ، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضًا: فإنه يضُرُّ بالمرأة جدًّا؛ لأنه وارِدٌ غريبٌ بعيدٌ عن الطِّباع، مُنافِرٌ لها غاية المُنَافرةِ.

وأيضًا: فإنه يُحدث الهَمَّ والغَمَّ، والنُّفرة عن الفاعل والمفعولِ.

وأيضًا: فإنه يُسوِّدُ الوجه، ويظلم الصدر، ويطْمس نور القلب، ويكْسُو الوجه وحشةً تصير عليه كالسِّيمَاءِ يعرفها من له أدْنَى فراسَةٍ.

وأيضًا: فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضًا: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكاد يُرْجَى بعده صلاحٌ،

إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضًا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدَّها، كما يَذْهَبُ بالمودَّةِ بينهما، ويُبدلهما بها تباغضًا وتلاعُنًا.

وأيضًا: فإنه مِنْ أكبر أسباب زوال النِّعم، وحُلولِ النِّقَم، فإنه يُوجب اللعنة والمَقْتَ مِنَ الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأي خير يرْجوه بعد هذا، وأي شرٍّ يأمَنُه، وكيف حياة عبدٍ قد حَلَّتْ عليه لعنةُ الله ومقْتُه، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضًا: فإنه يُذهبُ بالحياء جُملةً، والحياءُ هو حياةُ القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح واستقبَحَ الحسن، وحينئذٍ فقد استحكم فسادُهُ.

وأيضًا: فإنه يُحيلُ الطِّباعَ عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبعٌ منكُوسٌ، وإذا نُكِسَ الطبع انْتَكَسَ القلب والعمل والهُدَى، فَيَسْتَطِيبُ حينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضًا: فإنه يُورث من الوقاحة والجُرْأة ما لا يُورثه سِواه.

وأيضًا: فإنه يُورث من المهانة والسِّفَال والحقارة ما لا يُورثُه غيره.

وأيضًا: فإنه يكسو العبد مِنْ حُلَّة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهدٌ بالحسِّ، فصلاةُ الله وسلامه على مَنْ سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتِّباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مُخالفة هَدْيه وما جاء به» اهـ.





أذى الجار

(التعريف):

أذى الجار، لفظ عام يشمل كلَّ أنواع الأذى، مثل: شتمه، وسبِّه، والتعريض لماله، أو عرضِه، أو دمه، أو غيبته، ونحو ذلك من أنواع الأذى.

(الدليل من السُّنَّة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخلُ الجنة مَنْ لا يأمنُ جارُهُ بوائقه**».

(التخريج):

◻ مسلم (٤٦)، البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١)، أحمد (٨٨٥٥)، أبو يعلى (٦٤٩٠).

(الشرح):

(بوائقُهُ): أي: شرُّهُ وضررُهُ وظلمُهُ.

(٢) عن أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يُؤمن**»، قيل: ومَنْ يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمنُ جارُهُ بوائقَهُ**».

(التخريج):

◻ البخاري (٦٠١٦) واللفظ له، أحمد (٢٧١٦٢)، الطيالسي (١٤٣٧)، الخلال في «السُّنة» (١٢١٦).

(٣) عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الذنب أعظم عند الله؟



قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، قلتُ: إنَّ ذلك لعظيم، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يَطْعَمَ معك**»، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «**ثم أن تُزانيَ بحليلة جارك**».

(التَّخْرِيجُ):

- البخاري (٧٥٢٠) واللفظ له، أحمد (٤١٣)، الترمذي (٣١٨٢).

(الشَّرْحُ):

(بحليلة جارك): أي: زوجته، ففيه عدة قبائح. أنه زنا، وفيه: إبطال حق الجار، وفيه: الخيانة، فهو من القبح بحيث لا يحيطه الوصف.

(٤) عن المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزنا؟**»، قالوا: حرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة، أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره**»، قال: فقال: «**ما تقولون في السرقة؟**»، قالوا: حرَّمها الله ورسوله فهي حَرَام، فقال: «**لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره**».

(التَّخْرِيجُ):

- أحمد (٢٣٨٥٤) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٥٦)، و«الأوسط» (٦٣٣٣).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٨): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.
- وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٠٤): رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط».
- وجوَّده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٥)، وصححه في «صحيح الأدب المفرد»، و«صحيح الترغيب والترهيب».

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**»، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلَّة صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدَّقُ بالأثوار من الأقِطِ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في الجنة**».

(التخريج):

- أحمد (٩٦٧٥) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٠٥)، والبزار (١٩٠٢ ـ «كشف الأستار»).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩): «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٠)، و«صحيح الأدب المفرد»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٦٠).

(الشرح):

(الأثوار): جمع ثَوْر، القطعة من الأَقِط.

(الأَقِط): بفتح الهمزة، وكسر القاف، هَوَ: لبن جامد مستحجر.

(٦) عن أبي جُحَيْفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شكا رجلٌ إلى النبي ﷺ جاره، فقال: «**احملْ متاعك فضعْهُ على الطريق، فمن مرَّ به يلعنُهُ**»، فجعل كل مَنْ مرَّ به يلعنه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ما لقيتُ من الناس؟» فقال: «**إن لعنة الله فوق لعنتهم**»، ثم قال للذي شكا: «**كفيت**». أو نحوه.

(التخريج):

- البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥) واللفظ له، أبو داود (٥١٥٣)، أبو يعلى (٦٦٣٠)، ابن حبان (٥٢٠)، الحاكم في «المستدرك» (٧٣٠٣)، الطبراني



في «الكبير» (٢٢/ ١٣٤)، البزار (١٠/ ١٦١) (١٥/ ٨٨).

- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٥٨): «رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن».
- قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: «حسن صحيح»، وصححه في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٥٨).

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «أذى الجار» من الكبائر للأحاديث السابقة المصرحة بحرمان مرتكب هذه الكبيرة من الجنة، ونفي الإيمان عنه المؤكَّد بالقسم ثلاثًا، وأن عقوبة مرتكب هذه الكبيرة تضاعف عشرة أضعاف ارتكابها مع غيره، وأنها سبب في دخول النار، وجلب لعنة الله والناس لمن باشرها.

أذيةُ عباد الله وشتمهم والتطول عليهم

(التعريف):

إيذاء الناس يتنوَّع، فقد يكون بالشتم، وقد يكون بالضرب والتعذيب، وقد يكون بالقذف، وقد يكون بأكل أموالهم، وقد يكون بالاستطالة في أعراضهم، وقد يكون باللسان البذئ، وهذا الإيذاء من الكبائر التي اجتمعت فيه شروطها، نسأله سبحانه السلامة.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب].

(الشرح):

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: بوجهٍ من وجوه الأذى من قولٍ، أو فعلٍ.

﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾: أي: بغير جنايةٍ يستحقون بها الأذية.

﴿ٱحْتَمَلُوا۟﴾: أي: حملوا، ولكن هناك فرقًا بين «حمل» و«احتمل»، «حَمَلَ»: تقال لما في طاقتك حمله، و«احتمل»: تقال لما ليس في طاقتك حمله، وإن حملته تحمله بمشقة، وهذا يدلُّ على صعوبة ومشقة هذا الذنب، فالجزاء هنا من جنس العمل، فكما تفاعلت وتكلفت في المعصية كذلك يكون الجزاء عليها.

﴿بُهْتَٰنًا﴾: البهتان: أن تقول في غيرك ما ليس فيه، فالبهتان: كذبٌ.

﴿وَإِثْمًا﴾: أن تقول في غيرك بصفة هي فيه لكنه يكره أن تصفه بها.



﴿مُّبِينًا﴾: أي: جليًّا واضحًا عظيمًا.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أتدرون ما المفلس؟**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُهُ قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**».

(التخريج):

- مسلم (٢٥٨١) واللفظ له، أحمد (٨٨٤٢)، الترمذي (٢٤١٨).

(الشرح):

(المفلس): أي: الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أُخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**»، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلَّة صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدَّقُ الأثوار من الأقِطِ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في الجنة**».

(التخريج):

- أحمد (٩٦٧٥) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٧٣)، ابن حبان (٥٧٦٤)، البزار (١٩٠٢)، الحاكم (٤/١٦٦).

- قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩): «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».
- وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٥٦٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٩٠).

(الشَّرح):

(الأثوار): جمع ثَوْر، القطعة من الأَقِط.

(الأَقِط): بفتح الهمزة، وكسر القاف، هَوَ: لبن جامد مستحجر.

(٣) عن هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: مرَّ بالشام على أُناس وقد أُقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله يعذِّب الذين يعذِّبون في الدنيا**».

(التخريج):

- مسلم (٢٦١٣) واللفظ له، أحمد (١٥٣٣٥).

وفي رواية لهما: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

(الشَّرح):

(في الخَراج): الخراج ضريبة مالية تفرض على رقعة الأرض، وتُخْرج للدولة.

(٤) عن سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ من أربى الربا الاستطالة في عِرْض المسلم بغير حقٍّ**».

(التخريج):

- أبو داود (٤٨٧٦) واللفظ له، أحمد (١٦٥١)، الطبراني في «مسند الشاميين»



(٢٩٣٧)، والضياء في «المختارة» (١١٠٦)، البزار (١٢٦٤)، الطبراني في «الكبير» (٣٥٧) (١/ ١٥٤).

- قال الضياء في «المختارة»: «بإسناد صحيح».
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٠): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة».
- وقال المنذري في «الترغيب» (٢٥٣٢): «رواه أحمد والبزار، ورواة أحمد ثقات».
- صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٣)، و«صحيح الترغيب» (٢٥٣٢).

(الشَّرح):

(أربى الربا): أي: أكثر أنواع الربا وبالًا وأشدُّها تحريمًا.

وأصل الربا: الزيادة والكثرة لغةً، وأمَّا شرعًا فهو معروف بأنواعه المحرمة في كتب الفقه، وإنما يكون هذا أشدَّها تحريمًا؛ لأن العِرْض أعزُّ على النفس من المال عند أرباب النفوس الكاملة.

(الاستطالة): أي: إطالة اللسان، أي: أن يتناول من المسلم أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخَّصوا له فيه، لذلك مثَّله بالربا وعدَّه منه، ثم فضَّله على سائر أنواعه؛ لأنه أكثر مضرة وأشدُّ فسادًا، فإن العِرْض شرعًا وعقلًا أعزُّ على النفس من المال، وأعظمُ خطرًا، ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال.

(عِرْض المسلم): بكسر العين وإسكان الراء، قيل في معنى «العِرْض» أقوال: منها: معناه حَسَبُ الإنسان، وقيل: نفسُهُ، وقيل أسلافه وآباؤه، وقيل: جسدُهُ،

وقيل: مَنْ يلزمه أمره، وقيل: جانبه الذي يصونه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلبُ.

فكل أمرٍ إذا ذكر من شأنه أن يحطَّ من قدر الإنسان ويعيبه وينتقصه فهو داخل في عِرْضه سواءٌ أكان حسبه، أم نفسه، أم أسلافه، أم جسده، أم من يلزمه أمره... إلخ.

والمقصود من الحديث: «عِرْض المسلم»؛ أي: احتقاره، والوقيعة فيه، وذكره بما يؤذيه أو يكرهه.

(بغير حقٍّ): تنبيه على أن العِرْض تجوز استباحتُهُ في بعض الأحوال، مثل: ذِكر مساوئ الخاطب، والمبتدعة، والفسقة، وقول العلماء في جَرْح الرواة، وذلك على قصد التحذير.

(٥) عن عروة بن الزبير، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته: أنه استأذن على النبيِّ ﷺ رجلٌ، فقال: «**ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة**»، فلمَّا دخل أَلَانَ له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلتَ، ثم أَلَنتَ له في القول؟ فقال: «**أي عائشة: إن شرَّ الناس منزلةً عند الله مَنْ تركه ـ أو وَدَعَهُ الناس ـ اتقاء فحشِهِ**».

(التخريج):

- البخاري (٦١٣١) واللفظ له، مسلم (٢٥٩١)، أحمد (٢٤١٠٦).

(الشرح):

(رجلٌ): هو عُيَيْنَة الفَزَاري، وقيل: مَخْرمة بن نوفل، ويمكن الجمع بتعداد الواقعة.

(العشيرة): القبيلة.

(بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة): أي: بئس هذا الرجلُ من هذه العشيرة.

(اتقاءَ فحشِهِ): أي: مَنْ تركه الناس ولم يتعرَّضوا له؛ كيلا يؤذيهم بلسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر.



◘ **قال الإمام النووي في شرحه على «مسلم» (١٦/ ١٤٤):**

«قال القاضي: هذا الرجل هو: عيينة بن حصْن، ولم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبيِّن حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به مَنْ لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبيِّ ﷺ وبعده ما دلَّ على ضَعْف إيمانه، وارتدَّ مع المرتدين، وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَوَصْفُ النبيِّ ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، وإنما أَلَانَ له القول تألُّفًا له ولأمثاله على الإسلام، وفي هذا الحديث مداراة من يُتَّقى فحشُهُ، وجواز غيبة الفاسق المعلن فِسْقه، ومَنْ يحتاج الناس التحذير منه، ولم يمدحه النبيُّ ﷺ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام» اهـ.

(٦) عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كفر**».

(التخريج):

◘ البخاري (٦٠٤٤)، مسلم (٦٤).

(الشرح):

(**سباب**): السبُّ في اللغة: الشتمُ والتكلمُ في عِرْض الإنسان بما يعيبه، فسبُّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق.

(**عبد الله**): هو: عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧) عن سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**أربى الربا شتمُ الأعراض**».

(التخريج):

◘ الشاشي في «المسند» (٢٣٠).



❐ صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٣).

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «أذية عباد الله وشتمهم والتطول عليهم» من الكبائر هو ظاهر الآية الكريمة، وظاهر الأحاديث السبعة التي ذكرناها، فصاحب هذه الكبيرة مآله النار، وعمله أشدُّ في الإثم من الربا، وهو من شرار الناس عند الله سبحانه، وهو من الفاسقين.





إسبال الثياب كبرًا وخُيلاء

(التعريف):

الإسبال من: سَبَّل الثوبَ: إذا أرخاه وأرسله، وسبَّلت المرأة شعرها إذا أرسلته وأرخته.

وإسبال الثوب: هو نزوله على الكعبين كالبشت، والقميص، والإزار، والسراويل.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارًا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمنَّان، والمُنفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**».

(التخريج):

□ مسلم (١٧١) واللفظ له، أحمد (٢١٣١٨)، ابن ماجه (٢٢٠٨)، أبو داود (٤٠٨٧)، النسائي (٢٥٦٣).

(الشرح):

(المُسْبِلُ): أي: الذي يرخي ثيابه أسفل الكعبين، والحديث خاصٌّ بالرجال، فالمرأة مستثناةٌ، وأيضًا من أسبله لضرورة كجرح.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**».

(التخريج):

□ البخاري (٥٧٨٧) واللفظ له، أحمد (١٠٤٦١).

(الشرح):

(ما أسفل من الكعبين من الإزار): أي: الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رِجْله في النار، كنى بالثوب عن بدن لابسه.

روى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع: أنه سُئل عن قوله في هذا الحديث: «ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب ذلك، قال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدميْن».

(٣) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللهُ إليه يوم القيامة**»، قال أبو بكر: «يا رسول الله، إنَّ أحدَ شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**لستَ ممن يصنعه خيلاء**».

(التخريج):

□ البخاري (٥٧٨٤) واللفظ له، مسلم (٢٠٨٥)، أحمد (٥٨١٦).

(الشرح):

(عن أبيه): هو عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(يسترخي): ينزل أسفل الكعبين من غير قصدٍ مني، قيل: كان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالعجب من البعض يقول: وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسبل إزاره من غير خيلاء، وهذا خطأ محض، فأبو بكر لم يسبله قصدًا كما يفعله الغالبية العظمى من المسلمين، وإنما كان ينزل فيتعاهده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه فوق الكعبين، فتأمل.

(٤) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألتُ أبا سعيد الخدريَّ عن



الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إزْرةُ المسلمِ إلى نصف الساق، ولا حرج ـ أو لا جناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبيْن فهو في النار، مَنْ جرَّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**».

(التَّخريج):

- أبو داود (٤٠٩٣) واللفظ له، أحمد (١١٣٩٧)، «الموطأ» (٣٣٩٠).
- صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠١٧)، و«صحيح الجامع» (٩٢١)، و«صحيح أبي داود».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشَّرح):

(على الخبير وقعت): أي: على العارف بهذا الأمر وقعتَ.

(إزْرةُ): بكسر الهمزة وسكون الزاي، والمعنى: الحالة وهيئة الاتزار.

(فيما بينه): أي: بين نصف الساق.

(فهو في النار): أي: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله.

(من جرَّ إزاره): أي: على وجه الأرض.

(بطرًا): بفتح الباءِ والطاءِ، أي: تكبرًا، أو فرحًا وطغيانًا بالغنى.

(٥) عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُليم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وارفع إزارك إلى نصف السَّاق، فإن أبيت فإلى الكعبيْن، وإياك وإسبالَ الإزار، فإنها من المَخِيلَةِ، وإن الله لا يحب المَخِيلَةَ**» الشاهد.

(التَّخريج):

- أبو داود (٤٠٨٤) واللفظ له، أحمد (٢٣٢٠٥)، النسائي في «الكبرى» (٩٦١١)،

ابن حبان (٥٢١)، الطبراني في «الدعاء» (٢٠٥٨)، و«الكبير» (٦٣٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٠٩٣)، البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢).

❑ صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١١٨٢)، و«السلسلة الصحيحة» (١١٠٩)، و«صحيح الجامع» (٧٣٠٩)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٨٢).

(الشَّرح):

(المَخِيلَة): بفتح الميم، وكسر الخاء، وفتح اللام، أي: الخيلاء، والكبر، والعجب.

❑ قال الصنعاني في «سبل السَّلام» (٢/ ٦٢٥):

«وقال ابن العربي: «لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، فيقول: لا أجرُّهُ خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذا صار حكمه أن يقول: لا أمتثلُهُ، لأن تلك العلة ليست في؛ فإنها دعوى غيرُ مسلَّمةٍ، بل إطاله ذيله دالة على تكبره» اهـ.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جرَّ الثوب، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «إسبال الثياب» من الكبائر للأحاديث الواردة معنا، وما يلحق صاحبه من العقوبة: «لا يكلمه الله يوم القيامة، ولاينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم موجع، وأن مصير موضع أسفل الكعبين في النار، مع كون مجرد الإسبال مستلزمًا للخيلاء والكبر والعجب، وكل واحدة من هذه من الكبائر أصلًا.



استحلال المدينة المنورة والإحداث فيها

(التعريف):

استحلال المدينة المنورة والإحداث فيها: بنحو إخافة أهلها، وإرادتهم بسوءٍ، وإحداثِ حَدَثٍ فيها وإيواءِ مُحْدِثٍ وقطع شجرها أو حشيشها، وغير ذلك.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عائشة هي بنت سعدٍ، قالت: سمعتُ سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماعُ الملح في الماء**».

(التخريج):

□ البخاري (١٨٧٧) واللفظ له، مسلم (١٣٨٧).

(الشرح):

(يكيد): أي: يدبر لها بالمكر والخداع والسوء.

(أهل المدينة): أي: المدينة النبوية، وأهلها: هم مَنْ كان بها في زمنه، أو بعده إلى قيام الساعة وهم على سنته ﷺ.

(انماع): أي: ذاب وهلك.

(٢) عن السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أخاف أهل المدينة ظلمًا أخافه الله، وعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**».

(التخريج):

□ أحمد (١٦٥٥٧) واللفظ له، النسائي في «الكبرى» (٤٢٥١)، الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤٣)، الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣٩٧)، والحارث في

«مسنده» (٣٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٢).

□ قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٧١): «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

□ وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشَّرْحُ):

(صرفًا): أي: فريضةً، وقيل: توبةً.

(عدلًا): أي: نافلةً، وقيل: فديةً.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**المدينة حرمٌ، فمن أحدث فيها حَدَثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صَرْفٌ**».

(التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (١٣٧١) واللفظ له، البخاري (١٨٧٠)، أحمد (٩١٧٣).

(الشَّرْحُ):

(فمن أحدث فيها حدثًا): أي: ابتدع فيها بدعةً في الدين، أو تسبب لإحداث أذى المسلمين من مُكس، أو ظلامة، ونحو ذلك.

(أو آوى محدثًا): أي: آوى جانيًا، أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «استحلال المدينة المنورة والأحداث فيها» من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد الشديد، من اللعن، وإخافة الله تعالى لمن باشر هذا الذنب العظيم وإهلاكِهِ، حَفِظَ الله المدينة المنورة من شر كل ذي شر.



الاستسقاء بالأنواء

(التعريف):

الاستسقاء: طلب السُّقيا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠]، أي: طلب السقيا من الله لقومه.

والأنواء: جمع «نَوْء» من الفعل: نَاء يَنُوء نَوْءًا، أي: نهض ينهض نهوضًا، وطلع يطلع طلوعًا.

والمقصود بـ «النَوْء» طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر في المغرب.

فالنوءُ عند علماء الفلك: سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجمًا، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابلة في المشرق من ساعته.

وكانت العرب تزعم أن عند كل نَوْء (نجم) مطرًا، وينسبون المطر ونزوله إلى هذا النجم، فيقولون: «مطرنا بنوء (بنجم) كذا.

فكانت العرب ترقب المطر بحركة النجوم، ويقولون: إذا ظهر النجم الفلاني جاءنا بالمطر، وهذا كفر، فحركة النجوم والمطر والكون بأكمله بيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فطلوع النجوم وغروبها بيده، ونزول المطر وارتفاعه بيده.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس،

فقال: «هل تدرون ماذاقال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأمَّا مَنْ قال: مُطِرنا بنَوْء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».

(التخريج):

- مسلم (٧١) واللفظ له، البخاري (٨٤٦).

(الشرح):

(بالحديبية): موضع قرب مكة، بجوار موضع يسمَّى اليوم بـ «الشميسي».

(إثر السماء): معنى إِثْرِ (بعد) والسماء (المطر)، أي: بعد نزول المطر.

(مطرنا بنوء كذا وكذا): أي: بطلوع النجم الفلاني من النجوم الثمانية والعشرين، فيعتقدون أن المطر هو من فعل النجوم، فنسبوا هذا الخير إلى النجم وليس لله تعالى، وهذا هو الكفر بالله والإيمان بالكواكب.

(كافر بي): أي: كافر بالله تعالى، أي: مَنْ نسب الأمطار وغيرها من الحوادث الأرضية إلى تحركات الكواكب في طلوعها وسقوطها معتقدًا أنها الفاعل الحقيقي، فهو كافر، مشرك في توحيد الربوبية.

وكذلك إسناد الحوادث من مطر، وخصب، وجدب، وولادة، وموت إلى تقلبات الأنواء (النجوم) مع اعتقاد فاعليتها حقيقةً كفر وشرك في ربوبية الله تعالى.

وكذلك من اعتقد أنها مصدر السعد والنحس فاعتقاده فاسدٌ، داخل في دائرة شرك الربوبية، والله أعلم.

وأمَّا إذا كان معتقدًا بأن المطر محض فضل من الله تعالى، وينزلُ بأمره سبحانه، وأن النجم علامة له، ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر، ولا يدخل في وعيد الحديث النبويّ.



ففرق بين «مطرنا بنوء كذا»، و«مطرنا في نوء كذا»، وهذا واضح والحمد لله رب العالمين.

(٢) عن معاوية الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال رسول الله ﷺ: «**يكون الناس مجدبين، فينزل الله عليهم رزقًا من رزقه، فيصبحون مشركين**»، فقيل له: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «**يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا**».

(التخريج):

- أحمد (١٥٥٣٧) واللفظ له، الطيالسي (١٣٥٨)، الطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٨)، ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٤٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٠).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٢): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله موثقون.
- وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة»: رواه الطيالسي، وعنه أحمد بن حنبل بسندٍ حسن.
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(مُجدبين): أي: أصابهم جدْبٌ وقحط بسبب انقطاع المطر.

(رزقًا): أي: مطرًا.

(٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**أربعٌ في أُمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتبْ قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَبٍ**».

(التخريج):

- مسلم (٩٣٤) واللفظ له، أحمد (٢٢٩٠٣)، ابن حبان (٣١٤٣).

(الشرح):

(أربع) أي: أربع خصال موجودة في أمتي من أمور الجاهلية.

(لا يتركونهنَّ): أي: كل الترك، إن تتركه طائفة، يفعله أخرون.

(الفخر): أي: التفاخر، والتكبر، والتعظيم.

(في الأحساب): أي: الجاه، والمنزلة، والخصال التي تكون في الإنسان كالكرم، والشجاعة، والفصاحة.

والفخر يكون بعدِّ مناقبه، ومآثر آبائه.

(والطعن في الأنساب): أي: إدخال العيب في أنساب الناس، وتحقير آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره.

(والاستسقاء بالنجوم): أي: طلب سقيا السماء بالنجوم وحركتها في الكون، المعنى: اعتقاد الإنسان نزول المطر بظهور نجم كذا وهو محرمٌ، وإنما يجب أن يقال: مطرنا بفضل الله تعالى.

(النياحة): أي: رفع الصوت بندب الميت، وتعديد شمائله، مع البكاء والعويل.

(تقام يوم القيامة): أي: تحشر يوم القيامة.

(سربال): أي: قميص، وهو ما يسمى هذا الأيام الجلباب.

(قطران): أي: مطليٌّ بالقطران الأسود.

(درْع): وهو ما يسمَّى هذه الأيام بـ «الخِمار».



(مِنْ جرب): أي: يسلط على أعضائها الجرب والحِكّة، بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الاستسقاء بالأنواء» من الكبائر لصريح الأحاديث بأن معتقده كافر ومشرك، وآتٍ بخصلة من خصال الجاهلية.

(تنبيه):

لا أريد أن أدخل في تفسير الكفر والشرك الوارديْن في الأحاديث وتأويلهما، وآثرت أن أترك اللفظ النبوي على ظاهره للتغليظ والزجر والتهديد، وحتى لا تذهب هيبة الكلام النبوي وتصبح مجرد كلام لا يحمل على الخوف والوجل من اقتراف الكبائر.

الاستيلاءُ على مال الغَيْر غَصْبًا

(التعريف):

الاستيلاء على مال الغير غصبًا: هو أن يتقطع جزءًا من أرض غيره بغير حق ويأخذه غصبًا وظلمًا، ولو كان شبرًا، وهكذا سائر الأموال.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أَرْوى بنتَ أويسٍ، ادَّعتْ على سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أخذ شيئًا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنتُ آخذ من أرضها شيئًا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ، قال: وما سمعتَ من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، طُوِّقَهُ إلى سبع أرضين**»، فقال له مروان: لا أسألك بيِّنةً بعد هذا، فقال: اللَّهُمَّ إن كانت كاذبةً فَعَمِّ بصرها، واقتلها في أَرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بَيْنا هي تمشي في أرضها، إذ وقعت في حفرةٍ فماتت.

(التخريج):

- مسلم (١٦١٠) واللفظ له، البخاري (٣١٩٨)، أحمد (١٦٣٣).

(الشرح):

(سعيد بن زيد) هو: الصحابي الجليل، وأَحَدُ المبشرين العشرة بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فخاصمته): أي: شكتْهُ ورفعت أمره إلى مروان بن الحكم.

(طُوِّقه): أي: يطوق بما أخذه، أي: يصير ما أخذه من حقِّ أخيه أو جاره



كالطوق، ويجعل في عنقه يوم القيامة.

(٢) عن سالم عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين**».

(التَّخْرِيجُ):

البخاري (٢٤٥٤)، أحمد (٥٧٤٠).

(الشَّرْحُ):

(سالم عن أبيه): أي: سالم عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٣) عن علقمة بن وائل، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَصَبَ رجلًا أرضًا ظلمًا لقي الله وهو عليه غضبان**».

(التَّخْرِيجُ):

- الطبراني في «الكبير» (١٨/٢٢) واللفظ له، النسائي في «الكبرى» (٥٩٤٧)، ابن الجارود (١٠٠٤)، ابن منده في «الإيمان» (٥٨١)، البزار (٤٤٧٧).
- صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٦٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٧٠).

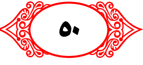
(الشَّرْحُ):

(علقمة بن وائل عن أبيه): أي: علقمة بن وائل عن أبيه وهو وائل بن حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الاستيلاء على مال الغير غصبًا» من الكبائر لما اقترن بهذه الكبيرة من الخسف، وغضب الله تعالى، والتطويق إلى سبع أرضين بالذي اغتصبه ظلمًا وقهرًا.





الإشارة بالسلاح على وجه الهَزْل

(التعريف):

لا يجوز ترويع المسلم بأيِّ حال، حتى لو كان على سبيل المزاح والهزل؛ لأنه ربما يفلتُ من يده السلاح فيصيب أخاه بقتلٍ فيوقع نفسه في النار، بل ولا يتبادل السيف وما في معناه كالسكين والمسدس والبندقية مسلولًا، فربما يحصل شرٌّ بذلك، والشرع الحكيم جاء بسدِّ الذرائع المفضية إلى المحاذير، فلا يجوز التلاعب بالسلاح سواء كان ذلك في جدٍّ أم هزلٍ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا، فقال: «**لعن الله من فعل هذا، أو ليس قد نَهَيْتُ عن هذا**»، ثم قال: «**إذا سَلَّ أحدكم سيفه، فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمدْهُ، ثم يناوله إياه**».

(التخريج):

- أحمد (٢٠٤٢٩) واللفظ له، الحاكم في «المستدرك» (٧٧٨٦)، الطبراني في «الكبير» (١١٩٠)، و«الأوسط» (٢٥٧٠)، و«مسند الشاميين» (١٣٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٣٤).
- قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- ورمز السيوطيُّ لصحته في «الجامع الصغير» (٦٧٧).
- وجوَّده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥).
- وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٧٣).



(الشَّرْح):

(سيفًا مسلولًا): أي: سيفًا مُخْرجًا من غمده، أي: جرابه الذي يوضع فيه.

(سلَّ): أي: استخرج السَّيف من جرابه المخصص له.

(فليغمده): أي: فليضعه في غمده، أي: جرابه أولًا، ثم يناوله إيَّاه.

▫ قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥):

«وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدًا، سواء كان جادًا أم لاعبًا كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الرَّوْع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنما نُهي على تعاطي السيف مسلولًا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي» اهـ.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**مَنْ أشار إلى أخيهِ بحديدةٍ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعَهُ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**».

▫ مسلم (٢٦١٦) واللفظ له، الترمذي (٢١٦٢)، النسائي في «الكبرى» (١١٩٤٣)، ابن حبان (١٣/ ٢٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٥١) (٤١٦٩) (٤٤٤٥).

(الشَّرْح):

(فإن الملائكة تلعنه): أي: تدعو عليه باللعنة، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

▫ **قال العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ١٨٤):**

«ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجدّ أو الهزل، وقد دلَّ على ذلك قوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية، فدلَّ على أن المراد

الهزل؛ فإن تحريمه على طريق الجد واضحٌ؛ لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأمَّا الهزل فلأنه ترويع مسلم وأذًى له،وذلك محرم أيضًا، وقد جاء في الحديث: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا» اهـ.

(حديدة): المراد: سكين، أو سيف، أو بندقية، أو نحو ذلك، مما هو مصنوع من الحديد ونحوه.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يشيرُ أحدُكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزعُ في يده، فيقع في حفرة من النار**».

(التخريج):

- البخاري (٧٠٧٢) واللفظ له، مسلم (٢٦١٧).

(الشرح):

(ينزع في يده): أي: يدفع ويرمي، فيحقق ضربته ورميته.

(فيقع في حفرة من النار): أي: فلعلَّ الشيطان يدخل بين المشير والمشار إليه فيصير الهزل جدًّا، واللعاب حربًا، فيضرب المشيرُ المشار إليه فيقتله فيدخل النار بقتله.

وهذا من باب سدّ الذرائع، ومن باب منع المقدمات خشية النتائج، ومن باب أن الشيطان قد يزين من المقدمات المباحة أفعالًا غير مباحة، وقد يستغل لعبًا وعبثًا فيولد منهما نكدًا وضررًا.

وما قد يؤدي إلى المحظور فهو محظورٌ كما في الحديث السابق.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الإشارة بالسلاح على وجه الهزل» من الكبائر هو منطوق الأحاديث التي ذكرناها وما تضمنته من اللعن، والتوعد بالنار لفاعله، وهذا من أمارات الكبيرة.



الإِضْرارُ في الوَصِيَّة

(التعريف):

اعلم أن الإضرار في الوصية يقع على وجوه، منها:

١- أن يوصي بأكثر من الثلث.

٢- أن يقرَّ بكل ماله أو بعضه لأجنبيٍّ.

٣- أن يقرّ على نفسه بدَيْن لا حقيقة له دفعًا للميراث عن الورثة.

٤- أن يقرَّ بأن الدين الذي كان له على فلان استوفاه منه.

٥- أن يبيع شيئًا بثمنٍ رخيصٍ، ويشتري شيئًا بثمنٍ غالٍ؛ لغرضِ أن لا يصل المال إلى الورثة.

٦- أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة.

وغير ذلك من وجوه الإضرار بالورثة.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنةً، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرِّ سبعين سنةً، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة**».

(التَّخْرِيج):

□ أحمد (٧٧٢٨) واللفظ له، أبو داود (٢٨٦٧)، الترمذي (٢١١٧)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥٨٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٦٦)،



و«التمهيد» (١٤/ ٣٠٥).

- رمز السيوطي في «الجامع الصغير» (١٩٧٦) لحسنه.
- وقال الترمذي في نسخة: «حسن صحيح».

وفي نسخة: «حسن غريب».

- وصححه الشيخ/ أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وقال صاحب «أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري» (١١/ ١٤٣٥):

«قلت: وإسناده حسن، «شهر» صدوق، والباقون ثقات» اهـ.

(الشرح):

(حاف في وصيته): أي: ظلم وجار في وصيته، من الحَيْف: وهو الظلم والجَوْر.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: **«الإضرار في الوصية من الكبائر».**

(التخريج):

- النسائي في «الكبرى» (١١٠٢٦)، عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٢٧)، اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد» (١٩٢٠)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٤٤)، الضياء في «الأحاديث المختارة» (٤٠٠).

- صححه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٤٤).
- وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩).
- وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٤٣).
- وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» بالهامش حديث (٢٠٤٠).



دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الإضرار في الوصية» من الكبائر للحديث المصرح بأنه صاحب الإضرار في النار، وقد نصَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بسندٍ صحيح أنه من الكبائر، واتفقت كلمة العلماء على ذلك.



إضلالُ الأعْمَى عن الطريق

(التعريف):

إضلال الأعمى عن الطريق: أي لم يرشده إلى الطريق الذي يقصده.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من كَمَّهَ أعمى عن السبيل**».

(التخريج):

- البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٢).
- قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: «حسن صحيح»، وصححه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٣٦٨).

(الشرح):

(كَمَّهَ): بفتح الكاف وتشديد الميم المفتوحة وفتح الهاء، أي: لم يدلَّه على مقصده الصحيح الذي يريده، فإنه مأمورٌ بهداية الضال لا بإضلاله.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «إضلال الأعمى عن الطريق» من الكبائر لأنه ذنب مصحوب بلعنةٍ، واللعنُ مِنْ أمارات الكبيرة.





إفطار يوم من رمضان بغير عُذْر

(التعريف):

صيام رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وهو الركن الثالث، مَنْ أفطر فيه يومًا من غير عذر كحيض، أو سفر، أو مرض، أو كبر، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وهذا بإجماع الأمة.

(الدليل من السُّنَّة):

(١) عن أبي أمامة الباهليِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بينا أنا نائمٌ، إذ أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ، فأتيا بي جبلًا وعرًا، فقالا لي: اصعدْ، حتى إذا كنتُ في سواء الجبل، فإذا أنا بصوتٍ شديد، فقلتُ: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا بقوم معلَّقين بعراقيبهم، مشققةً أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، فقلتُ: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم، ثم انطلق بي...** الحديث».

(التخريج):

□ ابن حبان (٧٤٩١) واللفظ له، النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٣)، ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٦)، الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٦٥)، الحاكم في «المستدرك» (١٥٦٨)، الطبراني في «الكبير» (٧٦٦٧).

□ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبيّ.

□ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧٦): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.



▫ صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٥١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٥)، (٢٣٩٣).

(الشرح):

(بَيْنَا): أصلها (بَيْن) فأشبعت فتحة النون فصارت ألفًا.

(بضبعيَّ): الضبعُ: العَضُدُ، والعَضُدُ ما بين المرفق والكتف.

(جبلًا وَعْرًا): أي: جبلًا صلبًا، يصعب السير عليه لصلابته.

(سواء الجبل): السَّواء من الجبل ونحوه: ذِرْوتُهُ، والمعنى: ذروة الجبل.

(عُواء أهل النار): أي: صوتُ صياح أهل النَّار.

(بعراقيبهم): جمع عُرْقوب، وهو مؤخر القدم، وهو عصبٌ غليظ فوق كعب القدم (العقب)، بين الساق والكعب.

(أشداقهم): جمع شِدْق،وهوجانب الفم مما تحت الخدِّ، وفوق الفكّ.

(تحلة صومهم): أي: قبل حلول موعد الإفطار، وهو غروب الشمس.

والمعنى: أنهم لا يصومون ويفطرون في نهار رمضان بغير عذر.

(٢) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «مَنْ أفطر يومًا من رمضان من غير عُذْر ولا رخصةٍ لم يجزه صيام الدهر كله».

(التخريج):

▫ ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود به.

وهذا سندٌ صحيح.

▫ وقد ذكرتُ هذا الأثر وإن كان مخالفًا لشرطي في الكتاب ألّا أذكر



وأستشهد إلَّا بالقرآن أو سنة رسول الله ﷺ، ولكن ذكرته لأنه له حكم الرفع فمثل هذا لا يقال بالرأي.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «إفطار يوم من رمضان بغير عُذْر» من الكبائر، لإجماع الأمة على ذلك، وكونه يعذب في نار جهنم بقطع الأشداق حتى تسيل دمًا، وأنه لا ينفعه صيام الدهر كله لو أفطر بغير عذر شرعيٍّ.

الاقتراض مع عدم نية السَّداد، أو غلبة ظنه أنه لن يستطيع السَّداد

(التعريف):

الاقتراض (الدَّين) إذا كان الإنسان قد اقترض مالًا وهو يريد أداءه، ولكن حالت الأوضاع والظروف دون أدائه، فهذا لا حرج عليه ولا ذنب يؤاخذ به، بل ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومَنْ أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» [البخاري: (٢٣٨٧)].

أمَّا مَنْ اقترض مالًا، وفي نيته أنه لن يسدد ما اقترضه، أو غلب على ظنه أنه لن يستطيع الوفاء بهذا الدين نظرًا لقلة ذات اليد، أو لضعف دخله الشهري أو السنوي، فهذا ارتكب ذنبًا من كبائر الذنوب، وعظائم الخطايا، وهذا هو المقصود في هذه الكبيرة التي سنكتب عنها.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومَنْ أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**».

(التخريج):

- البخاري (٢٣٨٧)، أحمد (٨٧٣٣)، ابن ماجه (٢٤١١).

(الشرح):

(مَنْ أخذ أموال الناس): أي: بطريق القرض، أو غيره من وجوه المعاملات.

(أدى الله عنه): أي: يسَّر الله ذلكم بإعانته، وتوسيع رزقه لحُسْن نيته.

ويصح أن تخرج مخرج الدعاء، أي: دعاء من النبيِّ ﷺ لهذا المقترض أن ييسر له أداء هذا القرض بتوسيع رزقه.

(ومَنْ أخذ): أي: أموال الناس.

(ومن أخذ يريد إتلافها): أي: ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد أداءها.

(أتلفه الله): أي: لم يُعْنه، ولم يوسِّع عليه رزقه، بل يتلفُ ماله، ويذهب بركته؛ لأنه قصد إتلاف مال مسلم بعدم الإداء، ثم يعاقبه يوم القيامة.

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدَّين».

(التخريج):

- مسلم (١٨٨٦)، أحمد (٧٠٥١).

(الشرح):

(كل ذنب): الصغائر والكبائر.

(إلَّا الدَّيْن): أي: فإنه لا يُغْفَرُ؛ لعظمة حقوق العباد في الأموال والأنفس والأعراض، وفي هذا الحديث التشديد في أمر الديون، التي يتساهل الناس في أخذها، ثم يماطلون في دفعها، وهذا من كبائر الذنوب.

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيل الله يكفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْن».

(التخريج):

- مسلم (١٨٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٣٦)، و«الكبير» (١٣/ ٢١).

(٤) عن سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبُهُ كلُّه إلا الدين**».

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٣).
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٢٨١٤).
- وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٤٢)، و«صحيح الجامع» (٢٥٧٨).

(الشرح):

(يهراق): أي: يصب ويتدفق.

(٥) عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ، إذ أُتيَ بجنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئًا؟**»، قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثمَّ أُتيَ بجَنَازةٍ أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صَلِّ عليها، قال: «**هل عليه دَيْنٌ؟**»، قيل: نعم، قال: «**فَهَلْ ترك شيئًا؟**»، قالوا: ثلاثةَ دَنَانيرَ، فصلَّى عليها، ثمَّ أُتِيَ بالثالثة، فقالوا: صَلِّ عليها، قال: «**هل ترك شيئًا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل عليه دَيْنٌ؟**»، قالوا: ثلاثةُ دَنَانيرَ، قال: «**صَلُّوا على صاحِبِكم**»، قال أبو قَتَادة: صلِّ عليه يا رسول اللهِ، وعليَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عليه.

(التخريج):

- البخاري (٢٢٨٩) واللفظ له، النسائي (١٩٦١)، الروياني في «مسنده» (١١٢٧).

(الشرح):

(صلوا على صاحبكم): أي: الميت المدين، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ

تحذيرًا على الدَّيْن، وزجرًا عن المماطلة.

(٦) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مات وعليه دينارٌ أو درهمٌ قُضِيَ من حسناته، ليس ثمَّ دينارٌ ولا درهمٌ**».

(التَّخْرِيجُ):

- ابن ماجه (٢٤١٤).
- صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على «ابن ماجه».

(الشَّرْحُ):

(ليس ثَمَّ): بفتح المثلثة، أي: ليس هناك، أي: يوم القيامة.

(٧) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلَّقةٌ بدَيْنه حتى يُقْضَى عنه**».

(التَّخْرِيجُ):

- ابن ماجه (٢٤١٣)، أحمد (١٠٥٩٩)، الترمذي (١٠٧٨)، ابن حبان (٣٠٦١)، أبو يعلى (٦٠٢٦)، الحاكم (٢٢١٩).
- قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبيُّ.
- قال الترمذي: «حديث حسن».
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩)، و«صحيح الترغيب» (١٨١١)، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترمذي».

(الشَّرْحُ):

(معلَّقة): أي: محبوسة عن مقامها الكريم بهذا الدَّيْن.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الاقتراض مع عدم نية السداد، أو غلبة ظنه أنه لن يستطيع السداد» من الكبائر، للأحاديث التي تضمنت:

١- أن يتلف ماله، ولا يوسع عليه في رزقه، وهو دعاءٌ عليه.

٢- أن المغفرة محجوبة عنه بهذا الدين.

٣- أن النبيَّ ﷺ امتنع عن الصلاة عليه، ولا يفعل هذا إلا لكبيرة وذنب عظيم.

٤- القصاص يوم القيامة من المدين أن يؤخذ من حسناته.

٥- أن نفس المدين محبوسة عن العروج إلى مقامها الكريم بسبب الدين.



أكل الحرامِ

(التعريف):

أكل الحرام هو: كل مالٍ مأخوذٍ بغير حقٍّ، سواءٌ كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة، أو الهزؤ واللعب كالمأخوذ بالقمار والملاهي، أو على جهة الخديعة والمكر كالمأخوذ بعقد فاسد، وغير ذلك.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**».

(التخريج):

❑ مسلم (١٠١٥) واللفظ له، أحمد (٨٣٤٨)، الترمذي (٢٩٨٩)، الدارمي (٢٧٥٩).

(الشرح):

(يطيل السفر): أي: في وجوه الطاعات من حج، وجهاد، وغير ذلك من وجوه البر.

(يمد يديه): أي: يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه أكله للحرام.



(وغذي): بضمِّ الغين، وتخفيف الذال المسكورة.

(فأنى يستجاب لذلك): أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته، فإنه ليس أهلًا للإجابة.

(٢) عن كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعيذُك بالله يا كعبُ بنَ عجرة من أمراءَ يكونون بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه، ولا يردُ عليَّ الحوض، ومَن غشيَ أبوابهم أو لم يَغشَ ولم يصدقهم في كذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض، يا كعبُ بنَ عجرة: الصلاة برهان، والصوم جُنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النار، يا كعبُ بن عجرة: إنه لا يربو لحمٌ نبت من سُحتٍ إلا كانت النار أولى به».

(التخريج):

- الترمذي (٦١٤) واللفظ له، أحمد (١٤٤٤١)، ابن حبان (١٧٢٣)، الحاكم في المستدرك» (٤/ ٤٦٨)، والبزار (١٦٠٩).
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤٧): «رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح».
- صححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢٩)، و«التعليقات الحسان» (١٧٢٠).

(الشرح):

(سحت): أي: حرام، وهذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر.



(٣) عن خَوْلة بنت ثامر الأنصارية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجالًا يتخوَّضُون في مال الله بغير حقٍّ لهم النارُ يوم القيامة**».

(التخريج):

- أحمد (٢٧٣١٨) واللفظ له، البخاري (٣١١٨).

(الشرح):

(يتخوضون): أي: يتصرفون، والتخوُّض في المال نوعانِ:

(أ) تخوض سابق: وهو أن يكتسب الإنسان المال من أي وجهه، غير مبالٍ إن كان حرامًا أو حلالًا، المهم أن يجمع المال.

(ب) تخوُّض لاحقٍ: وهو الذي يكون بعد كسب المال، فلا يحسن التصرف فيه، فينفقه يمنةً ويسرة في الملاهي والملذَّات وسائر أنواع الحرام. فالتخوض كله باطل.

ويدخل في التخوض: التخوض والتصرف في الأموال الشرعية كالزكاة، والغنيمة، والفيء، والخراج، وما كان من الأموال العامة في غير وجهها.

(٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا كعبُ بن عجرة: إنه لن يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحت**».

(التخريج):

- الدارمي (٢٨١٨)، أحمد (١٤٤٤١)، عبد بن حميد (١١٣٨)، ابن حبان (١٧٢٣)، الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤١)، و«الأوسط» (٤٠٣٥).
- صححه الألباني في «التعليقات الحسان» (١٧٢٠)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢٨).



دليل كونه من الكبائر

عدُّ «أكل الحرام» من الكبائر للأحاديث التي ذكرناها وما فيها من الوعيد الشديد، تارة بالحرمان من دخول الجنة، وتارة بدخول النار، وأخرى بمنع استجابة الدعاء، وهذا كله من أمارات الكبائر.





أكل لحمِ الخنزير

(التعريف):

الخنزير: هو الحيوان المعروف، ولحمه حرَّمه الله تعالى في كتابه تحريمًا لا شبهة فيه، وذلك لضرره البالغ على آكليه من البشر.

(الدليل من القرآن الكريم):

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٢) وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(الشَّرح):

﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾: الرجس في لغة العرب: النجس القذر الذي تعافه النفُوس، الذي هو بالغ في غاية الاستقذار الغاية القصوى.

وقيل: النجس.

وقيل: الحرام.

(٣) وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

(٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل: ١١٥].

(تنبيه):

لو عدنا إلى الآيات الأربع التي ذكرناها لوجدنا أن تحريم «لحم الخنزير» كان قطعيًا فيها جميعًا، من أول آيةٍ نزلت إلى آخر آية، فلم يحرم الشرع الحكيم لحم الخنزير بالتدريج كما حرم الخمر مثلًا؛ ليدلل على مدى الضرر البالغ الذي يسببه هذا الحيوان لآكليه من البشر.

وهذا تنبيه على أن أكله من أشد المحرمات وأكبر الكبائر.

(الدليل السُّنة):

(١) عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ، قال: «**مَن لعب بالنَّرْدَ شِير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**».

(التخريج):

- مسلم (٢٢٦٠)، البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١).

(الشرح):

(النردَ شير): بفتح نون، وسكون راء، وفتح دال، وكسر شين، والنرد معروف، وهو «المكعب» الذي على كل وجه حُفَر سوداء تبدأ بواحدة وتنتهي بستٍّ، ويعرف في بعض البلدان بـ «الزهر».

(فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه): يقول ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٦):

«فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديدُ والوعيدُ الأكيدُ على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره» اهـ.

(٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»، فقيل: يا

رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَسْتصبحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

(التخريج):

- البخاري (٢٢٣٦)، واللفظ له، مسلم (١٥٨١)، أحمد (١٤٤٧٢).

(الشرح):

(يستصبح بها الناس): أي: ينورون به مصابيحهم.

(هو حرام): أي: يحرم بيعها والانتفاع بها.

(جَمَلُوه): بالتخفيف، أي: أذابوه حتى تصير دهنًا سائلًا.

(تنبيه):

في هذا الحديث يحرم بيع الخنزير، والانتفاع به، والآيات حرَّمت أكله مطلقًا، وهذا نهاية تحريمه، وأنَّ أكله أو بيعه أو الانتفاع به بشتى وجوه الانتفاع من كبائر الذنوب والآثام، والله أعلم.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «أكل لحم الخنزير» من الكبائر:

أن الله تعالى حرَّمه في مواضع من كتابه قد ذكرناها.

وأن رسول الله ﷺ حرَّم بيعه والانتفاع به.

ونفَّر من مجرد لمس دمه أو لحمه فكيف بأكله.

وهذا من علامات الكبيرة، والله أعلم.

أكل مال اليتيم

(التعريف):

أكل مال اليتيم: هو أخذه بغير حقٍّ، على سبيل الظلم وهضم الحقوق.

واليتيم: هو مَنْ مات أبوه قبل أن يبلغ سواء كان ذكرًا أم أنثى، فإن بلغ فإنه لا يكون يتيمًا، وكذلك لو ماتت أمه فإنه لا يكون يتيمًا.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء].

(الشرح):

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ﴾: أي: لا تستبدلوا.

﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾: أي: الحرام.

﴿بِٱلطَّيِّبِۖ﴾: أي: الحلال.

﴿حُوبٗا﴾: أي: إثمًا.

والمعنى، أي: أعطوا أيها الأولياء والأوصياء اليتامى أموالهم، وأَدُّوا حقوقهم إذا بلغوا سنّ البلوغ، ولا تأخذوا الطيب من أموال اليتامى، وتضموا مكانه الخبيث من أموالكم، ولا تأخذوا أموالهم لتضموها إلى أموالكم، إنَّ ذلك الفعل إثم وذنب عظيم، من كبائر الذنوب.

(٢) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء].



(الشَّرْح):

إن الذين يأخذون أموال اليتامى بغير حقٍّ شرعيٍّ، ما يأكلون في الحقيقة إلا نارًا تتأجج في بطونهم يوم القيامة، ثم يدخلون نارًا هائلة مستعرة وهي نار السعير.

(الدليل من السُّنَّة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، **قالوا: يا رسول الله: وما هُنَّ؟ قال: «الشركُ بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**.

(التَّخْرِيج):

البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وتقدم شرحه.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «أكل مال اليتيم من الكبائر» لما لحقه من الوعيد الشديد في القرآن الكريم، والسُّنة المطهرة كما في الآيتين الكريمتين والحديث النبوي الشريف: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، «**اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل مال اليتيم**»، اللَّهُمَّ سلمنا من النار وأهلها، والموبقات وعذابها.



الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

(التعريف):

الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة معروف، ولكن يجب الاقتصار على الأكل والشرب فقط للنص النبوي الشريف كما هو مذهب جمع من العلماء.

(الدليل من السُّنَّة):

(١) عن أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شرب في إناءٍ من ذهبٍ أو فضةٍ فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم».**

(التخريج):

- مسلم (٢٠٦٥) واللفظ له، النسائي في «الكبرى» (٦٨٤٨)، ابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٥٨).

(الشرح):

(يجرجر): الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف، والمراد هنا: كأنه يصب في بطنه نارًا ويصوِّتها فيه.

(٢) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عن رسول الله ﷺ قال: **«من شرب في إناء فضةٍ فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم».**

(التخريج):

- ابن ماجه (٣٤١٥)، النسائي في «الكبرى» (٦٨٥٠)، الطبراني في



«الأوسط» (١٨٤٧)، أحمد (٢٤٦٦٢).

- قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٤٤): «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

- وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الجامع» (٢١٢٩).

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة» من الكبائر هو صريح الحديثين، وما فيهما من الوعيد الشديد بالنار.

(تنبيه):

يستوي في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة الرجال والنساء بلا فرق، بخلاف الزينة فإنه يحرم على الرجال التزين بالذهب ويحل للنساء.

(تنبيه آخر):

لا يلحق ولا يقاس على الذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر لعدم الدليل على ذلك.

الإلحاد في الحرم أو استحلاله

(التعريف):

الإلحاد في الحرم: هو الميل عن الحقِّ في الحرم بمعصية أو ظلم يرتكبه الإنسان كالشرك وسائر الذنوب والمعاصي القاصرة على الفاعل، أو المتعدية إلى غيره.

استحلال الحرم: بنحو: ترويع الآمنين فيه، أو القتال فيه، أو رفع السلاح، أو هدم الكعبة، أونشر الشرك في ساحته، أو الكذب على الله ورسوله ﷺ في جناباته، وغير ذلك مما يعدُّ استحلالًا لحرمته الأزلية المقدَّسة.

(الدليل من القرآن العظيم):

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج].

(الشرح):

﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾: أي: المقيم بمكة للتعبد في المسجد الحرام.

﴿وَٱلْبَادِۚ﴾: أي: الطارئ عن مكة النازح إليها.

والشاهد: «ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ نذقه من عذاب أليم».

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾: أي: ومن يعزم في الحرم إلحادًا بظلم يرتكبه كالشرك وسائر المعاصي عذبه الله عذابًا أليمًا.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثيّ، أنه حدَّثه أبوه، وكان من أصحاب



النبيِّ ﷺ، أنه قال في حجة الوداع: «**ألا إنَّ أولياء الله المصلون**»، وأن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ يقيمُ الصلواتِ الخمسَ اللاتي كُتِبْنَ عليه، وصيامَ رمضانَ، ويحتسبُ صومَهُ، ويرى أنه عليه حقٌّ، ومَنْ أعطى زكاته وهو يحتسبُها، واجتنب الكبائر التي نهى الله عنها**»، ثم إنَّ رجلًا من أصحابه قال: يا رسول الله: ما الكبائر؟ قال: «**تسعٌ، أعظمهنَّ: الإشراك بالله تعالى، وقتلُ المؤمن بغير حقٍّ، وفرارٌ يوم الزحفِ، والسحرُ، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الربا، وقذفُ المحصنة، وعقوق الوالديْن المسلميْن، واستحلالُ البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»، ثم قال: «**لا يموت رجلٌ لم يعمل هذه الكبائر، ويقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاة، إلا رافق محمدًا ﷺ في دارٍ محبوبةٍ مصاريعُها من ذهب**».

(التخريج):

- الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٢) واللفظ له، ابن الجعد في «مسنده» (١/ ٤٧٧)، أبو داود (٢٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧)، الحاكم في «المستدرك» (١٩٧) (٧٦٦٦)، ابن بشران في «الأمالي» (٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٢٣).
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٣): «وقد رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون.
- حسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٩٠)، و«صحيح الجامع» (٤٦٠٥)، و«صحيح أبي داود» (٢٨٧٥).

(الشرح):

(مصاريعها): جمع مِصْراع، ومصراع الباب: أحدُ جزأيه، وهما مصراعان أحدهما إلى اليمين والآخر إلى اليسار.



(٢) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثةٌ: ملحدٌ في الحرم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمِ امرئٍ بغير حقٍّ ليهريق دمه**».

(التخريج):

- البخاري (٦٨٨٢).

(الشرح):

(ملحد في الحرم): أي: ظالمٌ، أو عاصٍ مرتكبٌ للمعاصي في الحرم ولو همًّا، نسأل الله السلامة.

(مبتغ في الإسلام): أي: طالب في الإسلام.

(سُنَّة الجاهلية): أي: طريقة ورسم الجاهلية كالنياحة، والفخر بالأنساب، ولطم الخدود، ونحو ذلك.

(مطلب): بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام، أي: متطلب، متكلف في الطلب.

وقوله ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة**» المراد بهؤلاء الثلاثة: أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله تعالى، فهو كقوله: أكبر الكبائر.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الإلحاد في الحرم أو استحلاله» من الكبائر هو ظاهر الآية والحديثين، لما يلحق صاحبه من العذاب الأليم، وعدُّه من أبغض الناس إلى الله تعالى، وتسمية النبيِّ ﷺ أنه من الكبائر كما في الحديث الأول.





الأمنُ مِن مكْر الله

(التعريف):

المكرُ لغةً: أصلُهُ السِّترُ، يقال: مَكَرَ الليلُ: أي: أظلمَ وستر بظُلْمته ما فيه، وقالوا: واشتقاقه من المكرُ، وهو شجرٌ ملتفٌّ، تخيلوا فيه: أن المكر يلتفتُّ بالممكور به ويلتف عليه.

وشرعًا: هو استدراج العبد، وأخذُه بغتةً من حيث لا يعلم.

وقيل: استدارجه إياهم بالنعم وأخذهم بغتةً.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف].

(الشرح):

﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ﴾: أي: أفأمن أهل القرى المكذبة مكرَ الله، وإمهالَهُ لهم، استدارجًا لهم بما أنعم عليهم في دنياهم عقوبة لمكرهم؟

﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾: أي: لا يأمن مكر الله إلا القوم الهالكون، وقيل: إلا مَنْ خسر أخراه، وهلك مع الهالكين.

وقيل: إلا المغبونون الكافرون.

وقيل: الذين أفرطوا في الخسران، ووقعوا في وعيده الشديد حتى صاروا إلى الله.

وقيل: غير ذلك.



دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الأمن مِنْ مكر الله من الكبائر»: لما لحق به من الوعيد الشديد وهو الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

هذا ويرى الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمن من مكر الله كبيرة من الكبائر؛ لأنه استرسال في المعاصي اتكالًا على عفو الله.

❏ وقال الحنفية: إن الأمن من مكر الله كفر كاليأس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف]، وقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف]».

[«التحرير والتنوير» لابن عاشور: (٩/ ٢٥)

و«محاسن التأويل» للقاسمي: (٥/ ١٥٩)].





إنفاقُ السلعة بالحلف الكاذب

(التعريف):

إنفاق السلعة بالحلف الكاذب: أي الذي يروِّج متاعه وتجارته بالحلف بالله تعالى كذبًا؛ لينال متاعًا من الدنيا زائلًا.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليمٌ**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارًا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمنَّان، والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**».

(التخريج):

❑ مسلم (١٠٦) واللفظ له، أحمد (٢١٣١٨)، ابن ماجه (٢٢٠٨)، أبو داود (٤٠٨٧)، الترمذي (١٢١١)، النسائي (٢٥٦٤).

(الشرح):

(المسبل): أي: الذي يجرُّ ثوبَهُ خيلاء.

(المنان): أي: الذي يعطي العطيَّة ويمنُّ بها على مَنْ أعطاه، بكثرة ذكره لها عنده، وتذكيره بها إياه، وهذا مبطل للأجر، محبط للثواب.

(المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب): أي: الذي يروِّج سلعته بالحلف الكاذب ليبيعها، كأن يذكر للمشتري أنه لم يربح من بيعته إلا دينارًا واحدًا ويحلف على ذلك، وهو في واقع الأمر ربح فيها خمسة دنانير وهكذا في تعامله مع عملائه وما

شئت من هذه الحيل المحرمة، فقد ارتكب بذلك كبيرتين، الأولى: الحلف بالله كاذبًا، والثانية: الكذبُ نفسُهُ.

ولا يدري هذا المسكين أنه يمحق بركة كسبه، كما قال النبيُّ ﷺ: «**الحلف منفِّقة للسلعة مُمْحِقَةٌ للبركة**» [البخاري: (٢٠٨٧)].

(٢) عن سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أُشَيْمِطٌ زانٍ، وعائل مستكبر، ورجلٌ جعل الله بضاعةً، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيعُ إلا بيمينه**».

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (٦١١١)، و«الأوسط» (١٨٨٤).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٨): «ورجاله رجال الصحيح».
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٨٨).

(الشرح):

(أُشَيْمِط زانٍ): من «الشَّمَط»: وهو اختلاط بياض الشعر بسواده، هو كناية عن كبر السنّ وتقدم العمر، لأن الرجل الكبير وكذلك المرأة الكبيرة لا عذر لهما في إتيان الفاحشة إذ الشباب قد ولى وكان شعبةً من الجنون، فإقدام الشباب فيه له بعض المعذرة، وإن كان مرتكبًا لكبيرة، غير أنَّ درجات العصيان تتفاوت فالشيخ الكبير الزاني أشدُّ عذابًا وأمقت عند الله؛ لأن شهوته ضعفت ووهنت، فإذا زنى فما هو إلا أنه مجبولٌ على الفساد.

(عائلٌ): أي: فقير ذو عيال لا يقدر على تحصيل مؤونتهم.

(مستكبر): أي: يتكبر على السعي على عياله فلا يحترف ولا يسأل لهم.



(جعل الله بضاعةً): أي: جعل الحلف بالله والأَيْمان المغلظة بضاعته في البيع والشراء، فكأنه جعل ربَّه نفس بضاعته، كأنه ما شرى إلا ربَّه وما باع إلا خالقه، وهذا غاية الاستهانة باسم الله تعالى ووضعه في غير محله، وإن كان صادقًا.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «إنفاق السلعة بالحلف الكاذب» من الكبائر لظاهر الأحاديث، والوعيد الشديد في عقوبة مَنْ تلبس بهذه الكبيرة.

١- لا يكلمهم الله.

٢- ولا ينظر إليهم.

٣- ولا يزكيهم.

٤- ولهم عذاب أليم.



إيواء المُحْدِثين

(التعريف):

المُحْدِث: بضم الميم وكسر الدال: هو الذي ابتدع في الدين بدعةً، أو ارتكب جناية يعاقب عليها الشرع، فمن كانت هذه صفته، يحرم إيواؤه، فمن آواه وحماه، وضمَّه إليه، ودفع عنه عقاب جريمته، وتستر عليه لحقته لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**المدينة حرمٌ، فمن أحدث فيها حَدَثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلْ منه يوم القيامة عدلٌ ولا صَرْفٌ**».

(التخريج):

- مسلم (١٣٧١) واللفظ له، أحمد (١٠٨٠٤).

(الشرح):

(المدينة حرمٌ): أي: محرَّمة ممنوعة من قطع شجر، أو صيد حيوان، أو إحداثِ حَدَثٍ.

(أحدث فيها حدثًا): «بنحو بدعةٍ، أو أمرٍ مخالف للشرع.

(أو آوى محدثًا): أي: آوى بدعة، وتبناها، أو رضى بها، وأقرَّ فاعلها، ولم ينكرها عليه، أو ضمَّ صاحبها إليه، وحماه وآواه.

(عدْل ولا صرف): اختلف العلماء في تفسيرهما:

فمنهم من قال، العدل: النافلة، والصرف: الفريضة.



ومنهم من قال: العدل: الفدية، والصرف: التوبة.

ويجوز أن يكون المعنى كلَّ هذا، والله أعلم.

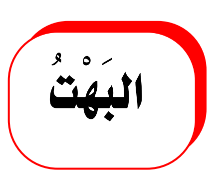
(٢) عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعليِّ بن أبي طالب: أخبرنا بشيءٍ أسرَّه إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسرَّ إليَّ شيئًا كتمه الناس، ولكني سمعتُهُ يقول: «**لعن الله مَنْ ذبح لغير الله، ولعن الله مَنْ آوى مُحْدِثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله مَنْ غيَّر المنار**».

(التخريج):

❐ مسلم (١٩٧٨) واللفظ له، أحمد (٨٥٥)، النسائي (٤٤٢٢).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «إيواء المحدثين» من الكبائر للأحاديث المصرحة بأن فاعلَ ذلك معرضٌ للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرف، وهذا من علامات الكبيرة.



البَهْتُ

(التعريف):

يقال: بَهَتَ جاره، أي: قذفه بالبهتان، أي: بالباطل، وبهت الشخصَ: قذفه بالباطل، وافترى عليه كذبًا، وقال عليه ما لم يحدث، ورجل بَهَّاتٌ: كذاب، أي: يفتري على الناس ويتقول عليهم بما ليس فيهم.

وبُهِتَ الرجل: دُهش وتحيَّر مأخوذًا بالحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[البقرة: ٢٥٨].

فالبَهْتُ والبُهْتانُ: هو قذف الإنسان بما ليس فيه، والافتراء عليه بما لم يحدث، والتقول عليه بالكذب.

وقيل: البهتانُ: الكذب الذي يبهتُ سامعه، أي: يدهشه ويحيِّرُهُ لفحشه وفظاعته.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**أتدرون ما الغيبةُ؟**» قالوا: الله ورسوله أعلمُ، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ**».

(التخريج):

- مسلم (٢٥٨٩) واللفظ له، أحمد (٨٩٨٥)، الدارمي (٢٧٥٦)، أبو داود (٤٨٧٤)، الترمذي (١٩٣٤).

(الشرح):

(فقد بهته): أي: قلت فيه البهتان، وهو الباطل والكذب الشنيع.



- وإذا كانت «الغيبة» من الكبائر كما بيناه في هذا الكتاب، وهي أن تذكر أخاك بما فيه بما لو سمعه كرهه، فكيف بأن تقول فيه ما ليس فيه بالباطل والكذب، فهذا أدعى في الحرمة والإثم العظيم.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لقي الله لا يشرك به شيئًا، وأدى زكاة ماله طيبًا بها نفسه، محتسبًا، وسمع وأطاع، فله الجنة، ـ أو دخل الجنة ـ، وخمس ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقٍّ، أو بَهْتُ مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالًا بغير حقٍّ**».

(التخريج):

- أحمد (٨٧٣٧) واللفظ له، الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٤).
- حسَّنه المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٥٢١).
- وجوَّد إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٠٢)، وحسَّنه في «صحيح الجامع» (٣٢٤٧)، و«صحيح الترغيب» (٢٨٤٦).
- وقد شرحناه كاملًا في كبيرة «التولي يوم الزحف» فليراجع.

والشاهد هنا: «**بَهْتُ مؤمن**»، أي: التقوُّل عليه بما ليس فيه.

(٣) عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حالت شفاعتُهُ دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله، ومَنْ خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يزلْ في سخط الله حتى ينزعَ عنه، ومَنْ قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغة الخبال حتى تخرج مما قال**».

(التخريج):

- أبو داود (٣٥٩٧) واللفظ له، أحمد (٥٣٨٥)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٨٨)، الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩١)، و«الكبير» (١٢/ ٣٨٨)،

و«مسند الشاميين» (٢٤٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢).

- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٢): «رواه أبو داود والطبراني بإسنادٍ جيِّد».
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٧)، و«صحيح الجامع» (٦١٩٦)، و«صحيح أبي داود».
- وصححه العلامة أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشَّرْح):

(رَدْغَةَ الخبال): «أي: عصارة أهل النار وعرقهم، كما ورد في بعض روايات الحديث.

(حتى يخرج مما قال): أي: يتطهر من هذا الذنب بردِّ حقِّ مَنْ قال فيه ما ليس فيه، وقيل: أي: يتوب منه، وهو قول مشروط؛ لأن من شروط التوبة ردّ المظالم والحقوق إلى أهلها فتأمل.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «البَهْت» من الكبائر، لما ورد في الأحاديث من كونه أشدَّ من الغيبة، ثم إنه جاء في سياق أعظم الكبائر، وهي: الشرك، وقتل النفس، والفرار من الزحف، واليمين الغموس، وأنَّ جزاءه ومصيره أن يسكن ردغة الخبال في جهنم وبئس المآل والمصير.





بَيْعُ الحرِّ

(التعريف):

الحرُّ ضد العبد، فالحرُّ شخص له حريته الكاملة، من بيعٍ، وشراءٍ، وهبةٍ، وسفرٍ، وعقود، وإمامة، وتملك ... إلخ، وهو على هذه الصفة من الحرية يأتي شخص آخر يسلبه هذه الحرية ويبيعه لغيره ليسترقه ويصير ملكًا له، يتصرف فيه بشتى أنواع التصرفات، ويصبح لا يملك أن يتصرف في نفسه، بل هو ملك لمن اشتراه، وتحت أمره ونهيه كالعبد الخالص، وهذا من أعظم الذنوب.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطِ أجره**».

(التخريج):

□ البخاري (٢٢٢٧) واللفظ له، ابن ماجه (٢٤٤٢)، أحمد (٨٦٩٢).

(الشرح):

(أنا خَصْمهم): أي: مطالبهم، أو منازعهم، أو مجادلهم، يعني: يقوم الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة مقام المظلوم في أخذ حقه، ولا يحوجه إلى المخاصمة، فيطالب هؤلاء الثلاثة بحقوق مَنْ ظلموهم حقهم، ومن كان الله الجبار تعالى خصمَهُ ومطالبَهُ فالويل له.

(رجل أعطى بي ثم غدر): أي: عاهد وحلف باسمي وأعطى العهد على ذلك،

ثم نقض عهده، ولم يفِ به، أو: لم يبر قسمه.

(باع حرًّا): يعلم أنه حرٌّ، كمن يبيع ابنه، أو أخاه، أو: كالذي نراه في العالم الآن مَنْ يخطفون الأطفال والنساء والشباب ويبيعونهم كالسلعة، ويقبضون أثمانهم ليصبحوا بعد ذلك أذلاء صاغرين لا حيلة لهم سوى الانصياع لأوامر ونواهي من اشتروهم كالعبيد الخُلَّص.

(ورجل استأجر أجيرًا): أي: على عمل معين، كتجارةٍ، أو حدادةٍ، أو نظافة... ونحو ذلك.

(فاستوفى منه): أي: أخذ المستأجِر حقَّه كاملًا من عمل الأجير، فأنهى عمله كما طلبه منه.

(ولم يُعْطِ أجره): أي: لم يعط المستأجرُ الأجيرَ حقَّه وأجره مقابل عمله، فاستخدمه بغير عوضٍ ـ وهذا عين الظلم.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «بيع الحرّ» من الكبائر، هو صريح ما في الحديث من الوعيد الشديد، وهو ظاهر وواضحٌ.





التَّبرج

(التعريف):

□ **التبرُّج:** في اللغة هو: البُروز والظهور والارتفاع.

ولذا تستعمل كلمة «بُرْج» لكل شيء ظاهر مرتفع، ومن هنا يقال للبُرْج بُرْج لارتفاعه وظهوره، ويقال للسفينة الشراعية «بارجة» لبروز وظهور شراعها من بعيد.

□ أمَّا التبرج إذا استعمل وأطلق في الشرع، فإنما يراد به «تبرُّج المرأة»، وله في ذلك ثلاثة معانٍ:

الأول: أن تبدي للأجانب جمالها ومفاتن جسدها.

الثاني: أن تبدي محاسن ملابسها وحُليها.

الثالث: أن تظهر لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير:

يقول مجاهد وقتادة وابن أبي نجيح: التبرج هو المشي بتبختر وتكسُّر وتغنج.

ويقول مقاتل: «هو أن تلقيَ المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها».

وقال المبرد: أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره.

ويقول أبو عبيدة: أن تخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال.

[**«تفسير آيات الحجاب»: للمودودي**: (ص١٩)].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول:

«سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على سروج كأشباه الرحَالِ، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهم كأسنمة البخت العِجاف، العَنُوهنَّ، فإنهنَّ ملعونات، لو كانت وراءكم أمةٌ من الأمم لخدمْنَ نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساءُ الأمم قبلكم».

(التخريج):

- أحمد (٧٠٨٣) واللفظ له، ابن حبان (٥٧٥٣)، الطبراني في «الأوسط» (٩٣٣١)، و«الكبير» (١٤٧٣٩)، و«الصغير» (١١٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٣)، والمخلِّص في «المخلصيات» (١٠١٤).
- قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين».
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٧): «رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح».
- وصححه الشيخ/ أحمد شاكر على هامش «المسند».
- حسَّنه الألباني في «السِّلْسلة الصحيحة» (٢٦٨٣)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٤٣).

(الشرح):

(سروج): جمع «سَرْج»، وهو ما يوضع على ظهر الخيل للركوب وهو ما يسمى بـ«البردعة».

(الرحال): بالحاء المهملة، جمع «رحل»، وهو أيضًا ما يوضع على ظهر الحصان.

(كاسيات عاريات): قيل في معناها:

١- تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارًا لمفاتنها ونحوه، فهي كاسية عارية.



٢- تلبس ثوبًا رقيقًا يصف ويشف لون بدنها، ويظهر حجم عظامها.

فهي كاسية ولكنها عارية.

(على رؤوسهم): هكذا جاء في الأصل بميم الجمع، والظاهر أنه شبههنَّ بالرجال لكونهنَّ يتعممنَ بالمقانع على رؤوسهنَّ يُكَبرنها بها فتصير كعمامة الرجل، وهو من شعار المغنيات،وأكثر الروايات (على رؤوسهنَّ) بنون النسوة وهو ظاهر.

[**«الفتح الرباني»: للساعاتي:** (١٧/ ٣٠١)]

(كأسنمة): جمع «سَنَام» بفتح السين المهملة، وهو أعلى ظهر البعير، وسَنَامُ كل شيءٍ أعلاه.

(البخت): بضم الباء وسكون الخاء، نوعٌ من الإبل طوال الأعناق.

(العِجاف): بكسر العين، جمع عَجْفَاء، وهي الهزيلة.

والمعنى: أنهنَّ يكرمن شعورهنَّ ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها كالمسمى هذه الأيام بالباروكة، حتى تصير كعمامة الرجل.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يَدْخلن الجنة ولا يجدنَ ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**».

(التخريج):

☐ مسلم (٢١٢٨) واللفظ له، أحمد (٨٦٦٥)، أبو يعلى (٦٦٩٠)، ابن حبان (٧٤٦١)، الطبراني في «الأوسط» (٥٨٥٤).

(الشرح):

(سياط كأذناب البقر): أي: مثل أذناب البقر، ما يسمَّى هذه الأيام بالكرباج،

وهم أعوان الظلمة والشرطة.

(يضربون بها الناس): أي: بغير حقٍّ.

(كاسيات عاريات): قيل: اللائي يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها، فهنَّ كاسيات في الظاهر، عارياتٌ في الحقيقة.

وقيل: «اللائي يُسْدلن الخُمُر من ورائهن فتكشف صدورهنَّ، فهنَّ كاسياتٌ بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسهنَّ جميع أجسادهن.

(مميلات): أي: يُعَلِّمْنَ غيرهنَّ فعلهنَّ من التبرج والتعري، والخروج على طاعة الله واتباع رسوله ﷺ.

(مائلات): قيل: مائلات عن طاعة الله، زائغات عن شرعه.

وقيل: مائلات، أي: متبخترات في مشيهنَّ لفتنة الرجال.

(كأسنمة): جمع سنام، وهو أعلى ظهر البعير.

(البخت): بضم الباء وسكون الخاء، نوع من الإبل طوال الأعناق. وقد مضى تفسير هذا في الحديث السابق.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاءَت أُميمةُ بنت رُقَيْقَة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «**أُبايعُكِ على أن لا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدَكِ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأُولى**».

(التخريج):

- أحمد (٦٨٥٠) واللفظ له، الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٩٠).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٧): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».
- وصححه الشيخ/ أحمد شاكر على هامش «المسند».



❑ وحسَّنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٢١).

❑ وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشَّرْحُ):

(ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك): قيل: المقصود هو إلحاق المرأة بزوجها غير ولده، وكانت المرأة تلتقط مولودًا، فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، وسمى بهتانًا بين يديها ورجليها؛ لأن الولد إذا خرج من بطن الأم يقع بين يديها ورجليها.

(الجاهلية الأولى): قيل عدة أقوال:

(أ) ما بين آدم ونوح.

(ب) الزمان الذي ولد فيه الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(جـ) ما بين نوح وإدريس.

(د) الكفر قبل الإسلام. والله أعلم.

(ولا تنوحي): من النياحة: وهي رفع الصوت بالندب على الميت بذكر محاسنه وأوصافه.

وقد جاء النهي عن «التبرج» في هذا الحديث في سياق النهي عن جملة من الكبائر [الشرك، السرقة، الزنا، قتل الولد، إلحاق المرأة زوجها غير ولده، النياحة] فأخذ حكمها بدلالة الاقتران، والله أعلم.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «التبرج» من الكبائر لما يلحق صاحبته من اللعن والطرد من رحمة الله، والحرمان من دخول الجنة التي وعد المتقون، ونهيه ﷺ المرأة التي جاءت تبايعه على الإسلام عن التبرج ضمن نهيه عن جملة من الكبائر.

التجسُّس والتحسُّس

(التعريف):

التجسس (بالجيم) والتحسس (بالحاء المهملة) متقاربان في المعنى، والبعض فرَّق بينهما، فقالوا:

التجسس (بالجيم): تتبع الأخبار، يقال: جسَّ الأخبار: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفصح عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين.

والتحسس (بالحاء المهملة): طلب الخبر، يقال: رجل حسَّاس للأخبار، أي: كثير العلم بها، وأصل الإحساس: الإبصار، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] أي: هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسَّة.

- وقال الزمخشري:والمعنيان متقاربان.

والتجسس والتحسس يدوران حول تتبع الأخبار والبحث عن العورات وبواطن الأمور، و هذا كله محرم كما سيتضح لنا -إن شاء الله-.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

(الشَّرح):

- قال الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣٠٤):

«وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ يقول: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه» اهـ.

- وقال أبو حامد الغزالي: ومعنى «التجسس»: «أن لا يترك عباد الله تحت



ستر الله، فيتوصل إلى الاطلاع وهتك الستر حتى ينكشف له ما لو كان مستورًا عنه كان أسلمَ لقلبه ودينه»

[عن «**محاسن التأويل**»: (٨/ ٥٣٥)].

□ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ نهيٌّ صريح عن «التجسس»، والنهيُ يقتضي التحريم وهو مذهب جمهور العلماء.

□ قال الشافعيُّ في «الأم» (٧/ ٣٠٥):

«أصل النهي من رسول الله ﷺ أنَّ كل ما نهى عنه فهو محرمٌ حتى تأتي عنه دلالة تدلُّ على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم» اهـ.

□ وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٤):

«وفيه أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه» اهـ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: صَعِدَ رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيِّروهم، ولا تتبِعُوا عوراتِهم، فإنه مَنْ تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورتَهُ، ومَنْ تتبع الله عورتَهُ يفضحْهُ ولو في جوف رحله**».

(التخريج):

□ الترمذي (٢٠٣٢) واللفظ له، أبو يعلى (١٦٧٥) (٧٤٢٣)، والروياني في «مسنده» (٣٠٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٩٠)، وتمام في «فوائده» (٢٤٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٨٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٤).

- صححه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٣٤٥).
- وجوَّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٠٣٤).
- وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٣٩)، و«صحيح الترمذي».
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند» (٦/ ٣٠٣).

(الشرح):

(ولم يُفْض): أي: لم يصل ويستقر.

(ولا تعيروهم): من التعيير، وهو التوبيخ والتعييب على ذنبٍ سبق لهم من قديم العهد، سواء على توبتهم منه أم لا.

(ولا تتبعوا): أي: لا تجسَّسُوا، ولا تبحثوا عنها وتكشفوها.

(عوراتهم): جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر.

(تتبع الله عورته): أي: كشف الله عيوبه، وعاقبه بإظهار عورته للناس التي يجب كتمها، عقوبة من جنس فعله.

(يفضحه): أي: يكشف مساويه.

(ولو في جوف رحله): أي: ولو كان في وسط منزله مخفيًّا من الناس.

- **قال الإمام الغزالي، نقلًا عن «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٥٧):**

«التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم، والقلب لا يقنع بالظنِّ، ويطلب التحقيق فيؤدي إلى هتك الستر، وحدُّ الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية المعصية، وكذلك لا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما جرى في داره» اهـ بتصرف.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ تحلَّم بحُلمٍ لم يره كُلِّف**



أن يعقد بين شعيرتَيْن ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون أو يفرُّون منه صبَّ في أُذنه الآنكُ يوم القيامة، ومَنْ صوَّر صورة عُذِّب، وكلِّف أن ينفخ فيها وليس بنافخٍ».

(التخريج):

❑ البخاري (٧٠٤٢)، والبغويّ في «شرح السُّنَّة» (٣٢١٨).

(الشرح):

قد شرحنا هذا الحديث عند الكلام على كبيرة «الكذب في رؤيا المنام»، والشاهد هنا: «**ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرُّون منه صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة**».

و«الآنك» هو الرصاص المذاب البالغ الحرارة.

(يفرُّون منه): يبتعدون منه ومن استماعه كلامهم.

❑ يقول ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٤٠٧):

«تحريم التسمُّع إلى قوم يكرهون أن يسمعهم أحدٌ، سواء تنصت عن طريق مكبر الصوت؛ لأنه توجد أشياء تكبِّر الصوت ويسمع الصوت من بعيد، أو من طريق الباب كأن يجلس إلى الباب يتسمع، أو يجلس قريبًا منهم يتظاهر أنه يقرأ، فإذا رأوه يقرأ ربما يأمنون، ويقولون: هذا لاهٍ عنا، وليس له حاجة بنا.

ومن ذلك أيضًا: أن يضع مسجلًا، بل قد يكون أبلغَ؛ لأن هناك مسجلات صغيرة على قدر علبة الكبريت يضعها في أماكن جلوسهم المعتاد وهم لا يعلمون، وفيه أيضًا مسجلات غريبة تأتمر بأمرك إذا أمرتها، لها ذبذبات خاصة إن تكلم حولها أحدٌ سجلت، وإن لم يكن كلام لم تسجِّل، فيجعل مثل هذا عندهم حتى يسترق السمع.

والمهم أن طرق التسمع كثيرة، والنبي ﷺ أطلق، ولم يقل: مَنْ تسمع كذا، فيكون عامًا بكل سمع.

ومن فوائد الحديث: أن التسمع بحديث قومٍ يكرهونه من كبائر الذنوب، ووجهه الوعيد الشديد أنه يصبُّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» اهـ.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: **«من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يَفقَؤوا عينه»**.

(التخريج):

- مسلم (٢١٥٨) واللفظ له، أبو داود (٥١٧٢).

(الشرح):

(مَن اطلع في بيت قوم): أي: نظر في بيت من نحو شق باب أو شباك، أو ثقب المفتاح، وكان الباب غير مفتوح، وذلك بغير إذنهم.

(فقد حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عينه): أي: حَلَّ لهم أن يرموه بشيءٍ فيفقؤوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك، وتهدر عينه فلا دية ولا قصاص.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: **«مَن اطلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينَهُ فلا ديةٌ ولا قصاص»**.

(التخريج):

- النسائي في «الكبرى» (٧٠٣٦) واللفظ له، ابن حبان (٦٠٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٣٩)، الدارقطني (٤/ ٢٧٣)، ابن راهويه في «المسند» (١١٢).

- قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٣/ ٩٠): «وهذا إسناد صحيح».

- وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥٩٧٢).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على شرط البخاري في «صحيح ابن حبان».

(٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا اطلع من بعض حُجَر النبيِّ ﷺ، فقام إليه بمشقصٍ أو مَشَاقِصَ، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُهُ ليطعنَهُ.

(التخريج):

- مسلم (٢١٥٧) واللفظ له، البخاري (٦٢٤٢)، أحمد (١٣٥٤٣).

(الشرح):

(اطلع): أي: نظر.

(بمِشْقص): بكسر الميم وإسكان الشين وفتح القاف، وهو نَصْل السَّهم إذا كان طويلًا ليس بعريض، بما يشبه السكين.

وجمعه: مَشَاقِص.

(يَخْتِلُهُ): بفتح الياء، وسكون الخاء وكسر التاء، أي: يراوغه، ويحاول أن يأتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بالمشقص جزاءً على اقتحامه حرمة بيته ﷺ بغير إذنه.

(٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا أتى باب رسول الله ﷺ، فألْقَمَ عينه خَصَاصة الباب، فبصُرَ به النبيُّ ﷺ فتوخَّاه بحديدة أو عود، ليفقأ عينَهُ، فلما أن بصُرَ انقمع، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أمَّا إنَّك لو ثَبَتَّ لفقأتُ عَيْنَكَ**».

(التخريج):

- النسائي (٤٨٥٨) واللفظ له، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٤)، والضياء في «المختارة» (١٥٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٤).

❐ صححه الضياء في «المختارة».

❐ وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١٠٩٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٢٩)، و«صحيح النسائي» (٤٨٥٨).

(الشرح):

(فألقم عينه): أي: جعل الشقَّ الذي في الباب محاذيًا عينَهُ لينظر في الداخل.

(خصاصة الباب): بفتح الخاء، هي: الثقب فيه والشقوق.

(فتوخَّاه): بتشديد الخاء، أي: قصده.

(انقمع): أي: تغيَّب ودخل وراء سترٍ، أو ولَّى مسرعًا.

(ثبتَّ): أي: وقفت ولم تغادرْ.

(٧) عن أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما رجلٍ كشف سترًا فأدخل بصره من قبل أنه يؤذن له، فقد أتى حدًّا لا يحلُّ له أن يأتيه، ولو أن رجلًا فقأ عينهُ لهُدِرتْ، ولو أن رجلًا مرَّ على بابٍ لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت»**.

(التخريج):

❐ أحمد (٢١٥٧٢) واللفظ له، الترمذي (٢٧٠٧)، الفريابي في «القدر» (٢٤٧).

❐ رمز السُّيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٢٩٧١).

❐ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٣)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٢٨).

(تنبيه): كان الألباني قد ضعَّف الحديث في «بلوغ المرام» (٤٢٣)، و«ضعيف الترمذي» (٢٧٠٧)، و«ضعيف الجامع» (٢٢٤٠).



ولكنه تراجع وصححه في «السلسلة الصحيحة» وذكر فيها أسباب تراجعه عن التضعيف إلى التصحيح فراجعه فيها.

(الشَّرْحُ):

(كشف سترًا): أي: أزاله ونحّاه عما وراءه مما هو ساتر له من باب ونحوه.

(فأدخل بصره): أي: نظر ما وراء الستر من محرم وغيره.

(أتى حدًّا): أي: فعل شيئًا يوجب الحدّ، أي: التعزير.

(لهُدرت): أي: لم يستحقّ فيها قصاصًا ولا أرشًا.

(فرأى عورة أهله): أي: بغير تعمد، بل بالنظرة الأولى المعفو عنها.

(فلا خطيئة عليه): أي: لا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «التجسس والتحسس» من الكبائر لما ورد في الأحاديث من أن الله يجازي فاعل ذلك ويفضحه جزاءً وفاقًا، ويصبُّ في أذنه الرصاص المذاب يوم القيامة، وأحلَّ الشرع الحكيم فقأ عين مَنْ تلصص ونظر بغير إذن، ولا دية له ولا قصاص؛ لأنه اقتحم محارم البيوت واعتدى على عوراتها بغير إذن من أصحابها، وهذه العقوبات من علامات الكبيرة

تَخْبِيبُ المرأةِ على زَوْجها

(التعريف):

خَبَّ الرجل: غشَّ وخَدَع، وخَبَّ البائعُ المشتري خدعَهُ وغَشَّهُ، ورجلٌ خِبٌّ: خدَّاع خبيث، ومراوغ.

وشرعًا: التخبيب هو: إفساد الزوجة على زوجها، أو الزوجِ على زوجته، أو العبد على سيده.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ، قال: «**ليس مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عبدًا على سيده**».

(التخريج):

- أبو داود (٢١٧٥)، الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٤).
- قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبيُّ.
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٧٦٦٣).
- وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (٥٤٣٧)، و«صحيح الترغيب» (٢٠١٤).

(الشرح):

(ليس مِنَّا): أي: ليس من أتباعنا، ولا من أخلاقنا.

(مَنْ خَبَّبَ): بتشديد الباء الأُولى، أي: خدع وأفسد.

(امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبيٍّ عندها، بقصد الإفساد والتفريق.



(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ خَبَّب خادمًا على أهلها فليس منا، ومَنْ أفسد امرأة على زوجها فليس مِنَّا»**.

(التخريج):

- أحمد (٩١٥٧) واللفظ له، النسائي في «الكبرى» (٩١٧٠)، ابن حبان (٢٥٥٦٠).
- صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٤)، و«صحيح الترغيب» (٢٠١٤).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(٣) عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن إبليس يضع عرشَهُ على الماء، ثم يبث سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيءُ أحدهم، فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت»**. قال الأعمش: أراه قال: **«فيلتزمُهُ»**.

(التخريج):

- مسلم (٢٨١٣) واللفظ له، أحمد (١٤٣٧٧).

(الشرح):

(عرشه): أي: سرير ملكِهِ.

(على الماء): أي: على البحر، ويقعد عليه.

(يبعث): أي: يرسل.

(سراياه): جمع سَرِيَّة، وهي القطعة من الجيش، والمراد: جنوده وأعوانه، أي: يرسل جنوده وأعوانه إلى إغواء بني آدم، وافتتانهم، وإيقاع البغضاء والشرور بينهم.

(فأدناهم): أي: أقربهم.

(فعلتُ كذا وكذا): أي: وسوستُ بنحو: قتلٍ، أو سرقة، أوزنا، أو شرب خمر.

(ما صنعتَ شيئًا): أي: استخفافًا لفعله، واحتقارًا له.

(فرقت بينه وبين امرأته): أي: زوجته بالطلاق.

(فيدنيه): أي: يقربه.

(نِعْمَ أنت): بكسر النون وسكون العين، على أنه من أفعال المدح، وقيل: بفتح النون والعين على أنه حرف إيجاب.

والقصد بسياق الحديث التحذير من التسبب في الفراق بين الزوجين لما فيه من توقع وقوع الزنا، وانقطاع النسل، وضياع العيال.

قلتُ: ومن الحديث: أن الذي يخبب على المرأة زوجها، أو الزوج زوجته كأنه يفعل أفعال الشياطين ويفرحهم، وهذا من أقبح الذنوب.

□ يقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٦٣):

«في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: [**ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدًا على مواليه**]، فسَعْيُ الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين، لا سيما إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو، مع إصراره على الخلوة بها» اهـ.

قلت: قوله رَحِمَهُ اللهُ: «من فعل السحرة» يشير إلى قصة «هاروت وماروت» في سورة البقرة وفعل السحرة: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «من أعظم فعل الشياطين» يشير ـ والله أعلم ـ إلى الحديث الثالث الذي ذكرناه قريبًا.

□ ويقول في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣١٥):

«وهذا نظير أن يخبب الرجل على امرأته ليتزوجها؛ فإن السعي في التفريق بين



الزوجين من أعظم المحرمات، بل هو فعل هاروت وماروت وفعل الشيطان المحظيِّ عند إبليس، كما جاء به الحديث الصحيح» اهـ.

❑ ويقول في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٢٦٦):

«فأما المرأة المزوَّجة فلا يجوز أن تخطب تصريحًا ولا تعريضًا، بل ذلك تخبيب للمرأة على زوجها وهو من أقبح المعاصي» اهـ.

❑ ويقول الإمام ابن القيم في «الجواب الكافي» (ص٢١٦):

«وكم خُبِّبتِ امرأة على بعلها، وجارية وعبدٌ على سيدهما، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك وتبرأ منه، وهو من أكبر الكبائر» اهـ.

قلت: «لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك» لم أجدها إلا في كتاب «الكبائر» للذهبي فقط، ولم يحكم عليه بصحةٍ أو ضعف، وذكره دون نسبة إلى أحد كتب السُّنة، ودون ذكر السند.

ولكن معظم من ذكر الحديث ذكره بلفظ: «**ليس مِنَّا**»، وهذا هو التبرؤ الذي عناه ابن القيم في كلامه والله أعلم.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «تخبيب المرأة على زوجها» من الكبائر، لقوله ﷺ: «**ليس منَّا**» ويعني التبرؤ من فعل ذلك كما قال ابن القيم، والله أعلم.

وهو غاية مراد إبليس ـ لعنه الله ـ كما في الحديث الثالث، كما صرح ابن تيمية في كلامه الذي نقلناه.

وقد اتفقت كلمة العلماء على عدِّه من الكبائر، ولم أجد من عدَّه من الصغائر في حدود علمي.

تركُ شيءٍ من واجبات الوضوء

(التعريف):

واجبات الوضوء بإجماع ا لعلماء: غسلُ الوجه، وغسلُ اليدين إلى المرفقين، ومسحُ الرأس، وغسلُ الرجْلين إلى الكعبين، وزاد الشافعية: النية، والترتيب، فمن أخلَّ بواحدة من الأربع المتفق عليها بطل وضوءه،وتعرض للوعيد بالنار.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق، تعجَّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عِجَالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

(التخريج):

- مسلم (٢٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١)، ابن حبان (١٠٥٥).

(الشرح):

(وهم عِجالِ): بكسر العين وفتح الجيم جمع «عَجْلان»، وهو المستعجل، كغضبان وغِضَاب.

(أعقابهم): أي: مؤخر القَدَمِ (العراقيب).

(تلوح): أي: يظهر للناظر فيها بياض لم يُصبْهُ الماء الذي أخذوه لغسل الأرجل مع إصابته سائر القدم.

(ويل للأعقاب من النار): أي: لأصحاب الأعقاب وهو المراد، ولما كان



مؤخر الرِجْل ـ غالبًا ـ لا يصل إليه ماء الوضوء، فيكون الخلل في الطهارة والصلاة منه، أخبر أن العذاب منصبٌّ عليه،وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية.

ويقاس على الأرجل كل عضو مفروض إذا لم يصله الماء.

(٢) عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبيديّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

(التخريج):

- أحمد (١٧٧١٠)، ابن خزيمة (١٦٣)، الضياء في «المختارة» (٢٠٣)، الدارقطني (٣١٦)، الحاكم في «المستدرك» (٥٨٠)، ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥).
- قال الحاكم: «حديث صحيح»، وأقره الذهبيُّ.
- وقال البدر العيني في «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٧): «وإسناده جيِّدٌ حسنٌ».
- وقال المناوي في «التيسير» (٢/ ٤٨٤): «وإسناده صحيح».
- ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٩٦٢٥).
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٣٣)، و«صحيح الترغيب» (٢٢٠).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «ترك شيء من واجبات الوضوء» من الكبائر للأحاديث المصرحة بالتوعد الشديد على مَنْ ترك شيئًا من واجب غسل الأرجل، ويقاس به بقية واجبات الوضوء، فيدخل ذلك في حدِّ الكبيرة بأنه ما توعد عليه.

تركُ صلاة الجمعة تهاونًا

(التعريف):

مَنْ ترك صلاة الجمعة من غير عذرٍ من سفرٍ أو مرض فقد عرَّض نفسه للوعيد الشديد، من الطبع على القلب، والدخول في عداد المنافقين، والختم على القلب، فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، ويكون من الغافلين، نسأل الله السلامة من الطبع، والختم، والنفاق، والغفلة.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول على أعواد المنبر: «**لَيَنْتَهِينَّ أقَوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعات، أو ليختِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم لَيَكونُنَّ من الغافلين**».

(التخريج):

▫ مسلم (٨٦٥) واللفظ له، الدارمي (١٦١١)، النسائي في «الكبرى» (١٦٧١)، و«المجتبى» (١٣٧٠).

(الشرح):

(لَيَنْتَهِينَّ): من النهي بمعنى الزجر، أي: لَينزجرنَّ.

(وَدْعهم): بفتح الواو، وإسكان الدال، أي: تركهم.

(٢) عن أبي الجعد الضمْري، وكانت له صحبة، عن النبِّي ﷺ، قال: «**مَنْ ترك ثلاث جُمعٍ تهاونًا بها طبع الله على قلبه**».



(التخريج):

- النسائي (١٣٦٩)، أحمد (١٥٤٩٨)، أبو داود (١٠٥٢)، ابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٨)، الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٥).
- وفي رواية الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٥) (٩١٥) بزيادة: «... جمعات متواليات».
- قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبيُّ.
- ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٥٧٠) بالصَّحة.
- قال الألباني: حسن صحيح في «سنن أبي داود»، و«صحيح النسائي»، و«صحيح الترغيب والترهيب»(٧٢٧).

(٣) عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ترك ثلاث جُمُعات من غير عذرٍ كتب من المنافقين»**.

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (١/ ١٧٠) (٤٢٢).
- صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٤)، و«صحيح الترغيب» (٧٣١).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «ترك صلاة الجمعة» تهاونًا من الكبائر ظاهر مما ذكرناه في هذه الأحاديث السابقة، من كونه يختم على قلب تاركها، ويعدُّ من الغافلين، ويطبع الله على قلبه فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، ثم يكتب عند الله من المنافقين، وكل واحدةٍ من هذه كفيلة بجعلها من الكبائر فكيف لو اجتمعت.



تَرْكُ الصَّلاة

(التعريف):

ترك الصلاة: تركها عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي سفيان، قال: سمعتُ جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفرِ تركَ الصلاةِ**».

(التخريج):

□ مسلم (١٣٤) (٨٢)، أحمد (١٤٩٧٩)، ابن ماجه (١٠٧٨)، أبو داود (٤٦٧٨)، الترمذي (٢٦١٨)، النسائي (٤٦٤).

(الشرح):

(معنى الحديث): الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الشرك والكفر حائل، بل دخل فيه.

[شرح «مسلم» للنووي] بتصرف يسير.

(٢) عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «**لا تشرك بالله شيئًا وإن قطّعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شرٍّ**».

(التخريج):

□ ابن ماجه (٤٠٣٤) واللفظ له، البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٠٠).

□ حسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٩٠).



❐ وحسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٥٧١)، و«مشكاة المصابيح» (٥٨٠).

(الشَّرح):

(فقد برئت منه الذمة): أي: فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، أي: زال عنه عهد الله وأمانه وحفظه، وعصمته، وصار كالمهدر الدم الذي لا ذمة له.

❐ وقال الطِيبيُّ: «برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظًا».

(٣) عن أبي المليح، قال: كُنَّا مع بُرَيدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ ترك صلاة العصر حَبِطَ عملُهُ»**.

(التَّخريج):

(حبط عمله): أي: بطل ثوابُهُ، لا أنه يبطل ما سبق من أعماله، فإنه مختص بالمرتد، بل يحمل الحبوط على نقصان ثواب عمله ذلك اليوم.

[**«التنوير شرح الجامع الصغير»**: (٤/ ٥٥٩)]

❐ وفي «عمدة القاري» (٥/ ٨٧):

«وتفهم إشارته أن بقية الصلوات كذلك لأنها مستوية الأقدام في الفرضية» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «ترك الصلاة» من الكبائر؛ لأنه قُرن بالشرك والكفر، وبزوال ذمة الله تعالى عنه، وبحبوط العمل والأجر والثواب، نسأله الله السلامة.

تركُ الصلاة على النبيِّ ﷺ عند سماع ذكره

(التعريف):

الصلاة على النبيِّ ﷺ تجب عند سماع اسمه، أو صفته، أو كنيته، أو معجزاته، ونحو ذلك، وتكون الصلاة بأي صيغة من صيغ الصلاة، وأقلُها: «**اللَّهُمَّ صلِّ على محمد**» ﷺ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ صعد المنبر، فقال: «**آمين آمين آمين**»، قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت: «**آمين آمين آمين**»، قال: «**إنَّ جبريل أتاني، فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له يدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلتُ: آمين، ومَنْ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلتُ: آمين**».

(التخريج):

- ابن حبان (٩٠٧) واللفظ له، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وأبو يعلى (٥٩٢٢).
- حسَّنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٥٠).
- وحسَّنه الألباني في «فضل الصلاة على النبي» للجهضمي (١٨)، و«صحيح الأدب المفرد» (٥٠٣)، «وصحيح الترغيب» (١٦٧٩).



❑ وحسَّنه شعيب الأرناؤوط في «ابن حبان» (٩٠٧)، وهامش «المسند» (٧٤٥١).

(الشَّرح):

(فأبعده الله): أي: أبعده الله من رحمته.

وقيل: باعده الله في النار، كما ورد في بعض الروايات.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغم أنفُ رجلٍ ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ، ورغم أنف رجلٍ أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة، ورغم أنفُ رجلٍ دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له**».

(التخريج):

❑ ابن حبان (٩٠٨) واللفظ له، والترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٧٤٥١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٦٨٩)، والجهضمي في «فضل الصلاة على النبي» (١٦).

❑ صححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٥٠).

❑ وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٨٠)، و«فضل الصلاة على النبي» (١٦)، و«صحيح الترمذي» (٢٨١٠)، و«إرواء الغليل» (٦)، وصححه في «صحيح الجامع» (٣٥١٠).

❑ وصححه شعيب الأرناؤوط على ابن حبان (٩٠٨)، وهامش «المسند» (٧٤٥١).

(الشَّرح):

(رغم أنف رجل): أي: أرغم الله أنفه، إذا ألصقه بالرَّغام، وهو التراب، أي:

أذلَّه الله، وهو دعاء عليه، وذمٌّ له.

(انسلخ): أي: انقضت أيامه وخرجت.

(٣) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجتُ ذات يومٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**مَنْ ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ، فذلك أبخل الناس**».

(التخريج):

- ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيِّ» (٢٩)، والقاضي في «فضل الصلاة على النبيِّ» (٣٧).
- وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٨٤)، و«فضل الصلاة على النبيّ» (٣٧).

(٤) عن حسين بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذكرتُ عنده فخَطئَ الصلاة عليَّ خَطِئَ طريق الجنة**».

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (٢٨١٨).
- حسَّنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٨٨).
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٤٥)، و«صحيح الترغيب» (١٦٨١).

(الشرح):

(فخَطِئَ الصلاة عليَّ): أي: ترك الصلاة عليَّ.

(خَطِئ طريق الجنة): أي: لم يوفق للعمل الذي يوصله للجنة، فإنه لمَّا بخل

بالصلاة على النبيِّ ﷺ لم ينجح قصده وخاب سعيه، لبخله على نفسه بما يقربه إليها، والصلاة على النبي ﷺ من جملة الأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «ترك الصلاة على النبيِّ ﷺ عند سماع ذكره» من الكبائر، هو صريح الأحاديث، لأنه ﷺ ذكر فيها وعيدًا شديدًا كدخول النار، وتكرر دعاء جبريل والنبي ﷺ بالبعد والسَّحق، ومن النبي ﷺ بالذلِّ والهوان، والوصف بالبخل، بل بكونه أبخلَ الناس، وأنه محروم من دخول الجنة، فاقتضى أن ذلك كبيرة.

التَّسبُبُ في لَعْنِ الوالديْن

(التعريف):

قد يسبُّ رجلٌ رجلًا آخر بأبيه وأُمه فيسبُّ أباه وأمَّه، كان ذلك كمن تولى ذلك بنفسه، لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهذه الآية أصل في سدِّ وقطع الذرائع، لأن من آل فعله إلى محرَّم وإن لم يقصده، فهو كمن قصده وتعمده في الإثم.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجلُ والديه؟، قال: «**نعم، يَسبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه، ويَسبُّ أمَّه فيسبُّ أمه**».

(التخريج):

□ مسلم (٩٠) واللفظ له، والبخاري (٥٩٧٣)، الترمذي (١٩٠٢)، أحمد (٧٠٠٤).

(الشرح):

(يسُبُّ): أي: يشتم، أو يلعن.

والحديث كما تقدم أصل في سدِّ الذرائع، فكل ما يؤدي إلى محرم في الشرع يأخذ حكمه، وكذلك من تسبب في شتم والديه أو لعنهما، كان كمن شتمهما بنفسه، وإن لم يتعاط السبَّ بنفسه، فالوسائل لها حكم الغايات، أو الوسائل لها أحكام المقاصد.

❑ قال القرافي في «الفروق» (٣/ ١١١، ١١٢):

«القاعدة: أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرَّمةٌ، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «التسبب في لعن الوالديْن» من الكبائر هو صريح الحديث الذي ذكرناه.



تشبُّه النساء بالرِّجال وتشبه الرجال بالنساء

(التعريف):

وهو أن يحاكي ويقلِّد الرجلُ النساء في الزيّ، واللباس، والخضاب، والصوت، والصورة، والتكلم، وسائر الحركات والسكنات، وكذلك تقلِّد المرأة الرجال في سائر ما سبق، لما فيه من تغيير خلق الله.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لعن رسولُ الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال».

(التخريج):

- البخاري (٥٨٨٥) واللفظ له، أحمد (٣١٥١)، ابن ماجه (١٩٠٤)، أبو داود (٤٠٩٧)، الترمذي (٢٧٨٤).

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لعن النبيُّ ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»، قال: فأخرج النبيُّ ﷺ فلانًا، وأخرج عمرُ فلانًا.

(التخريج):

- البخاري (٥٨٨٦)، واللفظ له، أحمد (١٩٨٢)، أبو داود (٤٩٣٠)، الترمذي (٢٧٨٥).



(الشَّرْح):

(المخنَّثين): بفتح النون المشددة، مشتقٌّ من الانخناث، وهو: التثني والتكسُّر، فالمخنث هنا الذي في كلامه لينٌ، وفي أعضائه تكسُّر، وليس له جارحة تقوم.

(المترجِّلات): بكسر الجيم المشددة، أي: المتكلِّفات التشبُّه بالرجال، كحمل السيف والعصا والسحاق، وكلُبْس لِبْسة الرجال، ونحوه.

(أخرجوهم من بيوتكم): لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي منكر كالسحاق واللواط ونحوهما.

(فأخرج النبيُّ ﷺ فلانًا): هو: أنجشة العبد الأسود الذي كان يتشبهُ بالنساء.

(وأخرج عمر فلانًا): قيل: إنه أبو ذؤيب، وقيل: جعدة السلمي، وقيل: ماتع، وقيل: هدم، والله أعلم.

(تنبيه): ذمُّ التشبه هنا والانخناث بالكلام والمشي مختصٌّ بمن تعمَّد ذلك، وأمَّا مَنْ كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذمُّ.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأةَ تَلبَسُ لِبْسةَ الرجل».

(التَّخْرِيج):

- أبو داود (٤٠٩٨) واللفظ له، أحمد (٨٣٠٩)، النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٩)، ابن حبان (٥٧٥١)، الحاكم في «المستدرك» (٧٤١٥).
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
- صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترغيب والترهيب»



(٢٠٦٩)، و«غاية المرام» (٨٦)، و«صحيح الجامع» (٥٠٩٥)، و«مشكاة المصابيح» (٤٤٦٩).

❐ صححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، و«سنن أبي داود».

(الشرح):

(لِبسة المرأة): بكسر اللام، زيُّها ولباسُها الخاصّ بالمرأةِ، وكذلك لِبْسة الرجل، أي: زيه ولباسُه الخاص به، فيجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختصُّ بلباس الرجال، وكذلك يتجنب الرجل ما يختصُّ بلباس النساء.

فإذا كان ذلك في اللباس؛ ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذمِّ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ تشبُّه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء من الكبائر لما فيه من الوعيد الشديد وهو اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى.





تَصْويرُ ذواتِ الأرواحِ

(التعريف):

تصوير ذوات الأرواح من إنسان، أو حيوان، أو طير، وإن أُغفِلَ من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده، وسواء كان ببساطٍ، أو ثوبٍ، أو درهمٍ، أو دينارٍ، أو فلسٍ، أو حائطٍ، أو مخدةٍ، أو نحوها.

وأمَّا تصويرُ صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوانٍ فلا يدخل في الحرمة.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ، وفي البيت قِرَامٌ فيه صُورٌ، فتلوَّنَ وجهُهُ، ثم تناول السِّتْرَ فهتكهُ، وقالت: قال النبي ﷺ: **«إنَّ مِنْ أشدِّ الناسِ عذابًا يوم القيامةِ الذين يصوِّرون هذه الصُورَ»**.

(التخريج):

- البخاري (٦١٠٩).

(الشرح):

(قِرامٌ): بكسر القاف وتخفيف الراء، وهو السِّتر.

(صور): أي: صور ذوات أرواح.

(فهتكه): أي: جذبه فقطعه.

(٢) عن الأعمش، عن مسلم، قال: كنا مع مسروق في دار يَسَار بن نُمَيْر، فرأى في صُفَّته تماثيل، فقال: سمعتُ عبد الله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«إنَّ أَشدّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصوِّرون»**.

(التخريج):

- البخاري (٥٩٥٠)، واللفظ له، مسلم (٢١٠٩).

(الشرح):

(صُفَّته): الصُّفة بضم الصاد، البهو الواسع العالي السقف يكون بين يدي البيت.

(تماثيل): في رواية «مسلم» (٢١٠٩): «كانت هذه التماثيل للسيدة العذراء مريم عليها السَّلام».

(المصوِّرون): أي: لصورة حيوان تام في نحو ورق، أو قرطاس، أو حجر، أو مدر، وشمل النهي: التصوير على ما يداسُ ويمتهن كبساط، ووسادة، وآنية، وظرف، وسقف، وستر وغيرها.

[«فيض القدير» للمناوي: (٢/ ٢٤٢٣)] بتصرف يسير.

(٣) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: إني رجلٌ أصوِّر هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادنُ مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: «أُنبئُكَ بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصوِّر في النار، يجعل له بكل صورة صوَّرها نفسًا فتعذبه في جهنم**». وقال: «إن كنت لا بدَّ فاعلًا، فاصنع الشجر وما لا نفسَ له».

(التخريج):

- مسلم (٢١١٠) واللفظ له، أحمد (٢٨١٠).

(الشرح):

(كل مصوِّر): أي: لكل ذي رُوحٍ.



(بكل صورة صوَّرها نفسًا فتعذبه في جهنم): قال النووي: يحتمل: أن تعذبه نفس الصورة بأن يُجْعل فيها روحٌ، ويحتمل: أن يُجْعل له بعدد كل صورة شخصٌ يعذبُهُ.

(إن كنت لا بدَّ فاعلًا...): هذا من كلام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(وما لا نفس له): أي: لا روح له من الجمادات كالأحجار والعمائر والبيوت.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تخرجُ عُنقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنانِ تسمعانِ، ولسان ينطق، يقول: إني وكِّلتُ بثلاثةٍ: بكل جبار عنيدٍ، وبكل مَنْ دعا مع الله آخر، وبالمصورين**».

(التخريج):

- الترمذي (٢٥٧٤)، أحمد (٨٤١١)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤).
- صححه الألباني في «صحيح الترمذي»، «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦١)، و«صحيح الجامع» (٨٠٥١)، و«السلسلة الصحيحة» (٥١٢).

(الشرح):

(عُنُق): أي: شخص قويٌّ، وقيل: طائفة، وقيل: رقبة، قال في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٥٥): «والظاهر أن المراد بالعُنُق: الجيدُ على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره فهو مؤنث، والمعنى: تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة» اهـ.

(وكلت بثلاثة): أي: وكَّلني الله بأن أُدخل هؤلاء الثلاثة النار.

(جبار): أي: ظالم.

(عنيد): أي: معاندٌ، متكبرٌ عن الحقِّ، ملازمٌ على الباطل.



دليل كونه من الكبائر

عدُّ «تصوير ذوات الأرواح» من الكبائر واضحٌ وصريح من الأحاديث السابقة لاقترانه بالعذاب الشديد يوم القيامة.

(تنبيه): قال البعض: إنما ينهى عما كان له ظلٌّ، ولا بأس بما لا ظلَّ له، وهذا مذهب باطلٌ؛ فإن الستر الذي أنكر ﷺ الصورة فيه لا يشكُّ أحد أنه مذموم وليس لصورته ظلّ، مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة.

[«التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: لابن الملقن (٢٨/ ١٩٢)]

□ **قال الإمام الذهبي في «الكبائر» (ص١٨):**

«وأما الصور فهي كل مصوَّر من ذوات الأرواح، سواءٌ كانت لها أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف، أو جدار، أو موضوعة في نمط، أو منسوجة في ثوب أو مكان، فإن قضية العموم تأتي عليه، فليجتنب، وبالله التوفيق، ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها وإزالتها» اهـ.





نقص الكيل والميزان عند البيع

(التعريف):

المراد هنا التطفيف، وهو: البخس في المكيال والميزان، أي: أنه إذا أخذ لنفسه أخذ أكثر من حقه، وإذا أعطى أعطى أقلَّ من الواجب، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢﴾ [المطففين] أي: يأخذون حقهم بالوافي والزائد، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين]، أي: ينقصون.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين].

(الشَّرح):

﴿وَيۡلٞ﴾: أي: عذاب، وهلاك، ودمار.

﴿لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾: أي: الذين يبخسون الناس أشياءهم، ثم تولى القرآن نفسه تفسير معنى: «المطففين»، فقال:

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾: أي: إذا اكتالوا لأنفسهم من الغير، بأن كانوا هم المشترين والغير هو البائع أخذوا حقهم بالوافي والزائد.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾: أي: وإذا كالوا أو وزنوا لغيرهم، بأن كانوا هم البائعين، وكان الغير هو المشتري، نقصوا من حقه في الكيل والوزن، وأعطوه أقل مما يستحق، وألحقوا به الخسارة.

ثم توعَّد الحقُّ سبحانه هؤلاء اللصوص المحترفين الذين يختلسون أموال الناس عن طريق التطفيف في الكيل والميزان، وهددهم بالحساب الشديد يوم القيامة أمام الله، فقال سبحانه:

﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾: أي: مخرجون من قبورهم لموقف القيامة الرهيب للحساب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾: أي: شديد، رهيب، ترجف منه الأفئدة وتنخلع.

﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾: أي: يوم يقف الناس كلهم أمام الله سبحانه الكبير المتعال فيأخذ الحق لأصحابه، ويسوِّدُ وجوه الذين أخذوا أموال بالباطل، فيا له من وعيدٍ.

(٢) قصَّ علينا القرآن الكريم قصة نبيّ الله شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد بُعث لقومٍ كانوا ينقصون الكيل والميزان ويبخسون الناس أشياءهم، فحذرهم من عاقبة هذا التطفيف، فقال لهم: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ فكذبوه، وقالوا: ﴿لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَـٰسِرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأعراف]، فأنزل الله عليهم زجره وعذابه، فقال: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَـٰثِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [الأعراف: ٩١]. وفي [سورة هود: ٩٤]: ﴿ وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَـٰرِهِمْ جَـٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾، فكان هذا عقاب قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا طففوا المكيال والميزان فأنزل الله سبحانه عليهم أليم عقابه، فأخذتهم الصيحة والرجفة فأصبحوا أمواتًا خامدين كأن لم يكونوا فيها.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبل علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا مَعشَرَ المهاجرين خمسٌ إذا ابتُلِيتُم بهنَّ، وأعوذُ بالله أَنْ تُدْرِكوهنَّ: لم تظهر الفاحشةُ في



قومٍ قطُّ، حتى يُعْلِنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوْجاعُ التي لم تكن مضتْ في أسلافهم الذين مضوْا، ولم ينْقُصُوا المكيال والميزان، إلا أُخذوا بالسنين، وشدَّةِ المؤُونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السماء، ولولا البهائم لم يُمْطروا، ولم يَنْقُضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سَلَّطَ الله عليهم عدوًّا مِنْ غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسَهُمْ بينهم».

(التخريج):

- ابن ماجه (٤٠١٩) واللفظ له، الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٨٣)، والبزار (٦١٧٥)، أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٣).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٨): «رواه البزار ورجاله ثقات».
- وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦)، و«صحيح ابن ماجه».
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على «سنن ابن ماجه».

(الشرح):

(الفاحشة): أي: الزنا.

(بالسنين): أي: بالجدب والقحط.

(وشدة المَؤُونة): أي: ثقل تكاليف الحياة، من غلاء للأسعار، وارتفاع في تكاليف المعيشة، وضيق العيش، وقلة الموارد والأقوات.

(جَوْر السلطان): أي: ظلمه، وعسفه.

(منعوا القطر): أي: منعوا المطر.

(ويتخيَّروا مما أنزل الله): أي: يطلبوا الخير، ومعنى الجملة في الحديث: وما لم



يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل الله.

(جعل الله بأسهم بينهم): أي: جعل الله الحرب والفتن والاختلاف والقتل فيما بينهم.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «نقص الميكال والميزان عند البيع» وهو التطفيف من الكبائر، للآية: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ وهو شدة العذاب والنكال، ولا يكون ذلك إلا بذنب عظيم، وأيضًا فقد شدَّد الله تعالى عقوبة قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ على بخسهم المكيال والميزان فأنزل عليهم الرجفة والصيحة، وقوله ﷺ في الذين ينقصون الميكال والميزان وقد فشا فيهم، وعملوا به إلا أخذهم الله سبحانه بالجدب والقحط وضيق العيش، وظلم السلاطين، وكل هذا من علامات الكبيرة.





تَعلُّم العِلْم للدنيا

(التعريف):

مَنْ تعلم العلم الدينيَّ الشرعيَّ يقصد به الدنيا وحطامَها من شهرةٍ، وصيت، وحبِّ محمدةٍ، وتصدر المجالس، وصرف وجوه الناس إليه، لا يتعلمه لوجه الله تعالى، فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تعلَّم علمًا مما يبتغى به الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضًا من الدنيا لم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة**»، يعني: ريحها.

(التخريج):

- أبو داود (٣٦٦٤) واللفظ له، أحمد (٨٤٥٧)، ابن ماجه (٢٥٢)، ابن حبان (٧٨)، الحاكم في «المستدرك» (٢٨٨).
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيحٌ سنده، رواته على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
- صححه العلامة/ أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٥)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه».

(الشرح):

(مما يبتغي به الله ﷻ): أي: العلم الذي يطلب به رضا الله تعالى، وهو العلم

الشرعيّ، فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة والهندسة والطب ونحو هذا فغير داخل في أهل هذا الوعيد.

(عَرَضًا): بفتح العين والراء، أي: متاعًا من الدنيا وحطامها من مالٍ، وشهرة، وحبِّ محمدةٍ، ونحو ذلك.

(عَرْف الجنة): أي: رائحة الجنة وطيبها كما أُدرج في الحديث.

(٢) عن كعب بن مالك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ طلب العلم ليجاريَ به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**».

(التخريج):

- الترمذي (٢٦٥٤)، ابن ماجه (٢٥٣).
- حسَّنه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦)، و«صحيح الجامع» (٦٣٨٣).

(الشرح):

(ليجاري به العلماء): أي: ليجري مع العلماء المناظرات والجدل ليظهر علمه إلى الناس رياءً وسمعةً.

(أو ليماري به السفهاء): أي: يحاججُهُم ويجادلهم مباهاةً وفخرًا، والسفهاء هم الجهال، فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء.

(أو يصرف به): أي: يميل بالعلم.

(وجوه الناس): أي: العوام أو الطلبة.

(إليه): أي: ليعظموه وليوقروه.



(٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لا تَعلَّموا العلم لتُباهوا به العلماء، ولا لتُماروا به السُّفهاء، ولا تَخَيَّرُوا به المجالسَ، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ**».

(التخريج):

❑ ابن ماجه (٢٥٤) واللفظ له، ابن حبان (٧٧)، الحاكم في «المستدرك» (٢٩٠)، ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٢٧).

❑ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧): «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم».

❑ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧٠)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧)، و«صحيح ابن ماجه».

(الشرح):

(لا تعلموا): أي: لا تتعلموا.

(ولا تخيروا): أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

(فالنار النار): يجوز فيها الرفع والنصب:

فعلى «الرفع» يكون التقدير: فله النارُ، أو: النارُ أولى به.

وعلى «النصب» يكون التقدير: فيستحق النار.

(٤) عن سليمانَ بن يَسارٍ، قال: تفرَّق الناس عن أبي هريرة، فقال له نَاتِلُ أهل الشام: أيها الشيخ، حدثنا حديثًا سمعْتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نعم، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ أول الناسِ يُقضَى يومَ القيامة عليه رجلٌ استُشْهِدَ، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نعَمَهُ فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قَاتلتُ فيك حتى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كذبْتَ، ولكنك قاتَلتَ لأنْ يُقال: جَرِيءٌ، فقد قِيلَ، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه**

حتى أُلقيَ في النار، ورجلٌ تعلَّمَ العلمَ، وعَلَّمَهُ وقرأ القرآنَ، فأُتِيَ به فعرَّفَهُ نِعَمهُ فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ، وعلَّمْتُه وقَرأْتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمْتَ العِلمَ لِيُقَالَ: عالمٌ، وقرَأتَ القُرآنَ ليُقالَ: هو قارئٌ، فقد قيلَ: ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار، ورجلٌ وسَّع اللهُ عليه، وأعْطَاهُ من أَصنافِ المال كلِّه، فَأُتِيَ به فعرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرفها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: مَا تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أَن يُنفَقَ فيها إلا أَنفَقتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنك فعلت ليُقالَ: هو جَوادٌ، فقد قيلَ: ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه، ثم أُلقيَ في النار».

(التخريج):

- مسلم (١٥٢) (١٩٠٥) واللفظ له، أحمد (٨٢٧٧)، النسائي (٣١٣٧).

(الشرح):

(تفرق الناس عن أبي هريرة): أي: أنهم كانوا مجتمعين عند أبي هريرة، ثم نهضوا من مجلسه.

(ناتل): أي: رئيس.

(يقضى يوم القيامة): أي: يحاسب ويُسئل عن أفعاله.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «تعلم العلم للدنيا» من الكبائر لما لحقه من الوعيد الشديد من دخول النار، والحرمان من الجنة.





تغيير منار الأرض

(التعريف):

تغيير منار الأرض: أي: علامة الأراضي التي يتميَّزُ بها حدودها، والمراد استباحة ما ليس له من حقِّ الجار أو الطريق.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: كنتُ عند عليٍّ بن أبي طالب، فأتاه رجلٌ، فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك، قال: فغضب، وقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئًا يكتمه الناسَ، غير أنه قد حدثني بكلماتٍ أربعٍ قال: فقال: ما هُنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «**لعن اللهُ من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا، ولعن مَنْ غيَّر منار الأرض**».

(التخريج):

- مسلم (١٩٧٨) واللفظ له، النسائي (٤٤٢٢)، أبو يعلى (٦٠٢).

وفي لفظ عند «مسلم» أيضًا: «**... ولعن الله من سرق منار الأرض**».

(الشرح):

(غيَّر منار الأرض): أي: علامات حدودها، وتغييرها أن يدخلها في أرضه، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، أو إيذاء المسلمين الإيذاء الشديد، أو التسبب إلى أحد الأمرين، وللوسائل حكم المقاصد.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «تغيير منار الأرض» من الكبائر لأنه اقترن به أمارة من أمارات الكبائر وهي: اللعن.

التكذيب بالقَدَر

(التعريف):

المراد بالقدر هو، أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علم الأشياء كلَّها قبل وجودها، وكتبها عنده، ثم خلقها وأوجدها وفق علمه وكتابته.

وللقدر أركان أربعة:

(١) الإيمان بأن الله سبحانه كان عالمًا بكل شيءٍ قبل إيجاده وخلقه له.

(٢) الإيمان بأن الله سبحانه كتب كل شيءٍ في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

(٣) الإيمان بأن كل ما وجد في الكون من الذوات والصفات والحركات والأفعال قد خلقه الله وأوجده فلا خالق غيره ولا ربَّ سواه.

(٤) الإيمان بأن كل شيءٍ يقع في هذا الكون من خير وشرٍّ لم يقع إلا بمشيئة الله تعالى.

هذا هو إيمان أهل السُّنَّة والجماعة بعقيدة القَدَر.

إذن فمن هم المكذبون بالقدر؟

هم الذين زعموا أن الله ـ تعالى عما يقولون ـ لا يعلم بالأشياء قبل حصولها، ولم يتقدم علمه بها، وقالوا: إنما يعلم الله بالموجودات بعد خلقها وإيجادها.

وزعموا كذبًا وزورًا أن الله إذا أمر العباد ونهاهم لا يعلم من يطيعه منهم ممن يعصيه، ولا يعلم من يدخل الجنة ممن يدخل النار، حتى إذا استجاب العباد لشرعه أو رفضوا، علم السعداء منهم والأشقياء.

ويرفض هؤلاء الضلَّال المكذبون الإيمان بعلم الله المتقدم، كما يكذبون بأن الله كتب مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض.

وقد نشأ القول بهذا في آخر عهد الصحابة، فأول مَنْ قال به «مَعْبد الجُهَني»، ثم تقلد عنه هذا المذهب الفاسد رؤوس المعتزلة وأئمتهم؛ كواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، ورويْت عنهم في هذا أقوال شنيعة فيها تكذيبٌ لله ولرسوله ﷺ في أن الله علم الأشياء وكتبها قبل خَلْقها.

❑ وقد قال العلماء: قد انقرض هذا المذهب فلا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين، ولكن مع انتشار الجامعات التي تدرس الفلسفة ومذاهب الغربيين في قدم العالم وحدوثه إلخ عادت هذه المقالات تطل برأسها من جديد ولكن تحت ستار الانفتاح والحداثة والاغتراف من كل ما هو علم غربي، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمنُ خمرٍ، ولا مكذِّبٌ بقدر**».

(التخريج):

❑ أحمد (٢٧٤٨٤) واللفظ له، البزار (٤١٠٦)، ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣٢١)، الفريابي في «كتاب القدر» (٢٠١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣/ ٢٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (١١١٠).

❑ حسَّنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٨٥)، و«مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٩).

❑ حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٧٥).



❑ وحسَّنه شعيب الأرناؤوط في هامش «المسند».

(٢) عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفًا ولا عدلًا: عاقٌّ، ومنَّانٌ، ومكذِّبٌ بالقدر**».

(التخريج):

❑ ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣٢٣) واللفظ له، الطبراني في «الكبير» (٧٥٤٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٣٢).

❑ حسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٢١).

❑ وحسَّنه الألباني في «ظلال الجنة» (٣٢٣)، و«السلسلة الصحيحة» (١٧٨٥)، و«صحيح الجامع» (٣٠٦٥).

(الشرح):

(صَرْفًا): أي: توبة، وقيل: نافلة.

(ولا عَدْلًا): أي: فدية، وقيل: فريضة.

(٢) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**القدرية مجوسُ هذه الأُمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**».

(التخريج):

❑ أبو داود (٤٦٩١) واللفظ له، ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣٣٨)، الفريابي في «القدر» (٢١٦)، الآجري في «الشريعة» (٣٨١)، الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٤)، الحاكم في «المستدرك» (٢٨٦)، البيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٣٦).

❑ رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٦١٦٢).

❑ حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٤٨)، و«صحيح الجامع» (٤٤٤٢).



(الشَّرح):

(مجوس): وجه تشبيههم بالمجوس، لأن المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشرُّ من فعل الظلمة، فصاروا ثَنَويَّة، كذلك القدرية يقولون: الخير من الله والشرُّ من غيره، أي: من النفس.

(فلا تعودوهم): أي: لا تزوروهم في مرضهم.

(فلا تشهدوهم): أي: لا تشهدوا جنازتهم.

ويؤخذ من الحديث: أنه لا يعاد المبتدع ولا يحضر جنازته إذا كانت بدعته كبرى.

(٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفان من أُمتي لا يَرِدَانِ عليَّ الحوضَ، ولا يدخلان الجنة: القدرية والمرجئة**».

(التخريج):

- الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (ص١٥٦)، رمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (٥٠٢٩).
- جوَّد إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٤٨).

(الشَّرح):

(المرجئة): استقرَّ المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على أنهم الذين يقولون: الإيمان قولٌ بلا عمل، أي: إخراج الأعمال من مسمَّى الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان.

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُخِّرَ الكلام في القَدَر لشرار الناس في آخر الزمان**».

(التخريج):

❐ البزار (١٠٠٧٩) واللفظ له، الطبراني في «الأوسط» (٥٩٠٩)، الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٤)، اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٦٩٢)، البيهقي في «القضاء والقدر» (٥٥/ ٢٩٢)، أبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٣/ ١٢١٤)، ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٤)، العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٥٦).

❐ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري».

❐ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٢): رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار في أحد الإسنادين رجالُ الصحيح غير عمر بن أبي خليفة وهو ثقة.

❐ وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٢٤)، و«صحيح الجامع» (٢٢٦)، و«السُّنة» لابن أبي عاصم (٣٥٠).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «التكذيب بالقدر» من الكبائر للأحاديث السابقة التي صرَّحت أن معتقده ممنوع من دخول الجنة، لا يقبل له صرفٌ ولا عدلٌ، وشبهه الرسول ﷺ بالمجوس، لا يُعاد من مرض، ولا تشهد جنازته، ولا يرد حوض النبيِّ ﷺ، وكونه من شرار الخلق عند الله وعند سوله ﷺ.

وفي هذا كفاية في كونه من الكبائر.

نسأل الله السلامة، ونسأله أن يميتنا على عقيدة أهل السنة والجماعة، ويحشرنا في زمرتهم.



تَوَلِّي الإنسان غير مواليه

(التعريف):

الموالي هو: مَنْ أنعم بالعتق على عبده ورقيقه، فيقول له: أنت حرٌّ، فيصير لهذا الموالي الولاءُ؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وعليه: يحرم على العتيق أن ينتسب لغير مَنْ أنعم عليه بالعتق، كما يحرم أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه؛ لقوله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَة النسب لا يباع ولا يوهب» لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعتق.

واعلم أن الولاء شبيه بالنسب وليس نسبًا إنما هو ملحق به، فيصبح المعتِق(بكسر التاء) هو أولى الناس بميراثه إذا لم يخلف وارثًا ويحوز جميع ماله.

وللعتق والولاء أحكامٌ كثيرة يرجع فيها لكتب الفقهاء.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ تولَّى قومًا بغير إذن مَوَالِيهِ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عَدْل ولا صرفٌ**».

(التخريج):

□ مسلم (١٥٠٨) واللفظ له، أحمد (٩١٧٣)، أبو داود (٥١١٤).

(الشرح):

(عَدْل): أي: فريضة، وقيل: فدية.



(صرف): أي: نافلة، وقيل: توبة.

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه، أوِ انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله المتتابعة إلى يوم القيامة**».

(التخريج):

- أبو داود (٥١١٥).
- وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (٥٩٨٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٩٠)، و«غاية المرام» (٢٦٦).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «سنن أبي داود».

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «تولي الإنسان غير مواليه» من الكبائر هو ظاهر الحديثين في إلحاق اللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين لمرتكب هذه الكبيرة



التولي يوم الزَّحْف

(التعريف):

التولي: من الفعل (وَلَّى)، تقول ولَّى الشيء وتولَّى، أي: أدبر، وولَّى عنه: أعرض عنه ونأى. [«لسان العرب»: (٦/ ٤٩٢١)].

ومعنى التولي يوم الزحف: هو الفرار من الجهاد ولقاء العدو عند التحام الصفوف، ومقارعة السُّيوف.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦ ﴾ [الأنفال].

(الشَّرح):

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا ﴾: أي: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم زاحفين لقتالكم زحفًا.

﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾: أي: لا تعطوهم ظهوركم وأقفيتكم منهزمين منهم، وإن كانوا أكثر منكم عددًا وعُدةً، ولكن اثبتوا لهم، فإن الله معكم عليهم.

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ ﴾: أي: ومَنْ يعطي الكافرين يوم قتالهم دبره، أي: ظهره ويفرُّ أمامهم غير متحرفٍ ولا متحيزٍ إلى فئة فقد رجع من المعركة مصحوبًا بغضب من الله تعالى، ويوم القيامة مأواه النار وبئس المرجع والمآل والمصير.

ومعنى متحرف، أي: مائل من مكان لآخر ليتمكن من ضرب العدو وقتاله،

وهذا من الحيل الواجبة في قتال أعداء الإسلام.

ومعنى متحيِّز إلى فئة، أي: يريد أن يلجأ إلى جماعة قوية من المؤمنين تقاتل، ليتمكن من النكاية من العدوِّ.

وهاتان حالان مستثنتان لا يجوز الفرار أمام العدو إلا إذا أراد واحدةً منهما، وما سوى ذلك من التولي والفرار فهو حرامٌ وكبيرة من الكبائر.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الإشراكُ بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

(التخريج):

- البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لقي الله لا يشرك به شيئًا، وأدى زكاة ماله طيبًا بها نفسُهُ محتسبًا، وسمع وأطاع، فله الجنة ـ أو دخل الجنة ـ، وخمس ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو بهتُ مؤمنٍ، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالًا بغير حقٍّ**».

(التخريج):

- أحمد (٨٧٣٧) واللفظ له، الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٤).
- وحسنه المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٥٢١).
- وجوَّد إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٠٢)، وحسَّنه في «صحيح الجامع» (٣٢٤٧)، و«صحيح الترغيب» (٢٨٤٦).



(الشَّرْح):

(طيبًا بها نفسه): أي: سمحت بها من غير كراهةٍ ولا غضب.

(محتسبًا): أي: مخلصًا هذا العمل لله وحده لا شريك له، طلبًا لرضاه، وطالبًا للثواب، ناويًا وجه الله تعالى.

(سمع وأطاع): أي: لأميره وإمامه.

(خمس ليس لهنَّ كفارة): أي: لا يمحو الإثم الحاصل بسببهنَّ شيءٌ من الطاعات، وقيل: لا يغطي إثمها عملٌ ولا يسقطه.

(بَهْت مؤمن): أي: قال عليه ما لم يفعل، والبهتان هو الباطل الذي يتحير من بطلانه، ومقتضى تخصيص المؤمن: أن الذميَّ ليس كذلك، ويحتمل إلحاقه به، وعليه: إنما خصَّ به المؤمن لأن بهته أشدّ.

(يمين صابرة): الصبر هو الحبسُ، والمراد باليمين الصابرة، هي: التي يكون الرجل فيها متعمدًا للكذب، قاصدًا لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ويحسبها عليها، وهي: اليمين الغموس.

(يقتطع بها مالًا بغير حق): أي: يفصل بهذه اليمين قطعة من مال المسلم ويأخذها بغير حقٍّ، وهذا من أعظم الذنوب ولذلك عُدَّ من الكبائر.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الفرار من الزحف» من الكبائر لما يلحق صاحبه من الوعيد الشديد حيث غضبُ الله تعالى، ونارُ جهنم، وبئس المآل والمرجع، وأنه ليس له كفَّارة، إلا بالتوبة النصوح الصادقة.

ثوبُ الشُّهْرة

(التعريف):

ثوب الشهرة: من الاشتهار، وهو كلُّ لباسٍ يكون خارجًا عن عادة بلده، وعشيرته، تشميرًا، أو إرخاءً، أو لونًا وغير ذلك، فينبغي أن يلبس ما يلبسون، لئلا يشار إليه بالأصابع، وتخوض في سيرته وثيابه الألسنة، فلا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلا في الحرام، كما يقول ابن عقيل. [راجع: «**حد الثوب والأُزرة**» **للعلامة بكر أبو زيد**].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لبس ثوب شهرةٍ في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة، ثم أَلْهَبَ فيه نارًا**».

(التخريج):

- ابن ماجه (٣٦٠٧) واللفظ له، أحمد (٥٦٦٤)، أبو الجعد في «مسنده» (٢١٤٣)، أبو يعلى (٥٦٩٨).
- حسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٨٩).
- وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٣١): «ورجال إسناده ثقات».
- وحسَّنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٢١٣)، و«صحيح الترغيب» (٢٠٨٩)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٦٠٧).
- وصححه العلامة أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وهامش «سنن ابن ماجه».



(الشَّرْحُ):

(ثوب شهرة): المراد: أن ثوبه الذي يلبسه يشتهر بين الناس لمخالفته لونه لألوان ثيابهم، أو لقصره الشديد، أو لإسباله، وغير ذلك بحيث يرجع الناس إليه أبصارهم.

(ثوب مذلة): أي: ثوب يوجب ذلَّته يوم القيامة، وليس المقصود هنا نفس الثياب، وإنما المقصود قصد الاشتهار، فالتحريم يدور مع الاشتهار، فالمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.

- جاء في «تحفة الأبرار، شرح مصابيح السُّنة» (٣/ ١٤٤):

«والمراد «بثوب شهرة»: ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو: ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء، والإذلال بهم، وكسر قلوبهم، أو: ما يتخذه المُسَاخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو: ما يرائي به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل، وهو شائع» اهـ.

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله، ثم تلهب فيه النار**».

(التَّخْرِيجُ):

- أبو داود (٤٠٢٩)، النسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧).
- حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود».

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «ثوب الشهرة» من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد بالنار، وثوب الذِّلة لمن لبسه، وهذا من أمارات الكبيرة.

الجدالُ والمراء في القرآن

(التعريف):

الجدال والمراء المقصود بهما: ضرب القرآن بعضه ببعض، بحيث يثير الشك في تنزيله وتفسيره، أو يأتي بالآيات المتشابهات، ويضرب عليها الشك والزيغ والتناقض، أو يأتي إلى القراءات المتواترة وينكر بعضها ويزعم أنها تناقض اللغة، أو الشك في كون القرآن كلام الله، ونحو ذلك من الطعن وابتغاء الفتنة حول القرآن الذي هو كلام الله حقًّا ويقينًا.

وأما البحث عما جاء في القرآن من المعاني والحكم والأسرار، وفَهْم معانيه على مقتضى اللغة، وعلى ما جاء عن الصحابة والتابعين، فهذا أمرٌ مطلوب.

والمراء: مصدر للفعل «مارى»، أي: شكَّ وارتابَ وجادلَ ونازعَ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**المِرَاءُ في القرآن كفرٌ**».

(التخريج):

- أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٩٤٧٩)، وابن حبان (١٤٦٤)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٨)، و«الصغير» (٤٩٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٢).
- رمز السيوطي في «الجامع الصغير» (٩١٦٨) لصحته.
- وقال الألباني: «حسن صحيح»، «صحيح الترغيب» (١٤٣)، و«صحيح أبي داود».



وصححه في «صحيح الجامع» (٦٦٨٧)، و«مختصر العلو» (ص٢٩٢)، و«مشكاة المصابيح» (٢٣٦).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الجدالُ في القرآن كُفْرٌ**».

(التخريج):

- الحاكم في «المستدرك» (٢٨٨٣)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦٣).
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٠٦).
- وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

(٣) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تجادلوا في القرآن، فإن جدالًا فيه كفر**».

(التخريج):

- الطيالسي (٢٤٠٠)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٦١).
- صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤١٩)، «صحيح الجامع» (٧٢٢٣).

(٤) عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُمَاروا في القرآن، فإن المراء فيه كفرٌ**».

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٥٢) واللفظ له، و«الأوسط» (٣٩٦١).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٧): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون.



❐ وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٤٤).

(الشَّرح):

(كفر): سُمِّي كفرًا لأنه يشرف بصاحبه على الكفر.

وقد يؤدي مراؤه وجادله في القرآن إلى زيغه عن الحق فلا يقبلُهُ وإن ظهر له واضحًا جليًّا فيكفر كفرًا حقيقيًّا ناقلًا عن الملَّة، نسأل الله السَّلامة في ديننا ودنيانا، وأن نلقاه على التوحيد الحق.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الجدال والمراء في القرآن» من الكبائر، فظاهر الأحاديث ينطق بذلك، إذ سمَّى ذلك كفرًا؛ لأن الجدال والمراء في القرآن: إن أدى إلى اعتقاد وقوع تناقض حقيقيٍّ أو اختلاف في نظمه كان كفرًا حقيقيًّا، وإن لم يؤد لذلك وإنما أوهم به الناس تناقضًا، أو اختلالًا، أو أدخل بالكلام في القرآن عليهم شبهة ونحوها، فهذا وإن لم يكن كفرًا حقيقيًّا إلا أنه لا يبعد أن يكون كبيرة لعظم ضرره في الدين، وأدائه إلى سلوك سبيل الملحدين.

[«الزواجر» للهيتمي: (١/ ٢٣٦)].





جَوْرُ السُّلطانِ وغِشُّهُ وظلمُهُ لرعيتِهِ

(التعريف):

جَوْرُ السلطان وغشُّهُ وظلمه لرعيته: هو الاحتجاب عنهم وعدم قضاء حوائجهم، وعدم تحكيم شرعه سبحانه وعدم القيام على تطبيق الحدود، وتقريبه لأهل الفسوق، واحتجابه عن العلماء وأهل الصلاح، ونحو ذلك.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أربعة يبغضهم الله عَزَّوَجَلَّ: البيَّاعُ الحلَّاف، والفقيرُ المختالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائر**».

(التخريج):

- النسائي في «المجتبى» (٢٥٧٦)، و«السنن الكبرى» (٧١٠١)، ابن حبان (٥٥٥٨)، والشهاب في «مسنده» (٣٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥١٢).
- جوَّد إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٠).
- ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٨٨٢).
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٦٣)، و«صحيح الجامع» (٨٨٠)، و«صحيح النسائي».

(الشرح):

(البيَّاع الحلاف): وهو المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب، وذلك أنه يجمع بين القبائح: الكذب، والتهاون بالله، وغرر المشتري.

(الإمام الجائر): أي: الإمام وهو سلطان البلاد المائلُ في حكمه عن الحق،

العادلُ إلى الباطل، الظلوم لرعيته.

(٢) عن بُكَيْر بن وهب الجزَريِّ، قال: قال لي أنسُ بنُ مالكٍ: أُحدِّثُكَ حديثًا ما أُحدِّثُه كلَّ أحد: إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت، ونحنُ فيه، فقال: «**الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًّا، ولكم عليهم حقًّا مثل ذلك؛ ما إن استُرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وَفَوْا، وإن حكموا عَدَلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعين**».

(التخريج):

- أحمد (١٢٣٠٧) واللفظ له، الطيالسي في «مسنده» (٢٢٤٧)، النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٩)، أبو يعلى (٤٠٣٢)، الروياني في «مسنده» (٧٦٨)، الدولابي في «الكنى والأسماء» (٥٧٦)، الطبراني في «الدعاء» (٢١١٨)، و«الأوسط» (٦٦١٠)، و«الكبير» (٧٢٥)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥٤١)، الضياء في «المختارة» (١٥٧٦).

- قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٨٨): «رواه أحمد بإسنادٍ جيد واللفظ له، وأبو يعلى والطبراني».

- صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٥٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٨٨)، و«إرواء الغليل» (٥٢٠).

- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

- وصححه حسين أسد علي «مسند أبي يعلى».

(٣) عن الحسن، قال: أتينا مَعْقل بنَ يسارٍ نعوده، فدخل علينا عُبيد الله، فقال له معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُحدثك حديثًا سمعتُهُ من رسول الله ﷺ، فقال: «**ما مِنْ والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم، إلا حرَّم الله عليه الجنة**».



(التَّخْرِيجُ):

□ البخاري (٧١٥١).

(الشَّرْحُ):

(غاشٌّ لهم): أي: لم يقم فيهم بالعدل، ولم يأخذهم بشرع الله تعالى وأمره ونهيه.

□ قال القسطلاني في «إرشاد السَّاري» (١٠/ ٢٢٤):

«وهذا وعيد شديد (أي: حرم الله عليه الجنة) على أئمة الجور، فمن ضيَّع من استرعاه توجَّه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، وكيف يقدر على التحلل» اهـ.

(٤) عن الحسن، قال: عاد عُبيد الله بنُ زياد مَعْقِلَ بنَ يسار المُزَنيَّ في مرضه الذي مات فيه، قال مَعْقِلٌ: إني محدِّثُك حديثًا سمعتُهُ من رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يموتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة**».

(التَّخْرِيجُ):

□ مسلم (١٤٢) واللفظ له، البخاري (٧١٥٠)، ابن حبان (٤٤٩٥)، ابن منده في «الإيمان» (٥٥٥).

(٥) عن مَعْقِل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رجلان مِنْ أُمتي لا ينالهما شفاعتي: سلطانٌ ظلومٌ غشومٌ، وآخرُ غالٍ في الدين، مارقٌ منه**».

(التَّخْرِيجُ):

□ الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٤)، ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٢٤١)، الروياني في «مسنده» (٢/ ٢٧٤)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦١٢)، البيهقي في «البعث النشور» (١٨).



◘ قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢١٨): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات».

◘ حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٧٠)، و«صحيح الجامع» (٣٧٩٥)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢١٨)، وصححه في «السُّنة» لابن أبي عاصم (٤١).

(الشَّرح):

(ظلوم): أي: ظالم، صيغة مبالغة، أي: موغلٌ في الظلم وحتى صار صفة له.

(غشوم): أي: الجافي الغليظ، القاسي القلب، ذو عنف وشدَّة.

(غالٍ في الدين): أي: متجاوز للحدِّ الذي أمر الله به، بالزيادة عليه، أو التشديد فيه، ونحو ذلك.

(مارقٌ منه): أي: خارج من الدين، بنحو بدعةٍ، أو تشدد، أو تنطع، أو مجاوز للقرآن والسُّنة بتأويلات غير صحيحة.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «جَوْر السلطان وغشُّهُ وظلمُهُ لرعيته» من الكبائر للأحاديث الصحيحة المصرِّحة بأن مرتكبها ممن يبغضهم الله تعالى، وتلاحقه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، وتحرم عليه الجنة، ولا تناله شفاعة النبيِّ ﷺ، وهذا من علامات وأمارات الكبيرة.





الحُكم بغير ما أنزلَ الله

(التعريف):

الحكم بغير ما أنزل الله، يعني: تحكيم القوانين الطاغوتية الكفرية المأخوذة عن القوانين الغربية والشرقية، وأحكام الملل الأخرى، وتنزيل هذه القوانين منزلة أحكام الإسلام الموجودة في الكتاب والسُّنة النبوية، سواءٌ في ذلك أحكام المعاملات، وأحكام القضاء، وأحكام الأحوال الشخصية.

فإلى الله المشتكى من غربة شريعة الإسلام في دنيا الناس.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].

(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

(الشَّرح):

❐ يقول العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، في رسالته: «تحكيم القوانين» ما نصُّه:

«فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى اللهُ سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ولا

يكون كافرًا، بل كافر مطلقًا، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ، إمَّا كفرُ اعتقادٍ ناقل عن الملة، وإما كفر عملٍ لا ينقل عن الملة» اهـ.

ثم فصل أنواع كفر الاعتقاد في الحكم، وأنواع كفر العمل في الحكم، فارجع إليها، فهي صغيرة الحجم جدًّا، عظيمة النفع جدًّا.

ثم يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأمّا القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرجُ من الملة فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]، قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الآية: «كُفر دون كفر»، وقوله أيضًا: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، وذلك أنْ تَحمِلهُ شهوتُه وهواهُ على الحُكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حُكم الله ورسوله هو الحقّ، واعترافه على نفسه بالخطإ ومجانبة الهدى، وهذا وإنْ لم يُخرجْه كُفرُه عن الملّة، فإنه معصية عُظمى أكبرُ من الكبائر، كالزنا وشُرب الخمر، والسّرقة واليمين الغموس، وغيرها فإنَّ معصية سمّاها اللهُ في كتابه كفرًا، أعظم من معصية لم يسمِّها كفرًا» اهـ.

(٤) وقال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة].

(الشَّرح):

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾: كل حكم خالف شريعة الإسلام في جميع مجالاتها فهو حكم جاهليّ، وإن سُمّي بأسماء أخرى.



◘ يقول العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته «تحكيم القوانين»:

«فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحُكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية، شاؤوا أم أبوْا، بل هم أسوأ منهم حالًا، وأكذب منهم مقالًا، ذلك أن أهل الجاهلية لا تفاوض لديهم حول هذا الصدد، وأما القانونيون فمتناقضون؛ حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا، ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حُسْنِ زُبالة أذهانهم، ونُحاتةِ أفكارهم، بقوله عَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾» اهـ (بتصرف يسير).

◘ قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية:

«يذكر اللهُ على من خرج من حكم الله المُحْكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرّ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتارُ من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بَنيهِ شرعًا مَتبعا يقدُمونه على الحكم بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجعَ إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لِمَن عَقَل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلِم أنَّ الله أحكمُ الحاكمين، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو

العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء» اهـ.

(٥) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

(الشرح):

□ يقول الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٢٦١):

«إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ ولقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسُّنة لهوىً أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفر، حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله، وهم يعلمون بحكم الله وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله» اهـ.

□ ويقول أيضًا (٢/ ٢٦٢):

«الحاصلُ أن المسألة خطيرة جدًّا، مِن أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة، وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها ـ والعياذ بالله ـ تبعًا لأعداء الله من الكفرة الذين سَنُّوا هذه القوانين، ومشى الناس عليها، والعَجَبُ أنه لقصور علمِ هؤلاء وضَعفِ دينهم، أنهم يعلمون أَنَّ واضعَ القانون هو فلان بن فلان مِن الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شَعْبٍ يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على

الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سُنَّةِ رسول الله ﷺ، فأين الإسلام؟ وأين الإيمان؟ وأين التصديق برسالة محمد ﷺ، وأنه رسول إلى الناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الحكم بغير ما أنزل الله» من الكبائر للآيات التي ذكرناها، ففاعل ذلك كافر، ظالم، فاسق، يعمل بعمل أهل الجاهلية، نسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة.



الحَلِفُ بغير الله

(التعريف):

من المعلوم في الشرع المطهر أنه لا يجوز الحلفُ بغير الله، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه الحسنى، فمن حلف بغير ذلك فقد أشرك سواء كان المحلوف به مقربًا، أم نبيًّا مرسلًا، أم بقعة من البقاع، أم بالآباء... إلخ.

كمن يحلف ويقول: أقسم بالنبيِّ، أو بحياة أبي، أو برأس الحسين، أو بالكعبة المشرفة، أو بقبر النبيِّ، أو بالسماء... إلخ، فمن حلف بذلك فقد أشرك وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن سعيد بن عُبَيْدة، أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**».

(التخريج):

- الترمذي (١٥٣٥) واللفظ له، أبو داود (٣٢٥١)، أحمد (٦٠٧٢)، ابن حبان (٤٣٥٨)، الحاكم (١/ ١١٧).
- قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبيُّ.
- ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٦٢٣) لصحته.
- صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٤)، و«غاية المرام» (٢٥٩)، و«صحيح الترغيب» (٢٩٥٢)، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح أبي داود».



(الشَّرح):

(فقد كفر أو أشرك): ليس كفرًا أو شركًا يخرج من ملَّة الإسلام، وهو الكفر الأكبر، إنما المقصود هنا: الكفر الأصغر، أو الشرك الأصغر، كيسير الرياء، فهو كفر دون كفر، وشرك دون شرك، فالمراد كفر وشرك الأعمال، لا الاعتقاد، والله أعلمُ.

(٢) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**كلُّ يمين يحلف بها دون الله شِرْكٌ**».

(التَّخريج):

❐ الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦)، الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٢٣)، ابن مَنْده في «التوحيد» (٢/ ٣٤).

❐ قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبيُّ.

❐ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤٢)، و«صحيح الجامع» (٤٥٦٧)، و«صحيح الترغيب» (٢٩٥٢).

(٣) عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بالأمانة فليس مِنَّا**».

(التَّخريج):

❐ أبو داود (٣٢٥٣) واللفظ له، أحمد (٢٢٩٨٠)، الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣١)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٢).

❐ قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.

❐ ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٨٦٢٧).

□ صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٣)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترغيب» (٢٩٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩٤).

(٤) قال سالم، قال: ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: سمعتُ عمرَ، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ النبي ﷺ، ذاكرًا ولا آثرًا.

(التخريج):

□ البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (٣١٤٦).

(الشرح):

(ذاكرًا): أي: ذاكرًا لها، قائلًا بها من قبل نفسي، وقيل: عامدًا.

(ولا آثرًا): أي: حالفًا عن غيري، أي: حكيتُ ذلك عن غيري.

(سالم): الذي في سند الحديث، هو: سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الحلف بغير الله» من الكبائر لورود الحديث الذي يصف القائل ذلك بالكفر أو الشرك، وقد وردت عن بعض السلف أن يسير الشرك أعظم من أكبر الكبائر.

ونهيه ﷺ الحلف بالآباء، أو الأمانة، والنهي يقتضي التحريم كما هو معروف.





خروج المرأة من بيتها متعطرة

(التعريف):

خروج المرأة من بيتها متعطرة حتى يجد الرجال الأجانب عطرها وطيبها، قاصدة أو غير قاصدة فهو من كبائر الذنوب، لأن الفعل فتنة في نفسه، وقد جاء الشرع بما يدل على تحريمه والمنع منه.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أيما امرأةٍ استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**».

(التخريج):

- ابن حبان (٤٤٢٤) واللفظ له، النسائي (٥١٢٦)، أحمد (١٩٧١١)، الدارمي (٢٦٨٠٨)، ابن خزيمة (١٦٨١)، الحاكم في «المستدرك» (٣٤٩٧).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٢٩٥٦).
- حسَّنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٣٧)، و«صحيح الجامع» (٢٧٠١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠١٩)، «صحيح النسائي».

(الشرح):

(استعطرت): أي: طلبت العطر واستعملته.

(فمرت على قوم): أي: فمرت على مجلس الرجال، وهو أعمُّ من المسجد.

(ليجدوا ريحها): أي: ليشمُّوا عطرها.

(فهي زانية): أي: لأنها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فإذا هي سبب زناه بالعين فتكون آثمة بإثم الزنا.

(وكل عين زانية): أي: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، لأن زناها النظر، أو لأنه من مقدمات الزنا.

(٢) عن عُبيد مَوْلى أبي رُهْم، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لقيتُهُ امرأةٌ وجد منها ريح الطيب يَنْفَح، ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمَة الجبار: جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعتُ حِبي أبا القاسم ﷺ، يقول: «**لا تقبل صلاةٌ لامرأة تطيبتْ لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسلَ غسلها من الجنابة**».

(التخريج):

- أبو داود (٤١٧٤) واللفظ له، أحمد (٧٣٥٦)، أبو يعلى (٦٣٨٥)، ابن خزيمة (١٦٨٢).
- صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧٥)، و«السلسلة الصحيحة» (١٠٣١).

(الشرح):

(يَنْفَحُ): أي: انتشرت رائحته.

(ولذيلها إعصار): أي: غبار.

(وله تطيبت): ليس المراد تخصيص هذا المسجد بعينه، بل أيما امرأة تعطرت وخرجت إلى أي مسجد.



(حِبِّي): بكسر الحاء، أي: محبوني.

(من الجنابة): أي: تبالغ في الغسل من العِطْر كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية، ثم تخرج إن شاءت.

❒ قال ابن الملك: «وهذا مبالغة في الزجر؛ لأن ذلك يهيج الرغبات، ويفتح باب الفتن، وقيل: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي رائد الزنا بالزنا، وحكم عليهما بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدًا» أهـ **[نقلًا عن «مرعاة المفاتيح»: (٣/ ٥٠٧)]**.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «خروج المرأة من بيتها متعطرة» من الكبائر لكونه ﷺ جعل المرأة المتعطرة في مجامع الرجال بمنزلة الزانية في الإثم، وهذا في غاية الزجر والتنفير، ونفى ﷺ قبول صلاتها إن صلت حتى تغتسل.

فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدًا، وهذا لا يكون إلا من ذنب كبير، والله أعلم.



الدِّياثـةُ

(التعريف):

الدياثة: في اللغة من الفعل: دَاثَ الشيءَ دَيْثًا: لانَ، وسَهُلَ، وذُلِّلَ، فكأن الديُّوث ذُلِّل ولانَ حتى رأى المنكر بأهله فلم يغيِّره.

واصطلاحًا: هو الذي يرضى ويُقرُّ الخبث والفواحش في زوجته، أو إمائه، أو قريباته، ولا يغيِّره، ولا يغار عليهن.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا ينظر الله عَزَّ وَجَلَّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمدمنُ على الخمر، والمنانُ بما أعطى**».

(التخريج):

- النسائي في «المجتبى» (٢٥٦٢)، و«الكبرى» (٢٣٥٤)، أحمد (٦١٨٠)، أبو يعلى (٥٥٥٦)، الطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠)، و«الأوسط» (٢٤٤٣).
- حسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٧٤)، و«صحيح النسائي».
- وصححه العلامة أحمد شاكر على «المسند».

(الشرح):

(عن أبيه): هو عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، يحدِّث عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ



أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ بوالديه، والديوث، ورجلة النساء».

(التخريج):

- الحاكم في «المستدرك» (٢٤٤) واللفظ له، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٠٢٥)، والضياء في «المختارة» (١٩٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١١).
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وأقره الذهبيُّ.
- وحسَّنه الضياء في «المختارة».
- وصححه المناوي في شرحه على «الجامع الصغير»: (١/ ٤٧٨ ـ التيسير).
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٦٣)، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٧٠): «حسن صحيح».

(الشرح):

(ورَجُلةُ النساء): بفتح الراء وضمِّ الجيم وفتح اللام، أي: المتشبهة بالرجال في الزي والهيئة والكلام، لا في العلم والرأي.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الدياثة» من الكبائر لما لحقها من الوعيد الشديد، وهو: الحرمان من الجنة، والحرمان من نظر الله تعالى إلى صاحبها، وهو الديوث.

الذبحُ لغير الله تعالى

(التعريف):

الذبح لغير الله، المراد به: أن يُذْبح باسم غير الله تعالى؛ كمن ذبح للصنم، أو الصليب، أو لأحدٍ من الأنبياء، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكل هذا حرامٌ، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلمًا، أم نصرانيًّا، أو يهوديًّا.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي الطفيل، قلنا لعليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أخبرنا بشيءٍ أسرَّهُ إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسرَّ إليَّ شيئًا كتمه الناس، ولكني سمعتُهُ يقول: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر المنار**».

(التخريج):

- مسلم (١٩٧٨)، واللفظ له، أحمد (٨٥٤)، النسائي (٤٤٢٢)، أبو يعلى (٦٠٢)، ابن حبان (٦٦٠٤).

(الشرح):

(آوى): أي: ضمَّ إليه وحوى.

(مُحْدِثًا): اسم فاعل من الفعل «أحدث»: إذا أتى بجنايةٍ فَفَرَّ إلى مَنْ يمنعه من انتصاف خصمه منه، فإنه يحرم الحيلولة بينه وبين ما أمر الله به من الانتصاف منه.

(من لعن والديه): أي: مَنْ تسبب إلى لعنهما؛ بأن يؤذي إنسانًا بسبِّ أبويه فيطعن أبوي ذلك الإنسان، أو سبُّهما هو بنفسه فهو أشدُّ وعيدًا.



(المنار): هو العلامة التي تجعل بين الحدَّيْن للجاريْنِ فيغيُّرها ويدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الذبح لغير الله تعالى» من الكبائر للحديث المصرح بلعنِ مَنْ فعل هذا.



الذَّهابُ إلى الكاهن أو العرَّاف وسؤاله أو تصديقه

(التعريف):

الكاهن: هو الذي يدَّعي معرفة الغيب، والأمور المستقبلية، مثل: في شهر كذا سيموت فلان، أو يوم كذا سينزل المطر... إلخ، فلا يتحدث إلا عن المستقبل، ولا يخبر عن شيءٍ واقع.

العراف: هو الذي يخبر عن شيءٍ قد وقع فعلًا، ولكن لا يُعْرف أين وقع، وأين يُوجد؟ فيخبرك بمكان وجوده أووقوعه، فمثلًا يخبرك أين مكان الضالة، وإذا ضاع عليك شيءٌ يقول: يوجد في المكان الفلاني، ولكن لا يخبر عن المستقبل.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن صفية، عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أتى عرَّافًا فسأله عن شيءٍ، لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً**».

(التخريج):

- مسلم (٢٢٣٠)، أحمد (١٦٦٣٨)، الطبراني في «الأوسط» (٩١٧٢)، البيهقي في «الكبرى» (١٦٥١٠)، الضياء في «المختارة» (١٣٨).

(الشرح):

(صفية): هي: بنت أبي عبيد ابن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أتى عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**».

(التخريج):

❑ الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٠٣)، والخلال في «السُّنة» (١٣٩٨)، ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٤٩٦).

❑ قال الحاكم: «حديث صحيح على شرطهما»، وأقره الذهبيُّ.

❑ قال الحافظ العراقي في «أماليه»: «حديث صحيح»، ورواه عنه البيهقي في «السنة» فقال الذهبي: «إسناده قويٌّ» [**نقلًا عن «فيض القدير»**: (٦/ ٢٣)].

❑ ورمز السُّيوطي إلى صحته في «الجامع الصغير» (٨٢٦٦).

❑ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٤٠).

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الذهاب إلى الكاهن أو العرَّاف أو السَّاحر وسؤالهم وتصديقهم بما يقولون» من الكبائر للوعيد الشديد الوارد في الحديثين الصحيحين، من الكفر بالله تعالى، وعدم قبول الصلاة أربعين يومًا.



ذو الوَجْهَيْنِ

(التعريف):

هو ذو اللسانيْن الذي يتردد بين متعاديين، ويكلم كلًّا بما يوافقه وإن كان حرامًا، وقلَّ مَنْ يتردد بين متعاديين إلا وهو بهذه الصفة، وهذا عين النفاق.

[قاله الإمام أبو حامد الغزالي]

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن شرَّ الناس ذو الوجهينِ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجه**».

(التخريج):

◻ البخاري (٧١٧٩)، مسلم (٢٥٢٦).

(الشرح):

◻ **قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١٠/ ٢٤٧):**

«أي: إذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين أظهروا لهم الإيمان والموالاة والمصافاة غرورًا منهم للمؤمنين ونفاقًا وتقية، وإذا انصرفوا إلى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من أحبار اليهود ورؤوس المشركين، والمنافقين: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ١٤﴾ [البقرة] ساخرون بالقوم» اهـ.

◻ **وقال (١٠/ ٢٤٧):**

«قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهيْن شرَّ الناس؛ لأن حاله حالُ المنافق إذ هو



متملقٌ بالباطل وبالكذب، مُدْخلٌ للفساد بين الناس.

❑ وقال النووي: «هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها، ومخالف لضدها، وصنيعه نفاقٌ محضٌ، وخداعٌ وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، قال: فأما مَنْ يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود» اهـ.

(٢) عن عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»**.

(التخريج):

❑ أبو داود (٤٨٧٣) واللفظ له، أبو يعلى (١٦٣٧)، ابن حبان (٥٧٥٦)، الطبراني في «الأوسط» (٦٦٨٥)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٧٩).

❑ حسَّنه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٠٥٢).

❑ ورمز السيوطي لتحسينه في «الجامع الصغير» (٨٩٧٨).

❑ وحسَّنه المناوي في «فيض القدير» (٧٨٧٩).

❑ وصححه الألباني في «الترغيب والترهيب» (٢٩٤٩)، و«صحيح أبي داود».

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «ذو الوجهين» من الكبائر لصريح الحديثين السابقين، أنَّ صاحبه من شر الناس، ويأتي يوم القيامة بلسانيْن من نارٍ جزاءً وفاقًا.

أَكل الرِّبا

(التعريف):

الربا لغةً: الزيادة، يقال: رَبَا الشيء يربو، إذا زاد وعَظُم، وأربى فلان على فلان، إذا زاد عليه، يُرْبي إرباءً.

وشرعًا: عقد على عوض مخصوصٍ، في أشياء مخصوصة، يرجع إليها في كتب الفقهاء، لأن هذا ليس مقصود الكتاب.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة].

(الشرح):

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: أي: الذين يتعاملون بالربا بجميع أشكاله، وليس المراد اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، وإنما خصَّ «الأكل» لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهم، فإن آخذ الربا إنما أخذه للأكل.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾: أي: يوم القيامة، أو: من قبورهم إذا بعثوا.

﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: أي: إلا قيامًا كقيام المصروع من جنونه، والخبط: هو الضرب بغير استواء خبط عشواء، والمسُّ:



الجنون، والمعنى: أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين، تلك سيماهم يُعرفون بها عند الموقف هتكًا لهم وفضيحةً.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: أي: ذلك العقاب بسبب أنهم جعلوا البيع والربا شيئًا واحدًا لإفضائهما إلى الربح، فاستحلوا الربا كاستحلال البيع.

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ﴾: أي: فمن بلغه وعظٌ وزجرٌ كالنهي عن الربا.

﴿فَٱنتَهَىٰ﴾: أي: فاتعظ بلا تراخ ولا تسويف وتبع النهي.

﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: أي: له ما تقدم أخذه قبل التحريم ولا تسترد منه.

﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: أي: يجازيه على انتهائه عن أخذ الربا إن كان عن قبول الموعظة وصدق النية.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾: أي: إلى تحليل الربا بعد التحريم.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: أي: يهلك المال الذي دخل فيه في الدنيا والآخرة، ويذهب ببركته، وهذا مشاهد لا ينكره إلا مكابر.

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: أي: يضاعف ثوابها، ويبارك فيها، ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة، ويُربيها كما يربي أحدكم مُهْرَهُ.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾: أي: مصرٍّ على تحليل المحرمات.

﴿أَثِيمٍ﴾: أي: منهمك في ارتكابه.

(٢) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

(الشَّرح):

﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾: أي: اتركوا ما بقي لكم من الربا على الغرماء تركًا كليًّا.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: أي: على الحقيقة، فبين سبحانه أن الربا والإيمان لا يجتمعان.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾: أي: فإذا لم تذروا ما بقي من الربا، وترجعوا عن التعامل به، واستحلالكم له.

﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: أي: فاعلموا أنتم وأيقنوا بحرب من الله ورسوله، فأنتم معاندون لهما، وأنتم في حرب معهما، ومن حارب الله فإن الله غالبه، وهو مهزوم لا محالة، وإن الله سيعاقبه على عظيم ما ارتكب.

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾: أي: عن الربا، وتركتم التعامل به وتعاطيه.

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾: أي: لكم أصول الأموال بلا زيادة، فالزيادة ليست لكم لأنها ربا محرَّمٌ.

﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾: أي: لا تكونون ظالمين لغرمائكم.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: أي: ولا يكونون ظالمين لكم.

لأن من أخذ رأس ماله بدون زيادة كان مقسطًا ومتفضلًا، ومَنْ دفع ما عليه بدون إنقاص منه كان صادقًا في معاملته.

(٣) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١)﴾ [آل عمران].

(الشرح):

﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾: لمعرفة فهم هذه الآية لا بدَّ من معرفة أن الربا مرَّ بمراحل في تحريمه، مثل الخمر، وهذه المراحل كالآتي:

(١) المرحلة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩)﴾



[الروم]، وهي آية مكية.

هذه الآية موعظة سلبية: إن الربا لا ثواب له عند الله، ولكنه لم يقل: إن الله ادخر لآكله عقابًا، وهذا نظير صنيعه بالضبط في آية الخمر المكية: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾ [النحل].

حيث أومأ برفق إلى أن ما يتخذ سَكرًا ليس من الرزق الحسن، دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافيًا وحده في إيقاظ النفوس الحية، وتنبيهًا إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم.

أما الموضع الثاني: فكان درسًا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرَّم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء: ١٦١] وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجب إليهم قصدًا في هذا الشأن؛ نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهي صريح فيه؛ وقد جاء هذا النهي بالفعل في المرحلة الثالثة، ولكنه لم يكن إلا نهيًا جزئيًّا: في أوقات الصلوات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وكذلك لم يجيء النهي الصريح عن الربا إلا في **المرتبة الثالثة**، وكذلك لم يكن إلا نهيًا جزئيًّا، عن الربا الفاحش: الربا الذي يتزايد حتى يصير (أضعافًا مضاعفة)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وأخيرًا وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة].

هذه أيها القارئ نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي، وإنكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره، وهي فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن، لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم؛ بل إنها قلبت الوضع التاريخي، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع: لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه.

على أننا لو فرضنا المُحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربحًا لقضيتهم في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال، والربا الذي يزيد عليه أو يساويه؟ كلا، فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه التحريم، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بذم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغًا فاضحًا في الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى تسويغ

الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة «أضعافًا» في الآية وصفًا للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين.

ولو كان الأمركما زعموا لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٠٪ من رأس المال، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيرًا تامًا، بحيث لو افترضنا ربحًا قدره واحد في الألف أو المليون لصار بذلك عملًا محظورًا غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به.

أما القول: بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه، فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد التي نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة، ولقد كان الشعب العبراني ـ الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم ـ يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال، قلت أو كثرت، هذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوربي حادث، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع.

وبعد فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص القرآني؛ لأن الذي يعني القارئ في هذا الكتاب إنما هو دورها الأخير، وهو تحريم الربا قليله وكثيره.

[منقول من مقال للعلامة/ عبد الله دراز «حقيقة الربا في الإسلام» بتصرف يقتضيه المقام]

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله: وما هنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».



(التخريج):

□ البخاري (٢٧٦)، مسلم (٨٩).

(٢) عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُؤْكِلَهُ، وكاتبه، وشاهديه» وقال: «**هم سواءٌ**».

(التخريج):

□ مسلم (١٠٦) (١٥٩٨) واللفظ له، أحمد (١٤٢٦٣)، ابن الجارود (٦٤٦)، وأبو يعلى (١٨٤٩).

(الشرح):

(آكل الربا): أي: آخذه.

(مؤكله): أي: معطيه.

(٣) قال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه، إذا علموا به، والواشمةُ والمستوشمةُ للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيًّا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

(التخريج):

□ أحمد (٣٨٨١) واللفظ له، ابن حبان (٣٢٥٢)، النسائي (٥١٠٢)، أبو يعلى (٥٢٤١).

□ صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٣٦)، و«صحيح الجامع» (٥).

□ وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(الواشمة والمستوشمة): الواشمة: هي فاعلة الوشم، وهو غرز الإبرة في



البدن، وذرُّ الكحل عليه ليبقى أثره وهو معروف، والمستوشمة هي المفعول بها ذلك الوشم.

(لاوي الصدقة): أي: مانع الزكاة فلا يخرج حق الله في ماله.

(المرتد أعرابيًّا بعد هجرته): قال القاضي عياض، كما في «ذخيرة العقبى» (٣٢/ ٢٨١): «أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرتَهُ، ورجوعِهِ إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيًّا من الكبائر» اهـ.

وقال: «وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبيِّ ﷺ لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذلَّ الكفر، وأعزَّ المسلمين، سقط فرضُ الهجرة» اهـ.

(٤) عن عبد الله بن حنظلة غَسِيل الملائكة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«درهمُ ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زنيةً».**

(التخريج):

- أحمد (٢١٩٥٧) واللفظ له، ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٩)، الدارقطني (٢٨٤٣)، الضياء في «المختارة» (٢٣١)، الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٢٥).

- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٧): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح».

- قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٨٥٥): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

- وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٣٣)، و«مشكاة المصابيح» (٢٨٢٥)، «صحيح الجامع» (٣٣٧٥)، و«غاية المرام» (١٧٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٥٥).



(الشَّرْحُ):

(غسيل الملائكة): قال الحافظ: «حنظلة والد عبد الله لُقِّب بغسيل الملائكة؛ لأنه كان يوم أُحدٍ جُنبًا، وقد غَسَلَ أحد شقيّ رأسه، فلما سمع الهَيْعَة، خرج فاستشهد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ الملائكة تغسلُهُ» اهـ. نقلًا عن «صحيح الترغيب والترهيب».

(يأكله الرجل): أي: يأخذه.

(وهو يعلم): أي: أنه ربا، وكذا إن لم يعلمْ لكنَّهُ قصَّر في التعلم؛ لأن العلماء ألحقوا المقصِّر بترك التعلم الواجب عليه عَيْنًا بالعالم في أنه يكون مثله في الإثم.

[«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٢٤)]

(أَشَدُّ مِنْ ستةٍ وثلاثين زِنْيةً): بكسر الزاي وسكون النون، والظاهر أنه أُريد به المُبالغة زجرًا عن أكل الحرام، وحثًّا على طلب الحلال، واجتناب حقِّ العباد، وحكمة العدد الخاصِّ مفوضٌ إلى الشارع، ويُحتمل أن الأشديَّة على حقيقتها، فتكون المرَّةُ من الربا أشدَّ إثمًا مِنْ تلك الستة والثلاثين زنيةً لحكمةٍ علمها الله - تعالى - وقد يُطلع عليه بعض أصفيائه، قيل: لأن الربا يُؤدي بصاحبه إلى خاتمة السُّوءِ والعياذ بالله - تعالى - كما أخذه العلماء مِنْ قوله - تعالى - : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فمن حاربه الله ورسوله أو حارب الله ورسوله لا يُفلح أبدًا، فمن احتضره الموت وهو مُصِرٌّ على أكل الربا بأن لم يتبْ منه يكون ذلك مُعِينًا للشيطان على إغوائه في هذه الحالة إلى أن يُطيعَهُ، فيموت على الكفر ليتحقَّق فيه تلك المحاربةُ، وفي قوله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران: ١٣٠] إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ [آل عمران] إيذانٌ أيضًا بأنه يُخْشَى عليه الكفر.

[«مرقاة المفاتيح»: (٥/ ١٩٢٤)]



دليل كونه من الكبائر

إنما كان عَدُّ «الربا» من الكبائر: لما ترتب عليه من قيام المرابين في المحشر مصروعين، وتخليدهم في النار، ونبزهم بالكفر، والحرب من الله ورسوله ﷺ، ولحوق اللعنة بهم، وكيف أنه إثم وذنب أعظم من ذنب الزنا بستٍ وثلاثين مرة. نسأل الله العافية.



الرُّشوة

(التعريف):

هو ما يدفع من مالٍ إلى ذي سلطانٍ، أو وظيفةٍ عامةٍ ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملًا، أو يؤخر لغريمه عملًا، ونحو ذلك، مأخوذٌ من «الرِّشاء» وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

(التخريج):

- أبو داود (٣٥٨٠)، أحمد (٦٥٣٢)، الطيالسي (٢٣٩٠)، الترمذي (١٣٣٧)، ابن حبان (٥٠٧٧)، الحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٦).
- قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩): رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات.
- وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٢٠)، و«مشكاة المصابيح» (٣٧٥٣).
- وقال شعيب الأرناؤوط في «سنن أبي داود»: «إسناده قويٌّ».

(الشرح):

(الراشي): أي: المعطي الرشوة.

(المرتشي): أي: الآخذ.



(٢) عن أبي هريرةرَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**».

(التخريج):

- أحمد (٥٠٢٣)، واللفظ له، الترمذي (١٣٣٦)، البزار (٨٦٧٣)، ابن حبان (٥٠٧٦)، الطبراني في «الكبير» (٩٥١).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٠٢٨): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.
- وصححه الألباني في «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٣)، و«صحيح الجامع» (٥٠٩٣)، و«غاية المرام» (٤٥٧).

(الشرح):

(في الحكم): أي: في القضاء.

(فائدة):

- قال الإمام الذهبيُّ في «الكبائر» (ص١٣٢):

«قال العلماءُ: «فالراشي» هو الذي يعطي الرشوة، و«المرتشي» هو الذي يأخذ الرشوة، وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلمٍ، أوينال بها ما لا يستحقه، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حقٍّ له، ويدفع عن نفسه ظلمًا، فإنه غير داخلٍ في اللعنة، وأمَّا الحاكم فالرشوة عليه حرام؛ أبطل بها حقًّا أو دفع بها ظلمًا» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الرشوة» من الكبائر لما يلحق صاحبها ومرتكبها من اللعنة، وهذا من أمارات الكبائر



الرقى الشِرْكيَّة والتِولَةُ
وتعليقُ التمائم والحروز والأحجبة

(التعريف):

الرُّقى هي ما يقرأ على المسحور أو المعيون، والمقصود بها هنا الرُّقى الشركية التي تحتوي على طلاسم وأحاجي وتكتب بغير العربية، أمَّا الرقى بالقرآن وأدعية النبيّ ﷺ فهي مستحبة، متبركٌ بها.

والتولة: بكسر التاء وفتح الواو؛ شيء يشبه السحر أو من أنواعه تفعله المرأة لتحببها إلى زوجها.

والتمائم: جمع تميمة، والحروز جمع حِرْزٍ، والأحجبة: جمع حجاب وكلُّها بمعنى واحدٍ، وهو: أوراق وحبوب وأعشاب توضع ويقرأ عليها بكلمات غير معروفة وينفث فيها بريق الفاعل لهذه التمائم بزعم الحفظ من الحسد والعين والسحر، وتعلق تحت إبط، أو رقبة، أو عضد المحسود، أو المسحور، أو المعيون، وكلها شرك، وإن لم تكن شركًا فهي قد تؤدي إليه، إذ لا ينفع، ولا يضر، ولا يمنع، ولا يدفع إلى الله تعالى.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهطٌ، فبايع تسعةً وأمسك عن واحدٍ، فقالوا: يا رسول الله، بايعتَ تسعةً وتركت هذا؟ قال: «**إن عليه تميمة**»، فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «**مَنْ علَّق تميمةً فقد أشرك**».

(التخريج):



- أحمد (١٧٤٢٢) واللفظ له، الحارث في «مسنده» (٥٦٣).
- رمز السيوطي لتصحيحه في «الجامع الصغير» (٨٨٣٨).
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٣): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
- وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٩٢)، و«صحيح الجامع» (٦٣٩٤).
- وقوَّاه شعيب الأرناؤوط في هامش «المسند».

(الشرح):

(**رهط**): الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، أو ما دون العشرة.

(**تميمة**): أي: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «**إن الرُّقى، والتمائم، والتِولَةَ شرك**».

(التخريج):

- أبو داود (٣٨٨٣)، ابن ماجه (٣٥٣٠)، أحمد (٣٦١٥)، أبو يعلى (٥٢٠٨)، ابن حبَّان (٦٠٩٠)، الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٣).
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (١٩٩٦).
- وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١)، و«صحيح الجامع» (١٦٣٢)، و«صحيح الترغيب» (٣٤٥٧).

(الشرح):

(**الرُّقى**): أي: كلمات فيها أسماء للأصنام والشياطين أو غيرهما يلقيها الراقي



على طالب الرقية، وهذا المقصود من الحديث.

أما الرقية بالقرآن والسُّنة الصحيحة فجائز ومستحبٌّ.

(التمائم): جمع تميمة، وقد مرَّ معنا.

(التولة): ومرّ معنا معناها.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الرقى الشركية، والتمائم، والتولة» من الكبائر لكونها من الشرك، وهو من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.



الرِّياءُ

(التعريف):

- **الرياءُ لغةً:** مصدر الفِعْل: راءى يرائي رياءً، كجاهد يجاهدُ جِهادًا.

وهو مأخوذٌ من مادة الفعل (رأى) التي تدل على نظر وإبصار بعينٍ، يقال من ذلك: راءى فلانٌ، وفعل ذلك رئاء الناس، ورياء الناس: وهو أن يفعل شيئًا ليراه الناس.

- **وشرعًا:** أن يحسن الإنسان عبادته ليراه الناسُ فيتقرب إليهم بذلك، أو قل: أن يظهر الإنسان عبادته ليراه الناسُ فيمدحوه بذلك، سواء أظهرها على وجهٍ حسنٍ، أم على وجهٍ عادي، وسمي رياءً: لأن الإنسان يراعي فيه رؤية الناس إليه.

وقيل أيضًا: الرياء: هو أن يفعل الإنسان الطاعة، أو يترك المعصية مع ملاحظة غير الله، أو يخبر بها، أو يحبّ الاطلاع عليها لقصدٍ دنيوي إما مال أو عَرَض، وهو محرمٌ إجماعًا.

راجع: [«البدر التمام شرح بلوغ المرام»: (١٠/ ٢٦٨)]

«فتح ذي الجلال والإكرام: (٦/ ٣٥٦)]

[«نضرة النعيم»: ١٠/ ٤٥٥١)]

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ١٤٢﴾ [النساء].

(٢) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٣) وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ [النساء].

(٤) وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول «إِنَّ أول الناسِ يُقضَى يومَ القيامة عليه رجلٌ استُشْهدَ، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نعَمَهُ فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قَاتلتُ فيك حتى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كذبْتَ، ولكنك قاتَلتَ لأَنْ يُقال: جَرِيءٌ، فقد قِيلَ، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِيَ في النار، ورجلٌ تعلَّمَ العلمَ، وعَلَّمَهُ وقرأ القرآنَ، فأُتِيَ به فعرَّفَهُ نِعَمهُ فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ، وعلَّمْتُه وقَرأْتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمْتَ العِلمَ لِيُقَالَ: عالمٌ، وقرَأتَ القُرآنَ ليُقالَ: هو قارئٌ، فقد قيلَ: ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار، ورجلٌ وسَّع اللهُ عليه، وأعْطَاهُ من أَصنافِ المال كلِّه، فَأُتِيَ به فعرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعرَفها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: مَا تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أَن يُنفَقَ فيها إلا أَنفقتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنك فعلت ليُقالَ: هو جَوادٌ، فقد قيلَ: ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه، ثم أُلقِيَ في النار».

(التخريج):

- مسلم (١٥٢) (١٩٠٥) واللفظ له، الترمذي (٢٣٨٢)، النسائي (٣١٣٧)، أحمد (٨٢٧٧).

(الشرح):

(يقضى يوم القيامة عليه): أي: يسأل يوم القيامة عن أفعاله ويحاسب.



(فعرَّفه): الضمير يرجع إلى الله تعالى.

(فقد قيل): أي: فقد قال الناس ما طلبتَ، وهو مدحُكَ وإظهار صيتك وشجاعتك وعلمك وإنفاقك.

(الجواد): أي: السخيُّ الكريم.

(٢) عن محمود بن لَبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشركُ الأصغر**»، قالوا: يا رسول الله، وما الشركُ الأصغرُ، قال: «**الرياء، إن الله يقول يومَ تُجازَى العبادُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً**».

(التخريج):

- أحمد (٢٣٦٣٦) واللفظ له، البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٢)، البغوي في «شرح السُّنة» (٤١٣٥)، الطبراني في «الكبير» (٤٣٠١).
- حسَّنه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤٨٤).
- وجوَّده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٥١).
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند» (٢٣٦٣٦).

دليل كونه من الكبائر

إنما كان الرياء من الكبائر؛ لأنه ذنبٌ ختم بنارٍ، وعدَّه رسول الله ﷺ من الشرك، ويوم القيامة يتخلى الله تعالى عن المرائين ويكلهم إلى الذين كانوا يراؤون لهم.

الزِّنَا

(التعريف):

الزنا: هو أن يجامع الرجلُ المرأة الأجنبيةَ بلا عقد شرعيٍّ بينهما، سواء أكان الجماع في القبل أم الدبر.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].

(الشَّرْح):

﴿ فَٰحِشَةً ﴾: أي: خصلة قبيحة شديدة القبح، ممجوجة طبعًا وعقلًا وشرعًا.

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾: أي: بئس الطريق الموصل إلى الزنا.

(٢) وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور].

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الزنا» من الكبائر؛ لأن الله سماه ﴿فَٰحِشَةً ﴾ وهو الذنب العظيم الكبير ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ وبئس السبيل الموصل إلى جهنم.

وترتب على مرتكبه الحدُّ، وهو الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن.

فإن قلت: هذا دليل الجلد في كتاب الله، فأين دليل الرجم؟



فالجواب: ورد دليل الرجم في السُّنة، فقد رجم النبيّ ﷺ ماعز بن مالك، كما في البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٥) وغيرهما، ورجم النبيُّ ﷺ المرأة الغامدية، كما في «صحيح مسلم» (١٦٩٥) وغيره. وعقوبة الرجم من أبشع صور العقوبات، وهذا يدل على أن كبيرة الزنا من أبشع الكبائر وأشدِّها، عياذًا بالله.

الزَّواج مِنْ زوجةِ الأب بعده

(التعريف):

زوجة الأب محرَّمة على أولاده من بعده تحريمًا أبديًّا، بنص الكتاب العظيم والسُّنة النبوية، فهي في منزلة الأم في التحريم.

(الدليل من الكتاب العظيم):

(١) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء].

(الشَّرح):

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ﴾: أي: لا تتزوجوا.

﴿ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾: أي: مَنْ قد تزوَّج آباؤكم من النساء، ويدخل التحريم بمجرد العقد.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾: أي: إلا ما وقع منكم من هذا التحريم قبل نزول الآية فإنكم غير مؤاخذين عليه ولا محاسبين.

﴿فَٰحِشَةً﴾: أي: بلغ الغاية في القبح والشناعة.

﴿ وَمَقْتًا﴾: أي: شيئًا بغيضًا أشدّ البُغْضِ عند الله تعالى، وعند ذوي المروآت، والفِطر السليمة.

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾: أي: وبئس الطريقُ والمسلكُ طريقًا ومسلكًا؛ لأنه هتك لحرمة الأبوة.



□ قال الإمام الرازي في «تفسيره» (١٠/ ٢٢):

«مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقل، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾: إشارة إلى القبح العقلي.

وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾: إشارة إلى القبح الشرعيِّ.

وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾: إشارة إلى القبح في العرف والعادة.

ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح، والله أعلم» اهـ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مرَّ بي خالي ـ سمَّاه هُشَيمٌ في حديثه الحارث بن عمرو ـ، وقد عَقَدَ له النبيُّ ﷺ لواءً، فقلتُ له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه».

(التخريج):

□ ابن ماجه (٢٦٠٧) واللفظ له، الترمذي (١٣٦٢)، أحمد (١٨٥٥٧)، ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠١٠)، النسائي (٣٣٣١)، أبو يعلى (١٦٦٦)، ابن حبان (٤١١٢)، الحاكم (٢٧٧٦).

□ قال الحاكم في «المستدرك»: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبيُّ.

□ صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٥١)، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي».

(٢) عن معاوية بن قُرة، عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأُصفِّي ماله.



(التخريج):

- ابن ماجه (٢٦٠٨) واللفظ له، البزار (٣٣١٥).
- قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١١٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».
- وحسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(تنبيه):

وما صدق على زوجة الأب من الحكم يصدق على الزواج بكل ذات محرم من النسب ومن الرضاع، وهنَّ المذكورات في سورة النساء آية (٢٣).

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الزواج من زوجة الأب بعده» من الكبائر، هو منطوق الآية الكريمة من سورة النساء (٢٢) أنه كان:

- ﴿فَٰحِشَةً﴾.
- ﴿وَمَقْتًا﴾.
- ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

وهو فعله ﷺ أنه أمر بقتل فاعل هذا الأمر الشنيع، البالغ الغاية في القبح والمقت.





سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس

(التعريف):

طلب الطلاق من المرأة حقٌّ منحه الشرع لها، ولكنه مشروط بأن ترى منه ما يدعوها لذلك، كسوء خُلُقه، أو سوء دينه كشرب الخمر، أو الزنا، أو التعامل بالربا، أو تهاونه في أداء فرائض الإسلام، كالصلاة والصيام والزكاة، ونحو ذلك، أو سوء عشرته لها، كأن لا يعطيها حقها في الفراش بما يعفها عن الحرام، أو يضربها ضربًا مبرِّحًا.

أمَّا طلب الطلاق مع حُسْن خُلُقه، ومتانة دينه، وإعطائه الحق الشرعي لها من نفقةٍ، وجماع، وسكن ونحو ذلك، بل الطلب لمجرد الاستكثار من الدنيا، ومنعه لها من الاختلاط مثلًا، أو التبرج، أو السفر بلا محرمٍ، أو أكلها للحرام، فالطلب والحال هذه كبيرةٌ من الكبائر.

(الدليل من السُّنَّة):

(١) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقًا من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة**».

(التخريج):

- أبو داود (٢٢٢٦) واللفظ له، ابن الجارود (٧٤٨)، الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٣٣)، الدارمي (٢٤٥٠)، الروياني في «مسنده» (٦٣١)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥).
- صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠١٨)، و«صحيح الجامع» (٢٧٠٦)، و«إرواء الغليل» (٢٠٣٥).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشَّرح):

(في غير ما بأسٍ): أي: في غير ما ضرورة ولا داعٍ كما سبق بيانه.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**المنتزعاتُ والمختلعات هنَّ المنافقات**».

(التخريج):

- النسائي (٣٤٦١) واللفظ له، أحمد (٩٣٥٨)، الترمذي (١١٨٦)، النسائي في «السنن الكبرى» (٥٦٢٦)، أبو يعلى (٦٢٣٧)، الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٩).
- صححه أحمد شاكر على هامش «المسند» (٦/ ٥٤٥) (٧١٣٨) وأطال جدًّا في إثبات أن الحسن البصري سمع من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
- وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح الجامع» (٦٦٨١) (١٩٣٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٣٢).

(الشَّرح):

(المنتزعات والمختلعات): هن اللاتي يطلبن الخُلْع والطلاق من أزواجهنَّ بغير عذرٍ.

(هُنَّ المنافقات): أي: عملًا لا اعتقادًا، أي: مثل هذا العمل لا ينبغي أن يصدر من مسلمة مؤمنة، وإنما يصدُر من منافقة.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «سؤال المرأة زوجَها الطلاق من غير بأس» من الكبائر، للحديثين السَّابقين: أنها حرامٌ عليها الجنة ورائحتها، ودخولها في عداد المنافقاتِ، والنفاق من كبائر الذنوب والمعاصي.



سؤالُ الناسِ من غير حاجة

(التعريف):

بعض الناس أعطاه الله تعالى الخير الكثير، ومع ذلك هو يتعرض للناس، أو لأموال الزكاة ليأخذ منها لا للحاجة وإنما تكثرًا من المال ونية الغنى، فإنه بهذا العمل إنما يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب علم بهذا أم لا.

(الدليل من السُّنَّة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقلَّ منه أو ليُكْثِرْ**».

(التخريج):

□ ابن ماجه (١٨٣٨) واللفظ له، مسلم (١٠٤١)، أحمد (٧١٦٣).

(الشرح):

(تكثرًا): أي: ليكثر مالُه، لا للاحتياج.

(يسأل جمر جهنم): أي: إنما يطلب قطعة عظيمة من الجمر الملتهب حقيقة يعذب بها يوم القيامة؛ لأخذه ما لا يحلُّ، أو لكتمه نعمة الله عليه.

(فليستقلَّ): أي: فإن شاء فليأخذ القليل من الجمر.

(ليكثر): أي: وإن شاء فليكثر من ذلك الجمر، بأخذ الكثير من المال الذي لا يحل له.

فإن استكثر زاد الجمر عليه، وإن استقلَّ قلَّ الجمر عليه، وإن تركه بالكلية سلم من الجمر والعذاب.



ففي هذا دليل على أن سؤال الناس من غير حاجة من كبائر الذنوب.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سأل، وله ما يغنيه، جاءت مسألتُهُ يوم القيامة خُدُوشًا، أو خُمُوشًا، أو كُدُوحًا في وجهه**»، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**».

(التخريج):

- ابن ماجه (١٨٤٠) واللفظ له، أحمد (٤٢٠٧)، أبو داود (١٦٢٦)، الترمذي (٦٥١)، أبو يعلى (٥٢١٧).
- قال الترمذي: «حديث حسن».
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٩)، «وصحيح ابن ماجه».
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(سأل): أي: سأل الناس أموالهم من زكاةٍ أو صدقاتٍ.

(وله ما يغنيه): أي: وعنده فضلُ مال يمنعه من السُّؤال.

(خُدُوشًا): هي: العلامات أو الآثار التي تتركها الأظافر، أو أيُّ أداة أخرى مسننة تجرح وتخدش على جسم الإنسان.

ومثلها خُمُوش، وكُدُوح.

(٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ما يزال الرجلُ يسأل الناسَ، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعةُ لَحْمٍ**».

(التخريج):

- البخاري (١٤٧٤)، مسلم (١٠٤٠)، أحمد (٤٦٣٨).



(الشَّرْح):

(مُزْعة): «بضم الميم، وحُكي كسرها وفتحها، والضم أشهر، أي: قطعة يسيرة من اللحم.

❑ وقيل في معنى الحديث:

١- قيل: يجئ يوم القيامة ذليلًا لا جاه ولا قَدْر.

٢- وقيل: ليس له وجه.

٣- وقيل: يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه.

٤- وقيل: يجعل له ذلك علامة يعرف بها.

٥- وقيل: جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «سؤال الناس من غير حاجةٍ» من الكبائر؛ لما صرَّحت به الأحاديث:

- كأنه يسأل جمر جهنم.
- يأتي وجهه خدوشًا وخموشًا وكدوحًا يوم القيامة.
- يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعة لحم.

وكلُّها من أمارات الكبيرة.

سَبُّ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو أحدٍ منهم

(التعريف):

سبُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أي: شَتْمُهُم، أو عَيْبهم بما فيه نقصٌ وازدراء، وكل هذا من الكبائر؛ لأنه سبَّ مَنْ أمر الله بالدعاء لهم، وسؤال المغفرة لهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وأثنى عليهم في عدة آيات من كتابه، فسابُّهم مضادٌ لأمر الله، محاربٌ لكتابه وشرعه، كيف لا، وهم الذين بذلوا الأرواح والمهج في نصرة الدين، ونقلوا لنا الدين غضًّا فتيًا، وحملوا أمانة النقل عن الله والرسول ﷺ.

(الدليل من السُّنَّة):

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٢) (١٢٧٠٩)، أحمد في «فضائل الصحابة» (٨)، وأبو بكر ابن الخلال في «السُّنة» (٨٣٣)، والآجريُّ في «الشريعة» (١٩٩٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٨).
- ورواه مرسلًا: ابن الجعد في «المسند» (٢٠١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٠٥)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠٠١).
- حسَّنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٧١٥).
- حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٠).



(٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لعن الله مَنْ سَبَّ أصحابي**».

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٤)، و«الأوسط» (٧/ ١١٤)،واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٣٤٨).
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٧٢٦٠).
- وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١١١).

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبُّوا أصحابي، لعن اللهُ مَنْ سبَّ أصحابي**».

(التخريج):

- الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٩٤).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨٠):«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير عليِّ بن سهل وهو ثقة.
- وحسَّنه حسين سليم أسد على هامش «مجمع الزوائد» (١٩/ ٥٧٧).

(٤) عن عُوَيْم بن ساعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحابًا، فجعل لي منهم وزراءَ وأنصارًا وأصهارًا، فمن سَبَّهم فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يُقْبل منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**».

(التخريج):

- الحاكم في «المستدرك» (٦٦٥٦) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٦)، و«الكبير» (١٧/ ١٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٧٢)،



و«السُّنة» (١٠٠٠)، والآجري في «الشريعة» (١٩٨٩)، والمخلِّص في «المخلِّصيَّات» (٢١٥٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (٢٣٤١)، وابن بشران في «الأمالي» (١١٣٦)، وابن عساكر في «المعجم» (٦٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١).

- قال الحاكم: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي.
- وقال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (٧٢٢٧١): «هذا حديث حسن، أخرجه الحميدي في «مسنده»، وأخرجه الطبراني، وابن شاهين.

(الشرح):

(صَرف ولا عدل): فسَّروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوع.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «سَبّ الصحابة أو أحد منهم» من الكبائر واضح وظاهر للأحاديث السابقة من إلحاق اللعنة والطرد من رحمة الله لمن تعرض لسبِّهم.



السِّحْرُ

(التعريف):

السِّحْر لغةً: صرف الشيء عن وجهه، وقيل: ما خفي ولطف سببه.

وشرعًا: عزائم ورُقى وعُقدٌ يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجيْن عن صاحبه. [«**الكافي**» **لابن قدامة**: (٤/ ٦٤)].

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(الشَّرح):

﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾: قال القرطبيُّ (٢/ ٤٣): «ثم قال: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾فأثبت كفرهم بتعليم السحر» اهـ.

﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ : قال الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٣٩): «﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾: صريحٌ في كفر معلم السحر» اهـ.

(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢].

(الشَّرح):

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾: أي: وما كان هذان الملكان هاروت وماروت

يعلمان أي أحدٍ السحر.

﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾: أي: حتى يحذراه ويبينا له بقولهما:

﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾: أي: إنما نحن ابتلاء وامتحان للناس فلا تكفر بتعلمك السحر.

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾: أي: فمن لم يقبل نصحهما تعلم منهما السحر، ومنه نوعٌ يفرق بين الرجل وزوجته، بزرع البغضاء بينهما.

﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾: أي: وما يضرُّ أولئك السحرة أيَّ أحدٍ إلا بإذن الله ومشيئته.

﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ﴾: أي: ولقد علم أولئك اليهود أن من استبدل السحر بكتاب الله ما له في الآخرة من حظٍّ ولا نصيب.

﴿وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ﴾: أي: ولبئس ما باعوا به أنفسهم حيث استبدلوا السحر بوحي الله وشرعه.

﴿لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾: أي: ولو كانوا يعلمون ما ينفعهم ما أقدموا على هذا العمل المشين، والضلال المبين.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ**»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

(التخريج):

❑ البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).



وقد مضى شرحه عند الكبيرة «قتل النفس».

(٢) عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة مدمنُ خمر، ولا مؤمن بسحرٍ، ولا قاطع».**

(التخريج):

- ابن حبان (٦١٠٤) واللفظ له، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٥٩).
- حسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٨).

(الشرح):

(ولا مؤمن بسحر): أي: مصدق به، أو: مِنْ متلبسٍ بعمل السحر.

(ولا قاطع): أي: قاطعُ رحمٍ.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «السحر» من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد الشديد، والزجر الغليظ الأكيد كما قدمته في الكلام على الآية الكريمة، وكما علم من الحديثين الصحيحين، نسأل الله السلامة من السحر والسحرة، وما يوصل إليهما.



السَّرقة

(التعريف):

السَّرقة لغةً: أخذ الشيء في خفاءٍ وستّر.

اصطلاحًا: لا يخرج تعريف السرقة في الاصطلاح عن التعريف اللغويّ، فعرفها جمهور الفقهاء فقالوا: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، وهذا قاسم مشترك بين الفقهاء الأربعة، ثم زادوا على هذا القاسم المشترك قيودًا حسب اختلافهم في شروط السرقة، فراجعها في مظانها.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة].

(الشرح):

﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾: يعني: يمين كلٍّ منهما.

﴿ نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾: عقوبة من الله تعالى على فعله السرقة.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لعن الله السَّارق، يسرقُ البيضة فتقطعُ يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**».

(التخريج):

□ البخاري (٦٧٩٩)، مسلم (٧) (١٦٨٧)، أحمد (٧٤٣٦).



(الشَّرح):

(يسرق البيضة... الحبل): قال العلماء على الراجح: المراد بذلك سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة، فهذا التعبير نوعٌ من أنواع البلاغة، فيه التنفير والتبشيع، وتصدير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

(٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن قريشًا أهمَّهُم شأن المرأةِ التي سرقتْ في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: مَنْ يُكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترئ عليه إلا أسامة بن زيدٍ، حِبُّ رسول الله ﷺ، فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ، فكلَّمهُ فيها أسامةُ بنُ زَيْدٍ، فتلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله ﷺ، فقال: «**أَتَشْفَعُ في حَد مِنْ حدود الله؟**»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العَشِيُّ، قام رسول الله ﷺ، فاخْتَطَبَ، فأَثْنَى على الله بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: «**أَمَّا بعد، فإنما أهلك الذين مِنْ قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ ترَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقامُوا عليه الحدَّ، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يَدَهَا**»، ثم أمَرَ بتلك المرأةِ التي سرقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُها، قال يونس: قال ابن شِهَابٍ: قال عُرْوَةُ قالت عائشة: فحسنتْ توبتها بعدُ، وتزوَّجَتْ، وكانت تأتيني بعد ذلك فارْفَعُ حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

(التخريج):

- البخاري (٤٣٠٤)، مسلم(٩) (١٦٨٨).

(الشَّرح):

(أهمَّهم): أي: أحزنهم.

(شأن المرأة): أي: حال المرأة المخزومية، واسمها فاطمة بنت الأسود،

وكانت سرقت حُليًّا، وكان ذلك في غزوة الفتح.

(ومن يجترئ): أي: ومَنْ يتجاسر عليه، أي: بطريق الإدلال.

(حِبُّ): بكسر الحاء، أي: محبوب رسول الله ﷺ.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «السرقة» من الكبائر لأنها استوجبت حدًّا وهو قطع اليد، واستوجبت أيضًا اللعن على لسان رسول الله ﷺ.

وأجمع العلماء على أنها من كبائر الذنوب.



سوءُ الظنِّ بالله

(التعريف):

سوء الظنِّ بالله: ظنُّك أن الله لا يغفر لك، وأنه لا يدخلك الجنة، وأنه لو سألته لن يُعْطيك، ويدخل فيه كل ظنٍّ يعارض كمالَ قدرة الله، وعظيم كرمه، وسعةِ رحمته.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(الشَّرح):

﴿وَطَآئِفَةٌ﴾: هم المنافقون، مُعتِّب بن قُشير وأتباعه، وكانوا خرجوا طعمًا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يَغْشَهم النعاس، وجعلوا يتأسفون على الحضور.

﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾: حملتهم أنفسهم على الهمِّ والقلق والتأسُّف والجزع.

﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾: أي: ظنّ أهل الجاهلية.

(٢) وقال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

(الشَّرح):

﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾: أي: ظنكم أن الله لا يعلم ما تعلمون، قال ابن عباس: كان الكفار يقولون: إن الله لا يعلم ما في أنفسنا، ولكن يعلم ما يظهر.

﴿أَرْدَىٰكُمْ﴾: أي: هذا الظن السُّوء بالله ربكم هو الذي أرداكم، أي: أهلككم،

وطرحكم في النار وبئس المهاد.

﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾: أي: في مواقف القيامة خسرتم أنفسكم وأهليكم.

(٣) وقال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ ٱلظَّـٰنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الفتح].

(الشرح):

﴿ٱلظَّـٰنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾: أي: الظانين بالله أن له شريكًا، وأنه لا ينصر رسوله ﷺ، وظنهم: أنهم ورسولَ الله ﷺ بمنزلة واحدة عند الله، وظنهم: أن الله لا يبعث الموتى، وظنهم برسول الله ﷺ حين خرج إلى الحديبية أنه سيُقتل، أو يهزم، ولا يعود ظافرًا.

﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾: أي: عليهم يدور العذاب والهلاك والدمار.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله عز وجل قال: أنا عند ظنِّ عبدي بي، إن ظنَّ بي خيرًا فله، وإن ظنَّ شرًا فله».

(التخريج):

- أحمد (٩٠٧٦) واللفظ له، ابن حبان (٦٣٩)، الطبراني في «الكبير» (٢٠٩)، و«الأوسط» (٤٠١).
- وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٦٣)، و«صحيح الجامع» (١٩٠٥).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».



(الشَّرْحُ):

(إن ظن بي خيرًا فله): أي: إن ظنَّ بي خيرًا أفعل به خيرًا.

(وإن ظنَّ بي شرًّا فله): أي: إن ظنَّ بي شرًّا أفعل به شرًّا.

(عند ظنّ عبدي بي): أي: أعامله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني، فليحسن رجاءه.

□ وفي «المفهم» للقرطبي (ص١٥٠٣):

«معنى: ظن عبدي بي»: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها، تمسكًا بصادق وعده، وجزيل فضله» اهـ.

معنى سوء الظنِّ بالله:

أن يظن العبد عند الدعاء أن الله لا يستجيب له، وعند التوبة أنَّ الله لا يقبلها، وعند الاستغفار أن الله لا يغفر له، وعند فعل الأعمال بشروطها الشرعية أن الله لا يقبلها، وأن الله لا يرحمه، ولن يدخله الجنة، وأن الله تخلى عنه في الدنيا ولا يؤيده، وأن الله سيعذبه بذنوبه مهما تاب منها واستغفر، نعوذ بالله من سوء الظن به سبحانه.

دليل كونه من الكبائر

لماذا كان سوء الظنَّ بالله من الكبائر: لأنه من فعل أهل الجاهلية، وأن الله توعَّد من تلبَّس بهذا الذنب العظيم بالرَّدى والهلاك، وسوء العاقبة، وأيضًا لأنه من أخلاق المنافقين والمشركين، والعياذ بالله.

شرب الخمر

(التعريف):

شرب الخمر: معروف، وسُمِّي الخمر خمرًا؛ لأنها تخمر العقل، أي: تستره، ومنه خمار المرأة لستره وجهها، والخامرُ: هو مَنْ يكتم شهادته.

وقيل: لأنها تخالط العقل، ومنه: خامره داءٌ؛ أي: خالطه.

وقيل: غير ذلك، فراجعه في مطولات الفقه واللغة.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعَها، وعاصرَها، ومعتصرَهَا، وحاملَها، والمحمولةَ إليه**»، زاد أحمد وابن ماجه: «**وآكلَ ثمنها**».

(التخريج):

- أبو داود (٣٦٧٤) واللفظ له، أحمد (٥٧١٦)، ابن ماجه (٣٣٨٠)، الترمذي (١٢٩٥)، الحاكم (٢٢٣٥)، أبو يعلى (٥٥٨٣).
- صححه ابن السَّكن، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٠).
- وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٦)، و«صحيح الجامع» (٥٠٩١)، و«صحيح أبي داود»، و«إرواء الغليل» (٢٣٨٥).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».
- وصححه حسين أسد على «أبي يعلى».



(الشَّرح):

(مبتاعها): أي: مشتريها.

(عاصرَها): أي: من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره، والآن عاصرها المصانع التي تقوم بهذا العصر كلها ملعونة بما فيها ومَنْ فيها.

(ومعتصرَها): أي: مَنْ يطلب عصرها لنفسه أو لغيره.

(المحمولة إليه): أي: مَنْ يطلب أن يحملها أحدٌ إليه.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منَّانٌ، ولا مدمن خمر**».

(التخريج):

- ابن حبان (٣٣٨٤) واللفظ له، الدارمي (٢١٣٩)، «البزار (٤٩٣٢)، النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٩).
- حسَّنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٣٧٥)، و«الصحيحة» (٦٧٣).

وجوَّد إسناده حسين أسد علي «سنن الدارميّ».

(٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا قدم من جَيْشَانَ، وجَيْشانُ من اليمن، فسأل النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذُّرة، يقال له: المزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هو؟**»، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ حرام، إن على الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لمن يشربُ المسكر أن يَسْقيَهُ من طينة الخَبَالِ**»، قالوا: يا رسول الله، وما طينةُ الخبال؟ قال: «**عَرَقُ أهل النار**»، أو «**عصارة أهل النار**».

(التخريج):

- مسلم (٧٢) (٢٠٠٢) واللفظ له، أحمد (١٤٨٨٠)، النسائي (٥٧٠٩).

(الشَّرح):

(على الله عَزَّ وَجَلَّ عهدًا): أي: واجبًا على الله وعيدًا أوجبه على نفسه، وأوعد عليه؛ كقوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم].

(عصارة أهل النار): أي: ما يسيلُ عنهم من الدم والصديد والقَيْح.

(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثنٍ**».

(التخريج):

- أحمد (٢٤٥٣) واللفظ له، ابن حبان (٥٣٤٧)، الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٨).
- قال الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٤٩)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٤).
- قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ١٩٦):

«هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد؛ لأن عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «شرب الخمر» من الكبائر؛ لأنه اقترن باللعن، والحرمان من دخول الجنة، والموصل لدخول النار، وتشبيهه بعابد وثن، والله أعلمُ.



الشركُ بالله

(التعريف):

□ قال الإمام الذهبيُّ في «الكبائر» (ص٩):

«أن يجعل لله ندًّا، ويعبد غيره من حجرٍ، أو شجرٍ، أو شمسٍ، أو قمرٍ، أو نبيٍّ، أو شيخٍ، أو نجمٍ، أو مَلَك، أو غيرِ ذلك، وهذا هو الشرك الأكبر...» اهـ.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [المائدة].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

(التخريج):

□ البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

(الشرح):

(الموبقات): أي: المهلكات، جمع مُوبِقةٍ، من الفعل: وَبَقَ يَبِقُ وبوقًا: إذا هلك.

(التولي يوم الزحف): أي: الفرار وقت القتال.

(المحصنات): يجوز في الصاد الفتح والكسر كما قال النوويُّ، والمراد: العفائف المائلات عن الحرام.

(الغافلات): أي: الغافلات عن الحرام والفواحش، وما قُذِفنَ به.

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتلُ النفسِ، وعقوق الوالدين، وقول الزور ـ أو قال ـ: وشهادة الزور**».

(التخريج):

□ البخاري (٦٨٧١) واللفظ له، مسلم (٨٨).

(٣) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالديْن**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقولُ الزور وشهادة الزور، ألا وقولُ الزور وشهادة الزور**» فما زال يقولها، حتى قلتُ: لا يسكتُ.

(التخريج):

□ البخاري (٥٩٧٦) واللفظ له، مسلم (١٤٣) (٨٧).

(الشرح):

(لا يسكت): القائل هو الصحابي أبو بكر راوي الحديث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الإشراك بالله» من الكبائر فمما لا يحتاج إلى شرحٍ أو دليل ومع ذلك ورد الدليل فيما ذكرنا بأنه تحرم عليه الجنة ومأواه النار خالدًا فيها، وأنه من الموبقات، وعدَّه الرسول ﷺ من الكبائر بل من أكبرها وفي مقدمتها.





الشفاعة في حدٍّ من حدود الله تعالى

(التعريف):

الشفاعة في حدود الله تعالى، هي: التوسط لدى حاكم من أجل إسقاط حدٍّ من حدود الله، وهي حرامٌ شرعًا، وكبيرة من الكبائر.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزعَ عنه، ومَنْ قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال حتى يخرج مما قال**».

(التخريج):

- أبو داود (٣٥٩٧) واللفظ له، أحمد (٥٣٨٥)، الحاكم في «المستدرك» (٢٢٢٢).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- وجوَّده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢٤٨).
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٧)، و«صحيح الجامع» (٢٠٧٦)، و«صحيح أبي داود».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(من حالت شفاعته): أي: مَنْ منع بشفاعته ووساطته حدًّا من حدود الله أن يقام

بعد وجوبه وبلوغه الإمام.

(ضاد الله): أي: صار ممانعًا لله، كما يمانع الضدُّ ضدَّه، محاربًا لشرعه الحكيم، وهذا نهاية التحريم في التوسط لدى الحاكم من أجل إسقاط حدٍ من حدود الله.

(خاصم في باطل وهو يعلم): أي: يعلم كونه باطلًا يجادل فيه ليدحض به الحقَّ.

(حتى ينزع عنه): أي: حتى يتراجع، ويقف إلى جوار الحقِّ، ويترك الباطل الذي كان يجادل وينافح عنه.

(ما ليس فيه): أي: مما يسوؤه ويشينه، ويحط من شأنه.

(رَدْغَةَ الخبال): بفتح الراء والدال والغين، ويجوز في الدال: السكون، والخبال: بفتح الخاء.

الرَّدَغَة: الوحل والطين، الخبال: الفساد.

أي: عصارة وصديد أهل النار.

(حتى يخرج مما قال): أي: يتوب، ويستحل مما قاله بالباطل في أخيه.

(٢) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أنَّ قُريشًا أهَمَّتهم المرأة المخْزُوميَّةُ التي سَرقَت، فقالوا: من يُكلِّم رسولَ الله ﷺ، ومَنْ يَجْتَرئُ عليه إلا أسامة بن زيدٍ، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمَ رسول الله ﷺ، فقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حدٍّ من حُدودِ الله**»، ثم قام فخطب، قال: «**يا أيها الناسُ، إنَّمَا ضَلَّ من قبلكُم، أنهم كانوا إذا سَرَقَ الشريفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فيهم أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ ﷺ، سرَقَتْ لَقَطَعَ محمدٌ يَدَهَا**».



(التخريج):

□ البخاري (٦٧٨٨) واللفظ له، ابن ماجه (٢٥٤٨)، الحاكم في «المستدرك» (٨١٤٧).

(الشرح):

(أهمتهم): أي: أحزنهم، وأوقعهم في الهمِّ.

(المرأة المخزومية): أي: المنسوبة إلى بني مخزوم، قبيلة كبيرة من قريش، واسمها فاطمة بنت الأسود.

(حِبُّ): بكسر الحاء، أي: محبوبه.

(أتشفع): الاستفهام للإنكار والتوبيخ.

(وَايْمُ): بهمزة وصل وسكون الياء وضمّ الميم.

وهي من ألفاظ القسم، وفي همزها الفتح والكسر، والقطع والوصل.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الشفاعة في حدٍّ من حدود الله تعالى» من الكبائر في كون صاحبها مضادًا لله تعالى في حكمه وشرعه وهذه غاية التهديد والتشديد في هذا الأمر، وكونه ﷺ وبَّخ وأنكر على سيدنا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شفاعته في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وما هذا التوبيخ والإنكار في هذا الموطن إلَّا لكون أسامة ارتكب أمرًا عظيمًا، وخطبته ﷺ في هذا الموطن أيضًا وذكر السيدة/ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المعصية الشنيعة إلَّا لكون هذا الأمر من كبائر الذنوب؛ والله أعلم.



شَهَادة الزُّور

(التعريف):

الزُّورُ بضم الزاي، لغةً: الميلُ والعُدُول، من ذلك الزُّور: الكذب؛ لأنه مائل عن طريقة الحقِّ، وزوَّر الشهادة: أبطلها، وهو بضم الزاي وسكون الواو.

وشرعًا: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلافِ نفسٍ، أو أخذِ مالٍ، أو تحليلِ حرامٍ، أو تحريمِ حلالٍ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإشراك بالله، وعقوقُ الوالديْن**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور وشهادةُ الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور**»، فما زال يقولها، حتى قلتُ: لا يسكتُ.

(التخريج):

□ البخاري (٥٩٧٦) واللفظ له، مسلم (١٤٣) (٨٧)، أحمد (٢٠٣٨٥).

(الشرح):

(أنبئكم): أي: أخبركم.

(بأكبر الكبائر): أي: أشد المعاصي وأعظمها إثمًا.

(حتى قلتُ): أي: في نفسي.

(لا يسكت): أي: يستمر في قولها تهويلًا لأمرها.

(وكان متكئًا فجلس): أي: للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيدنا تأكيد تحريمه



وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك: كون قول الزور أو شهادة الزور أسهلَ وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر؛ لأن الحوامل عليه كثيرة: كالعداوة والحقد والحسد، وغير ذلك، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه.

(فائدة): قال العز بن عبد السلام: «الشاهد بالزور كاذبًا أَثِمَ ثلاثة آثام: إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خذلان المظلوم».

[نقلًا عن «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (٢/ ٨٨٧)].

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «شهادة الزُّور» من الكبائر: لأن الرسول ﷺ عدَّها من الكبائر بل من أكبر الكبائر، وما يدلُّ على قبحها وشناعتها أنها جعلت في الحديث عِدْلًا للشرك، ووقع له ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدلَّ ذلك على عظم أمرها.



الطعنُ في الأنساب

(التعريف):

الطعن معناه: العيب، أي: التنقُّص لأنساب الناس وعيبها على قصد الاحتقار لهم والذم، تكبرًا وتعاظمًا.

وقد يكون الطعن، قولهم: فلان هذا ليس بابن فلان، أو: فلان ليس من قبيلة فلان، أو: عشيرة كذا ليسوا من قبيلة كذا، ونحو ذلك.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**».

(التخريج):

- مسلم (٦٧)، أحمد (١٠٤٣٤).

(٢) عن كريمة بنت الحَسْحَاس المزنية، قالت: سمعتُ أبا هريرة وهو في بيت أمِّ الدرداء، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من الكفر بالله: شقُّ الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**».

(التخريج):

- ابن حبان (١٤٦٥)، قوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» (٢٤٢٨)، الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.



❐ وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان».

(الشَّرْحُ):

(هما بهم كفر)(ثلاث من الكفر بالله): الكفر كفران، كفر أكبر وهو الذي يخرج الإنسان من ملة الإسلام إلى ملَّة الكفر، وكفر أصغر لا ينقل المسلم من ملته، ولكنه تلبس بخصلةٍ من خصال الكفر، ولكنه لا يخرجه من الإسلام مثل النوع الأول.

والحديث الذي معنا من النوع الثاني، وهو الكفر الأصغر، أو الكفر العملي وليس الاعتقادي.

والمعنى: فشقُّ الجيب، والنياحة، والطعن في النسب من خصال الكفر، أو إنهنَّ من شعار الكفر، أي: أهله.

فإن فرض أن فاعل ذلك استحله فالكفر كفر أكبر.

(٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**أربعٌ في أُمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قطرانٍ، ودِرْعٍ من جرب**».

(التَّخْرِيجُ):

❐ مسلم (٩٣٤) واللفظ له، ابن ماجه (١٥٨١)، أبو يعلى (١٥٧٧).

(الشَّرْحُ):

(أربع): أي: خصال أربع كائنة في أمتي من أُمور الجاهلية.

(لا يتركونهن): أي: كل الترك، إن تتركه طائفة يفعله آخرون.

(درع من جرب): يعني: يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي



بدنها تغطية الدرع وهو القميص.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الطعن في الأنساب» من الكبائر؛ لأنه من أعمال الكفر، وفعل من أفعال أهل الجاهلية.



الطِيَرَةُ

(التعريف):

التطير: مأخوذٌ من «الطَّيْر»، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير في سفرهم وبيعهم وشرائهم وزواجهم، ونحو ذلك، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يَمْنة (ويسمونه: السانح) تيمن به واستبشر واستمرَّ في حاجته، وإن رآه طار يَسْرة (ويسمونه البارح) تشاءم به ورجع ولم يمض في حاجته، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها.

والطيرة أيضًا: التشاؤم، يقال: تطيرت من الشيء وبالشيء إذا تشاءمَتُ به.

وقيل: «التطيرُ» هو: الظنُّ السيئ الكائن في القلب، و«الطِيَرة»: الفعلُ المرتب على هذا الظنِّ من فرار، أو غيره.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: **«الطِيرَةُ شركٌ، الطيرة شركٌ، ثلاثًا، وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكلَّ».**

(التخريج):

❐ أبو داود (٣٩١٠) واللفظ له، أحمد (٣٦٨٧)، ابن ماجه (٣٥٣٨)، ابن حبان (٦١٢٢)، الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥)، أبو يعلى (٥٢١٩)، الترمذي (١٧٠٦).

❐ قال الحاكم: حديث صحيح سندُهُ، ثقات رواته، ووافقه الذهبيُّ.

❐ وقال الترمذي: «حسن صحيح».

- وصححه الشيخ/ أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٩)، و«صحيح الجامع» (٣٩٦٠)، و«غاية المرام» (٣٠٣)، و«صحيح الترغيب» (٣٠٩٨).

(تنبيه):

- قال بعض العلماء: جملة «وما منَّا إلا ولكن الله يذهبُهُ بالتوكل» هذه من كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليست من كلامه ﷺ.
- قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٩٤):

«وحكى الترمذي عن البخاري عن ابن حرب: أن «ومامنا إلخ» من كلام ابن مسعود، لكن تعقبه ابن القطان: بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى دَرْجه إلا بحجةٍ».

- قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٩٢) معلقًا على كلام المناوي:

«قلت: ولا حجة هنا في الإدراج، فالحديث صحيح بكامله» اهـ.

(الشَّرْح):

(الطيرة شرك): أي: لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعًا، أو تدفع عنهم ضرًّا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمَّى شركًا خفيًا.

وقال شارح: يعني من اعتقد أن شيئًا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك، أي: شركًا جليًّا.

وقال القاضي: «إنما سمَّاها شركًا؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببًا مؤثرًا في حصول المكروه. [«مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٨٩٧)].

(ثلاثًا): أي: مبالغة في الزجر عنها.

(وما منا): أي: منا أحدٌ.



(إلَّا): أي: إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيءٌ، أو يعرض له الوهم من قِبَل الطيرة.

قالوا: وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

(يذهبه): أي: يزيل ذلك الوهم المكروه.

(بالتوكل): أي: بسبب الاعتماد عليه، والإسناد إليه سبحانه.

(٢) عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا من تطير أو تُطُيِّرَ له، أو تكهن أو تُكُهِّنَ له، أو سحر أو سُحِرَ له، ومَنْ عقد عقدةً ـ أو قال: مَنْ عقد عقدةً ـ، ومَنْ أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ».

(التخريج):

- البزار (٩/ ٥٢) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٢).
- قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٠٤١): رواه البزار بإسناد جيد، ورواه الطبراني بإسناد حسن (بتصرف).
- رمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (٧٦٨٠).
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٩٥)، و«صحيح الجامع» (٥٤٣٥)، و«صحيح الترغيب» (٣٠٤١).

(الشرح):

(ليس مِنَّا): هذا اللفظة في الحديث الصحيح، أَوَّلها العلماء تأويلاتٍ كثيرةً، وحملوها على عدة معانٍ متعددة، مما جعلها هينةً لا تحمل على زجرٍ، ولا إثم، ولا خوف، ولا وَجَل، فإذا سمع المسلم «ليس منَّا» اجترأ على ما بعدها، ولم يبال ولم

يهتم بما قاله ﷺ من النهي والزجر في سياق الحديث، ويقول غايته: ليس من العاملين على سنتنا، ليس من أخلاق المسلمين، ليس من المقتدين بنا، ... إلخ.

والراجح في هذا أن يقال:

(ليس منا): إثبات اللفظ أو ما يدل عليه، والتشديد فيه؛ ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل، ونهيه عنه، فإن من علم من المسلمين أن هذا الفعل على غير هديه ﷺ، وليس على سبيل طاعته، وأهل ولايته، بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته، تيقن أن الفعل محرم، وأن صاحبه معرضٌ للعقوبة التي يستحقها المخالف لرسول الله ﷺ حيث حذر الله من معصية رسوله ومخالفته أمره، والله أعلمُ.

❑ يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٤):

«والأَولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر» اهـ.

فقوله: «ليس منا» فيه: وعيد شديد يدل على أن هذه الأمور من الكبائر.

(تطير): أي: فعل هو الطيرة، كأن زجر الطير ليعرف هل يمضي في حاجته أم لا؟ أو قرأ الفنجان، أو ضرب الودع... إلخ هذه الأمور الشركية.

(تطير له): أي: قد يكون الإنسان لا يحسن التطير، فيأمر من يحسن ذلك أن يتطير له، ويستمع له، ويعمل بما يقوله له، من الزجر، أو الضرب، أو القراءة.

(أو تكهن): أي: هو الذي يقوم بعمل الكهانة.

(أو تكهن له): أي: يأتي الكاهن، ويصدقه، ويتابعه.

وكذلك من «سحر أو سحر له».

(ومَنْ عقد عقدة): اعلم: أن السحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط



عُقدًا كثيرة، ثم نفثوا على كل عقدةٍ، حتى ينعقد ما يريدون من السحر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤ ﴾، يعني: السواحر اللاتي يفعلن ذلك، والنفث هو: النفخ مع الريق.

فكل من أتى هذه الأمور المذكورة في الحديث فقد برئ منه رسول الله ﷺ؛ لكونها إما شركًا كالطيرة، أو كفرًا كالسحر والكهانة.

فمن رضي بذلك وتابع عليه فهو كالفاعل؛ لقبوله الباطل واتباعه.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الطيرة» من الكبائر هو ظاهر الحديثين، حيث عدَّها ﷺ شركًا، وتبرأ ممن فعلها أو فُعلتْ له، وهذا من أمارات الكبائر.





ظُلْمُ الأجيرِ أجرَهُ

(التعريف):

قد يستأجر رجلٌ عاملًا ليقوم له ببعض الأعمال لقاء أجرٍ قد اتفقا عليه، ولكن بعد أن أتمَّ العامل عمله على الوجه المطلوب، وانتظر أجره المتفق عليه، إذا بالمستأجر يماطله أجره، ويمنعه حقه كاملًا، أو أعطاه بعضه ومنع عنه الباقي، وهذا من كبائر الذنوب.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجرَهُ**».

(التخريج):

- البخاري (٢٢٧٠) واللفظ له، ابن ماجه (٢٤٤٢)، أحمد (٨٦٩٢).
- وقد شرحتُ الحديث كاملًا مستوفًى عند كبيرة «بيع الحرّ»، فليراجع.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «ظلم الأجير أجره» من الكبائر، هو صريح ما في الحديث من الوعيد الشديد، وهو واضح جليٌّ.



الظِّهَارُ

(التعريف):

الظِّهار مشتقٌّ من قول الرجل إذا ظاهر امراته: «أنت عليَّ كظهر أمِّي»، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية.

وشرعًا: هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، كأن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي.

أو يشبه زوجته بجزء من محرمةٍ عليه على التأبيد يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ؛ كأن يقول لها: أنت كظهر أمي، أو بطنها أو فخذها.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ٢﴾ [النساء].

(الشَّرْحُ):

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾: أي: الذين يقولون لنسائهم: أنتنَّ كظهور أمهاتنا، يقصدون بذلك تحريمهنَّ كتحريم أمهاتهم.

﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾: أي: لَسْنَ في الحقيقة أمهاتهم، وإنماهنَّ زوجاتهم.

﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾: أي: ما أمهاتهم في الحقيقة إلا الوالدات اللاتي ولدنهم من بطونهنَّ.

﴿مُنكَرًا﴾: أي: شنيعًا، وأمرًا قبيحًا تنكره الفطر السليمة، ويقبِّحه الشرع.



﴿وَزُورًا﴾: أي: بهتانًا، وكذبًا.

دليل كونه من الكبائر

عدُّ «الظهار» من الكبائر أن الله تعالى وصفه بأنه منكر وزورٌ، والمنكر والزور من الكبائر، وأيضًا هذا القول ترتب عليه كفارة مغلظة، والذنب إذا ترتب عليه كفارة مغلظة دلَّ ذلك على حرمته في الأصل وأنه من الكبائر، ولو كان من صغائر الذنوب لما ترتب عليه الكفارة؛ لأن الصلوات الخمس تكفر ما بينهما من صغائر الذنوب، وأمرها أيسر من الكبائر.

[«شرح زاد المستقنع» لمحمد الشنقيطي]



العُجْب

(التعريف):

العُجْب لغةً: العُجْبُ في لغة العرب: الكبرُ والزَّهْوُ والتعالي.

والعُجْب اصطلاحًا:

(أ) قال **أبو العباس القرطبي** كما في «طرح التثريب» (٨/ ١٦٨):

«إعجاب الرجل بنفسه هو: ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان مِنَّة الله تعالى» اهـ.

(ب) **وقال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٧١):**

العُجْبُ: هو استعظام النعمة والركونُ إليها مع نسيان إضافتها إلى المُنْعِم» اهـ.

(ج) **وقال أحمد بن يحيى بن المترضى** في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٦/ ٤٩٠):

«العُجب: مسرةٌ بحصول أمرٍ، يصحبُها تطاول به على مَنْ لم يحصل له مثله بقولٍ، أو ما في حكمِهِ من فعل أو ترك أو اعتقاد» اهـ.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة].

❏ قال جعفر كما في «تفسير السلمي» (١/ ٢٧٢):

«استجلاب النصر في شيءٍ واحدٍ، وهو الذلة والافتقار والعجز، وحلول

الخذِلان بشيءٍ واحدٍ وهو العُجْبُ» اهـ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: «**بينما رجلٌ يمشي في حُلّة، تعُجبه نفسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إذ خَسفَ الله به، فهو يتجلجلُ إلى يوم القيامة**».

(التخريج):

□ البخاري (٥٧٨٩) واللفظ له، مسلم (٤٩) (٢٠٨٨)، أحمد (٩٠٦٥).

(الشرح):

(حُلَّة): بضم الحاء، ثوبان من نوع واحدٍ، وهو ما يسمَّى هذه الأيام، بـ(البدلة).

(تعجبه نفسه): أي: ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وينسى نعمة الله تعالى عليه، محتقرًا لما سواه من الناس.

(مُرَجِّلٌ): أي: مُسرح شعرَهُ.

(جُمَّتَهُ): الجُمَّةُ: هي الشعرُ الذي يتدلى إلى الكتفيْنِ، أو هو مجمعُ شعر الرأسِ.

(خسف): أي: غارت به الأرض، وغيَّبه الله فيها.

(يتجلجل): أي: يتحرك ويغوص في الأرض مع اضطراب شديد، وتدافع من شقٍّ إلى شقٍّ.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثُ مُنْجياتٌ، وثلاثٌ مهلكاتٌ، فأما المنجياتُ: فتقوى الله في السرِّ والعلانية، والقول بالحقِّ في الرضى والسُّخْطِ، والقصدُ في الغنى والفقر، وأمَّا المهلكات: فهوًى مُتبعٌ، وشحٌّ مطاع، وإعجابُ المرءِ بنفسِهِ، وهي أشدُّهنَّ**».



(التَّخْرِيج):

- البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٥).
- وحسَّنه الألباني بشواهده في «مشكاة المصابيح» (٥١٢٢).

(الشَّرْح):

(القَصْدُ): أي: الاعتدال والتوسط في النفقة في الغنى والفقر، واجتناب طرفي الإفراط والتفريط.

(هوى متبعٌ): أي: يتبع هواه، فيوالي ويعادي في هواه، وكذلك يحب ويكره في هواه.

(شحٌّ): هو: البخلُ المقرون بالحرص.

(مطاع): أي: مطاوع له، معمول بمقتضاه.

(وإعجاب المرء بنفسه): أي: باستحسان أعمالها وأحوالها، أو مالها وجمالها، وسائر ما يتوهم أنه مِنْ كمالها.

(وهي أشدهن): أي: الخصلة الأخيرة (إعجاب المرء بنفسه) أعظمهنَّ وزرًا، وأكثرهنَّ ضررًا؛ لأن المعجَبَ بنفسه متبعٌ هواه، ومن هوى النفس الشحُّ المطاع، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر] حيث أضاف الشح إلى النفس.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: **«بينما رجلٌ يَتَبَخْتَرُ، يمشي في بُرْديه، قد أعجبتُهُ نفسُهُ، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة»**.

(التَّخْرِيج):

- مسلم (٥٠) (٢٠٨٨)، أبو يعلى (٦٣٣٤)، الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٥٢).





(الشَّرح):

(يتبختَرُ): أي: يختال، معجبٌ بنفسِهِ.

(بُرْدَيْه): أي: في ردائه وإزاره.

(٤) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تعظَّم في نفسه، أو اختال في مشيته؛ لقي الله وهو عليه غضبان**».

(التخريج):

- أحمد (٥٩٩٥)، البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٤٧)، الطبراني في «الكبير» (١٣٦٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠).
- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخيْن، ووافقه الذهبي أنه على شرط مسلم وحده.
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٨): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».
- وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، «والسلسلة الصحيحة» (٥٤٣)، و«صحيح الجامع» (٦١٥٧).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «العُجْب» من الكبائر؛ لأنه قُرِنَ به عذابٌ «**يتجلجل**»، وخَسْفٌ «**فخسف الله به الأرض**»، وهلاكٌ «**وثلاث مهلكات... وإعجاب المرء بنفسه وهي أشدهنَّ**».





عدمُ التنزه من البول في البدن أو الثوب

(التعريف):

عدم التنزه من البول في البدن، أو الثوب، أي: عدم التحرُّز والتوقي، أو التنظف من البول أن يصيب البدن، أو الثوب، فيفسد عليه عبادته.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر عذاب القبر من البول**».

(التخريج):

- ابن ماجه (٣٤٨)، أحمد (٩٠٣٣، ٩٠٥٩)، الدارقطني (٤٦٥)، الحاكم في «المستدرك» (٦٥٣)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٤١).
- صححه الدارقطني في «سننه» (٤٦٥).
- صححه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
- صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦١)، و«صحيح الجامع الصغير» (١٢٠٢)، و«إرواء الغليل» (٢٨٠).

(الشرح):

(أكثر عذاب القبر من البول): أي: من عدم التنزه عنه؛ لأنه يُفسدُ الصلاة وهي عماد الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرج النبيُّ ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه**



لكبير، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين أو ثنتين، فجعل كِسْرة في قبر هذا، وكسرةً في قبر هذا، فقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

(التخريج):

- البخاري (٦٠٥٥) واللفظ له، مسلم (١١١) (٢٩٢)، أحمد (٢٠٣٧٣).
- مضى شرحه في كبيرة «النميمة».
- وقد جاء بلفظ: «**لا يستنزه من بوله**».

رواها: أحمد (١٩٨٠)، ابن ماجه (٣٤٧)، أبو داود (٢٠)، والنسائي (٣١)، ابن حبان (٤٢٤)، وهي صحيحة كسابقتها.

- وقد جاء بلفظ: «**لا يستبرئ من بوله**».

رواه النسائي (٢٠٦٨)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٤)، وابن الجارود (١٣٠)، وهي صحيحة أيضًا.

وكلها بمعنى: لا يتجنبه ولا يتحرز منه، ولا يتوقاه، كما قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٣/ ٢٠١).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «عدم التنزه من البول في البدن والثوب» من الكبائر للحديث الثاني المصرِّح بأنه من الكبائر، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث في «صحيحه»، باب: من الكبائر أن لا يستنزه من البول.

والحديث الأول يصرِّح بترتب العذاب على ترك التنزه من البول.





عدم العَدْل بين الزوجات

(التعريف):

مَنْ كان له أكثر من زوجةٍ، يجب عليه العدل بينهنَّ في كل شيءٍ يقدر عليه حتى في القُبْلة كما ورد عن بعض السَّلف، فإن جار وظلم ومال إلى إحداهنَّ دون مبررٍ فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، يعاقب عليها يوم القيامة، فيأتي يوم القيامة وأحد شقيه مائل، أي: مشلول جزاءً وفاقًا.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل**».

(التخريج):

❑ أبو داود (٢١٣٣)، الدارمي (٢٢٥٢)، البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٥١٤).

❑ قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٠٥٦): «وسنده صحيح».

❑ وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠١٧)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (٢٢٢٧).

❑ وصححه شعيب الأرناؤوط على «أبي داود».

(الشرح):

(شِقُّه): أي: جنبُهُ، أو: نصفُهُ، مائل: أي: مفلوج مشلول.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقِطٌ**».

(التخريج):

- الترمذي (١١٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٩).
- قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبيُّ.
- ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» لصحته.
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٤٩)، «صحيح الترمذي»، و«مشكاة المصابيح» (٣٢٣٦).

(الشرح):

(امرأتان): أي: أو أكثر ثلاث، أو أربع.

(شقة ساقط): أي: نصفُهُ منفصلٌ على جسمه يجرُّهُ، وهو على الحقيقة، ليس مجازًا كما قال البعض، وهكذا يأتي على هذه الصفة يوم القيامة بحيث يراه أهل الموقف، ليكون هذا زيادة له في التعذيب والنكال؛ لأنه لمَّا مال بفعله، أمال الله ذاته والجزاء من جنس العمل.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «عدم العدل بين الزوجات» من الكبائر، لما ورد في الحديثين من الوعيد الشديد يوم القيامة من أن صاحبه يأتي أحد شقيه إما مشلول مائل عن جسمه، أو يأتي ونصفه منفصل عن جسمه يراه أهل الموقف، وهذا فيه من الفضيحة زيادة على نصفه المائل أو السَّاقط.





عدم العمل بالعِلْم

(التعريف):

عدم العمل بالعلم: أي: يأمرُ بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، ويخالف فعلُهُ قولَهُ، وهذا من أعظم الخذْلان.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قيل لأُسامةَ: لو أتيتَ فلانًا فكلَّمتَهُ، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعُكُم، إني أُكلمه في السرِّ دون أن أفتح بابًا لا أكون أول مَنْ فتحه، ولا أقول لرجل أن كان عليَّ أميرًا إنه خيرُ الناس، بعد شيءٍ سمعتُهُ من رسول الله ﷺ، قالوا: وما سمعتَهُ يقول؟ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُهُ يقولُ ﷺ: «**يُجاءُ بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فتندلقُ أقتابُهُ في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أيْ فلانُ ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنتُ آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**».

(التخريج):

- البخاري (٣٢٦٧) واللفظ له، أحمد (٢١٧٨٤)، ومسلم (٦٩٨٩).

(الشرح):

(الأعمش): هو سليمان بن مهران.

(أبو وائل): هو شقيق بن سلمة.

(قيل لأسامة): هو أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فلانًا): أي: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فكلمتُهُ): أي: فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفائها.

(فتندلق): الإندلاق: الخروج بالسرعة، ومنه: دَلَقَ السيفُ واندلق إذا خرج من غير سلٍّ، وانزلق من غمده.

(أقتابه): جمع (قِتْب): بكسر القاف وإسكان التاء، وهي: الأمعاء، أي: تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره.

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مررتُ ليلة أُسريَ بي على قوم تقرضُ شفاههم بمقاريضَ مِن نار، قال: قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قالوا: خطباءُ من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبرِّ، وينسَوْن أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»**.

(التخريج):

- أحمد (١٢٢١١) واللفظ له، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٥٧٦)، عبد ابن حميد (١٢٢٢)، أبو يعلى (٣٩٩٢)، الطبراني في «الأوسط» (٤١١).
- صححه الضياء في «المختارة» (٢١٦١).
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٥).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(تقرض): أي: تقطَّعُ.

(بمقاريض): جمع مقراض، وهو ما يسمَّى «بالمقص» الآلة المعروفة.

(خطباء): أي: علماء، ووعَّاظ، أو: شعراء.



دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «عدم العمل بالعلم» من الكبائر لما لحقه من الوعيد الشديد في الآخرة كما هو ظاهر من الحديثين من اندلاق أقتاب من وقع فيه في النار، وقرض شفاههم بمقارضَ من نارٍ، نسأل الله السَّلامة.



عُقُوق الوالديْن

(التعريف):

العقوق: مشتقٌ من العَقِّ، وهو القطع والشقُّ، والذي يعقُّ والديه يقطع رحمهما ويشقُّ عصا طاعتهما.

والمقصود بالوالدين: الأب والأم.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور ـ أو قال ـ شهادة الزور**».

(التخريج):

- البخاري (٦٨٧١) واللفظ له، مسلم (٨٨).

(٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**».

(التخريج):

- البخاري (٦٦٧٥) واللفظ له، وأحمد (٦٦٨٤)، النسائي (٤٠١١).

(الشرح):

(اليمين الغوس): أي: اليمين الكاذبة، وهو الحلف على ماضٍ متعمدًا للكذب، بأن يقول: والله ما فعلت كذا، أو فعلتُ كذا، وهو يعلم أنه ما فعله، أو أنه فعله، أو يحلف كاذبًا متعمدًا ليذهب مال غيره، سُمِّي غَمُوسًا؛ لأنه يغمس، أي:



يدخل صاحبه في الإثم ثم في النار.

(٣) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منَّان، ولا مدمن خمر**».

(التخريج):

- ابن حبان (٣٣٨٤) واللفظ له، الدارمي (٢١٣٩)، البزار (٤٩٣٢)، النسائي في «السُّنن الكبرى» (٤٨٩٩).
- حسَّنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٣٧٥)، و«الصحيحة» (٦٧٣).
- وجوَّد إسناده حسين أسد على «سنن الدارمي».

(الشرح):

(المنان): أي: كثير المنِّ، الفخور على من أعطى حتى يفسد عطاءه، كثير تعديد النعمة والفضل على من أحسن إليه.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «عقوق الوالدين» من الكبائر؛ لصريح قوله ﷺ إنه من الكبائر، وأن فاعله لا يدخل الجنة.



الغَدْرُ

(التعريف):

الغَدْرُ: ضد الوفاء، وهو: نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه، أي: تواثق مع إنسان على أمر ثم غَدَرَ به، وفعل خلاف ما عُهد إليه أن يفعله، وهذا يشمل المعاهدة مع الكفار، والمعاهدة مع المسلم.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء].

أي: يسأل العبد يوم القيامة لِمَ نكثت العهدَ ونقضته؟

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال النبيُّ ﷺ: «... **وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ**».

(التخريج):

❑ البخاري (٣١٧٩) واللفظ له، مسلم (١٣٧١).

(الشرح):

(ذمة): أي: عهد وأمان.

(ذمة المسلمين واحدة): أي: أمانهم وعهدهم صحيح، سواءٌ صدر من واحدٍ



أو أكثر، شريفٍ أو وضيعٍ، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لأحدٍ نقضه.

(أخفر): أي: نقض العهد، وغدر به.

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرْفَعُ لكل غادر لواءٌ، فقيل: هذه غَدْرةُ فلان بن فلان**».

(التخريج):

- مسلم (١٧٣٥) واللفظ له، البخاري (٦١٧٧).

(الشرح):

(غادر): أي: الذي يواعد على أمرٍ، ولا يفي به.

(لواء): أي: راية عظيمة، وهذا فيه من التشهير والفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ما يغني عن الشرح، فإن الغادر أخفى جهة غَدْره ومكره، فعوقب بنقيضه.

(غَدْرة): بفتح الغين وسكون الدال، أي: المرة الواحدة من الغَدْرِ، وعليه فقد ينصب للغادر عدة ألوية بعدد مرات الغَدْر التي غدر بها.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**».

(التخريج):

- البخاري (٢٢٧٠) واللفظ له، أحمد (٨٦٩٢)، ابن ماجه (٢٤٤٢).

(الشرح):

(خَصْمهم): الخَصْم هو: المنازع والمغالب، أي: أن الله تعالى هو الذي

يخاصم هؤلاء الثلاثة، والمعنى: أن الله تعالى يقوم مقام المظلوم في أخذ حقه ولا يحوجه إلى مخاصمة هؤلاء، ويا ويل من كان الله خصمه.

(أعطي بي): أي: عاهد بالله على شيءٍ من الأشياء ثم غَدَر، مثل أن يقول: لك عليَّ عهد الله ألا أخبر بما قلت لي ثم يخبر، أو يعطيه شيئًا أمانةً، فيقول: لك عليَّ عهد الله ألا أخون هذه الامانة، ثم يخون، فهذا غَدَر بالعهد؛ لأنه انتهك ذمة الله فكان الله خصمَهُ، ولهذا كان النبيُّ ﷺ وهو يبعث البعوث يقول لهم: «وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابك أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله» [مسلم (١٧٣١)].

(باع حرًّا فأكل ثمنه): أي: استولى على حر وباعه على أنه عبدٌ مملوك فأكل ثمنه، وإنما كان إثمه شديدًا لأن المسلمين أكفاءُ في الحرية فمن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذلَّ الذي أنقذه الله منه.

(فاستوفى منه ولم يعطه أجره): أي: قام العامل بعمله كاملًا حسب الاتفاق، ثم غَدَر به صاحب العمل فلم يعطه حقَّهُ وأُجرتَهُ.

(٤) عن عمرو بن الحَمِق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل أَمَّنَ رجلًا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرًا**».

(التخريج):

- ابن حبان (٥٩٨٢) واللفظ له، الطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٢)، و«الصغير» (٣٨)، ابن ماجه (٢٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦١٢).
- صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٣٦).

❐ رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٨٢٥٢).

❐ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٤٠)، و«صحيح الجامع» (٦١٠٣)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٦٨٨)، وحسَّنه في «صحيح الترغيب» (٣٠٠٧)، و«التعليقات الحسان» (٥٩٥٠).

❐ وحسَّنه شعيب الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان».

(الشَّرح):

(أيما رجل أمَّنَ رجلًا على دمه): أي: عقد له أمانًا.

(ثم قتله): أي: قتله بعد الأمان، أو على ماله فأخذه.

(فأنا من القاتل بريء): لأن الله أوجب الوفاء بالعهود، والأمان عقد ذمةٍ.

(وإن كان المقتول كافرًا): فإن كُفْره لا يبيح نقض أمانه، وهذا أمرٌ اعتاده غالب ملوك الدنيا وكثير من أشرار الأمة، كما يقول الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/ ١٢).

(٥) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«أَلَا مَنْ قتل نفسًا مُعَاهدًا، له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يَرَحُ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا».**

(التخريج):

❐ الترمذي (١٤٠٣) واللفظ له، الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٦)، أحمد (٢٠٣٨٣)، النسائي (٤٧٤٨)، ابن حبان (٤٨٨٢).

❐ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

❐ صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٥٦)، و«صحيح الترغيب» (٣٠٠٩)، و«صحيح الترمذي».

(الشَّرْحُ):

(معاهدًا): بكسر الهاء، أي: عاهد الإمام على ترك الحرب ذميًّا أو غيره. وبفتح الهاء: وهو من عاهده الإمام على الأمان والضمان.

قال العلماء: يريد بالمعاهد: مَنْ كان له مع المسلمين عهدٌ شرعيٌّ، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة مع سلطان، أو أمان مع مسلمٍ، رجلًا أم امرأة.

(ذمة الله وذمة رسوله): الذمةُ والذِّمام بمعنى واحدٍ وهو العهد والأمان والضمان والحُرْمة والحق.

(أخفر): أي: نقض عهد الله وذمته.

(فلا يَرَح): اختلفت الرواية في ضبط لفظة «يرح» على ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: يَرِح: بفتح الياء وكسر الراء.

الثاني: يُرِح: بضم الياء وكسر الراء.

الثالث: يَرَح: بفتح الياء وفتح الراء.

والثالث: هي اختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة، كما في «كشف المشكل» (٤/ ١٢٠) لابن الجوزي.

ومعنى «فلا يَرَحُ» لا يشمُّ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الغَدْر» من الكبائر لما صحبه من لعنة الله ورسوله ﷺ والناس أجمعين، وعدم قبول الفريضة والفضل من صاحبه، وفضيحته على رؤوس الأشهاد يوم القيامة بأن يرفع له لواء الغَدْر، وكون الله تعالى سيكون له خصمًا يوم القيامة، وبراءة الله ورسوله ﷺ منه.

وكل واحدة من هذه العقوبات كفيلة بأن تجعله من الكبائر فكيف إذا اجتمعت.



الغُلُول

(التعريف):

الغُلُول: من الفعل: غَلَّ يَغُلُّ غُلُولًا: إذا خان في المغنم وسرق منه، وكلُّ من خان في شيءٍ خفْية فقد غلَّ، والغُلُول في الغنيمة هو أخذ أحد الغزاة، سواء الأمير، أو غيره شيئًا من مال الغنيمة قبل قسمتها، وإن قلَّ المأخوذ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان على ثَقَل النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غَلَّها.

(التخريج):

- البخاري (٣٠٧٤) واللفظ له، أحمد (٦٤٩٣)، ابن ماجه (٢٨٤٩).

(الشرح):

(ثقل): بفتح الثاء والقاف، ما يثقل حملُهُ من الأمتعة، أي: متاعُ المسافر.

(كِرْكِرة): بكسر الكافيْن ويجوز فتحهما، والراء الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة، وكان نوبيًّا أسود، أهداه لرسول الله ﷺ «هوذة بن عليّ الحنفي» صاحب اليمامة، وكان يمسك دابة رسول الله ﷺ.

(هو في النار): بسبب معصيته.

(قد غَلَّها): أي: أخذها من الغنيمة قبل قسمتها.

(٢) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لمَّا

كان يومُ خيبر، أقبل نفرٌ من صحابة النبيِّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيد، فلانٌ شهيد، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا، إني رأيتُهُ في النار في بُرْدةٍ غلَّها ـ أو عباءة ـ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب، اذهبْ فنادِ في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**»، قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(التخريج):

- مسلم (١١٤) واللفظ له، أحمد (٢٠٣)، الدارمي (٢٥٣٢).

(الشرح):

(بُرْدة): كساء مخطط.

(غلَّها): أي: خانها من الغنيمة.

(المؤمنون): أي: الكاملون.

(٣) عن مَالك بن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني ثَوْرٌ، قال: حدثني سالمٌ، مولى ابن مُطِيعٍ، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: افتتحنا خيبر، ولم نَغْنَمْ ذهبًا ولا فضةً، إنما غَنمنا البقر والإبل والمتاعَ والحوائِطَ، ثم انصرفنا مع رسول اله ﷺ إلى وَادِي القُرَى، ومعه عبدٌ له يقال له: مِدْعَمٌ، أهدَاه له أحدُ بني الضِّبَابِ، فبينما هو يَحُطُّ رحل رسول الله ﷺ إذ جاءهُ سهمٌ عَائِرٌ، حتى أصابَ ذلك العبدَ، فقال الناسُ: هَنيئًا له الشهادةُ، فقال رسول الله ﷺ: «**بَلْ، والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أصابها يومَ خَيبَرَ من المغانِمِ، لم تُصِبْهَا المقاسِمُ، لتشتعلُ عليه نَارًا**» فجاء رجلٌ حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشِرَاكٍ أو بِشِرَاكَيْنِ، فقال: هذا شيءٌ كنت أَصَبْتُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**شِرَاكٌ ـ أَوْ شِرَاكَانِ ـ من نَارٍ**».

(التخريج):

- البخاري (٤٢٣٤) واللفظ له، مسلم (١١٥).



(الشَّرْحُ):

(المتاع): أي: كل ما ينتفع به، ويرغب في اقتنائه من طعام، وأثاث، وسلع، وأموال، ونحوها.

(الحوائط): جمع حائط، وهو البستان من النخيل.

(وادي القرى): اسم موضع بقرب المدينة.

(أحد بني الضباب): هو: رفاعة بن زيد، وبنو الضباب قبيلة، و«الضباب» جمع «ضبّ»، وهو دويبة معروفة في الحجاز.

(رَحْل): ما يوضع على البعير ليركب عليه، ويسمَّى «البردعة».

(عائر): أي: مائل عن قصده، ولا يدري من أين أتى.

(الشملة): كساء من صوف، أوشعر يُتغطى به.

(أصابها): أي: أخذها.

(لم تصبها المغانم): أي: لم تصبها قسمة الغنائم المشروعة؛ لأنه أخذها قبل قسمة الغنائم، فهي غلول، أي: خيانة.

(بشراك): هو سير النعل على ظهر القدم.

(شراك أو شراكان من نار): أي: سبب لعذاب النار، وفيه: تعظيم الغلول وإن قلَّ، والشك من الراوي.

(٤) عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يوم حُنَيْن إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئًا من البعير، فأخذ منه قردة ـ يعني: وَبَرة ـ، فجعل بين إصَبعيه، ثم قال: «**يا أيها الناس: إن هذا من غنائمكم، أَدُّوا الخَيْطَ والمخِيطَ فما فوق ذلك، وما دون ذلك، فإن الغُلُول عارٌ على أهله يوم القيامة وشنارٌ ونارٌ**».

(التخريج):

- ابن ماجه (٢٨٥٠) واللفظ له، أحمد (٢٢٧١٤)، ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦٦)، البزار (٢٧١٤)، والشاشي في «مسنده» (١٢٦١)، الضياء في «المختارة» (٣٤٣).
- صححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٤٣).
- وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٨٥)، وصححه في «صحيح الجامع» (٧٨٦٩).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على «ابن ماجه».

(الشرح):

(المقاسم): هي قسمة الغنائم المشروعة في أهل الجيش.

(قَردَة): أي: شَعْرة

(وَبَرة): أي: شَعْرة.

(الخيط): معروف، وهو الذي يخاط به القماش وغيره.

(المِخيط): بكسر الميم، أي: الإبرة.

(شنار): أي: أشدُّ وأغلظ العيب.

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال:، قام فينا النبيُّ ﷺ، فذكر الغُلُولَ فعظَّمَه وعظم أمرَه، قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يوم القيامةِ على رقَبَته شاةٌ لها ثُغَاءٌ، على رقبته فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، يقول: يا رسول الله أَغِثني، فأقول: لا أَملِكُ لك شيئًا، قد أبلَغْتُكَ، وعلى رقبَتِه بعيرٌ له رُغَاءٌ، يقول: يا رسول الله أَغِثْني، فأقول: لا أَملِكُ لك شيئًا قد أبلغتُكَ: وعلى رقبَتِه صامِتٌ، فيقول: يا رسول الله أَغِثْني، فأَقُول: لا أملكُ لك شيئًا قد أبلَغْتُكَ، أو على رقبَتِه رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يا رسول الله أغِثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُكَ».



(التَّخْرِيجُ):

- البخاري (٣٠٧٣) واللفظ له، مسلم (١٨٣١).

(الشَّرْحُ):

(أُلْفِينّ): بضم الهمزة وبالفاء المكسورة، أي: لا أجد أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملًا أجدكم بسببه على هذه الصفة.

(ثغاءٌ): صوت الشاة.

(حمحمة): صوت الفرس إذا طلب علفه، وهو دون الصهيل.

(لا أملك لك شيئًا): أي: من المغفرة والشفاعة.

(رغاءٌ): صوت البعير.

(صامت): أي: ذهب أو فضة.

(رقاع): بكسر الراء، أي: تتقعقع وتضطربُ إذا حركتها الرياح، أراد ﷺ: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع.

ويمكن حمله على الثياب، وهو الأنسب كما قال ابن الجوزي.

(قد أبلغتك): أي: أبلغتك حكم الله، فلا عذر لك بعد الإبلاغ، وهذا في غاية الزجر، وإلا فهو ﷺ صاحب الشفاعة في المذنبين.

والغرض من الحديث: أن كل مَنْ غَلَّ شيئًا في الدنيا سيأتي يوم القيامة يحمله، وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد يوم الموقف العظيم.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الغلول» من الكبائر للأحاديث التي ذكرناها أن صاحب «الغلول» في النار، وأن «الغلول» عارٌ وشنار ونار على مقترفه، وفضيحتُهُ على رؤوس الأشهاد من أعظم الأمارات على أنها من الكبائر.



الغِيبةُ

(التعريف): قيل في تعريفها:

- قال ابن التين: «الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب»

[«**فتح الباري**»: (١٠/ ٤٨٤)].

- قال الغزالي: «حدُّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه»

[«**الإحياء**»: ٣/ ١٤٣)].

- وقال ابن الأثير: «الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه»

[«**النهاية**»: (٣/ ٣٩٩)].

- وقال النووي في «الأذكار» (ص٢٨٨): «الغيبة ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نَفْسِهِ، أو خلْقه، أو خُلقُه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ، أو بالإشارة، والرمز» اهـ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا عَرَجَ بي ربي، مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاس، يخمِشُون وجوههم وصدورهم، فقلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**».

(التخريج):

- أحمد (١٣٣٤) واللفظ له، أبو داود (٤٨٧٨)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٨٧)، الطبراني في «الأوسط» (٧).
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٧٣٥٣).



□ قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٣٣): «صحيح على شرط مسلم»، وصححه في «صحيح الجامع» (٥٢١٣)، و«صحيح الترغيب» (٢٨٣٩).

(الشَّرْحُ):

(يخمِشون): بكسر الميم، أي: يخدشون ويجرحون.

(يأكلون لحوم الناس): أي: يغتابون المسلمين.

□ **قال الطيبي كما في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٥٨):**

«لما كان خمْشُ الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين إشعارًا بأنهما ليستا من صفات الرجال، بل هما من صفات النساء في أقبح حالةٍ وأشوه صورة» اهـ.

□ **قال ابن عَلَّان في «دليل الفالحين» (٨/ ٣٥٢):**

«هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس باغتيابهم، فيه استعارة تصريحية تبعية، شُبهت الغِيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ بكلٍّ، فاستعير أكل اللحم للغيبة، ثم سرت منه للفعل، وعَطف عليه على وجه التفسير قوله: (ويقعون في أعراضهم)» اهـ.

□ قال ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٢٢) في هذا الحديث:

«فالحاصل أن الغيبة حرام ومن كبائر الذنوب» اهـ.

وأجمعت كلمة الشرَّاح لهذا الحديث أن المقصود من «**الذين يأكلون لحوم الناس**» هو: الغِيبة.

(٢) عن يَعْلى بن سِيَابَةَ، أنه عَهِدَ النبيَّ ﷺ وأتى على قبر يعذَّبُ صاحبه، فقال: «**إنَّ هذا كان يأكلُ لحومَ الناس**»، ثم دعا بجريدة رطبةٍ، فوضعها على قبره، وقال: «**لعله أن يخففَ عنه ما دامت هذه رطبةً**».

(التَّخْرِيجُ):

□ الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٤١) (٢٤١٣) واللفظ له، قوام السُّنة في

«الترغيب والترهيب» (٩٥٢)، أحمد (١٧٥٦٠).

- قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٨١): «هذا إسناد رجاله ثقات، حبيب بن أبي جُبيرة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.
- وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧١): «رواته موثقون».
- وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٤٢).
- قال الحافظ: «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة مشهورة في «الصحاح» وغيرهما عن جماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وفي أكثرها: أنهما يعذبان في النميمة والبول.
- قال الألباني: «والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرةً بقبرين يعذب أحدهما في النميمة، والآخر في البول، ومرة أُخرى بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول.

[«**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢٨٤٢)].

(الشَّرْح):

(سِيَابة): بكسر السين وفتح الياء.

(٣) عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنت أمشي مع النبيِّ ﷺ، فمرَّ بقبريْنِ، فقال: «**مَنْ يأتيني بجريدة نخل؟**»، قال: فاستبقتُ أنا ورجلٌ آخر، فجئنا بعَسيبٍ، فشقه باثنيْن، فجعل على هذا واحدة، وعلى هذا واحدة، ثم قال: «**أما إنه سيخفَّفُ عنهما ما كان فيهما من بُلُولَتِهِما شيءٌ**»، ثم قال: «**إنهما ليعذَّبانِ في الغيبة والبول**».

(التَّخْرِيج):

- أحمد (٢٠٤١١) واللفظ له، الطيالسي (٩٠٨)، ابن أبي شيبة (١٢٠٤٣)، البزار (٣٦٣٦)، أبو يعلى (٢٠٥٥)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩١)،



الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١١٣) (٣٧٤٧)، البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤).

❐ قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٢١): «بإسناد صحيح».

❐ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٨): «رجاله موثقون».

❐ وقال في موضع آخر (٨/ ٩٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير بحر بن مرَّار، وهو ثقة.

❐ وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٨٤١): «رواه أحمد وغيره، بإسناد رواته ثقات».

❐ وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٤١): «حسن صحيح».

(الشَّرح):

(من بُلُوتها): أي: ما دامتا رطبتيْن مبتلتيْن.

(٤) عن أسامة بن شريك، قال: كنتُ عند النبي ﷺ،وجاءت الأعراب، ناسٌ كثير من هاهنا وهاهنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا وكذا؟ في أشياء من أمور الناس، لا بأس بها، فقال: «**يا عباد الله، وضع الله الحرج، إلا امرأ اقترض امرأ ظلمًا، فذاك الذي حَرِجَ وهَلَك**».

(التخريج):

❐ البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١) واللفظ له، أحمد (١٨٤٥٤)، الطيالسي (١٣٢٨)، الحميدي (٨٤٥)، ابن الجعد في «مسنده» (٢٥٨٦)، ابن ماجه (٣٤٣٦)، النسائي في «الكبرى» (٧٥١٢)، ابن حبان (٦٠٦١)، الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٠)، و«الكبير» (٤٦٤)، و«الصغير» (٥٥٩)، الحاكم في «المستدرك» (٨٢١٤).

❐ رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٥٣٥٥).

❐ صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«غاية المرام» (٢٩٢)، و«صحيح الجامع» (٧٩٣٥)، و«صحيح الأدب المفرد» (٢٩١).

(الشَّرْح):

(أعلينا حرج): أي: إثم وحَرْمة.

(اقترض امرأ ظلمًا): أي: نال منه، وعابه، وقطعه بالغيبة، وأصل القرض: القطع.

(حَرِجَ وهلك): أي: فهذا الذي وقع في الإثم والحرمة، وهلك في الآخرة وكان مع الهالكين.

(٥) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ من صفية كذا وكذا، قال غير مسدَّد: تعني قصيرة، فقال: «**لقد قلت كلمةً لو مزجت بماءِ البحر لمزجته**»، قالت: وحَكَيْتُ له إنسانًا، فقال: «**ما أحبُّ أني حكيتُ إنسانًا وأنَّ لي كذا وكذا**».

(التَّخْرِيج):

❐ أبو داود (٤٨٧٥) واللفظ له، الترمذي (٢٥٠٢)، الطحاوي «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٠).

❐ قال الترمذي: «حسن صحيح».

❐ صححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٣٤)، و«غاية المرام» (٤٢٧).

(الشَّرْح):

(حَسْبُك): أي: يكفيك من عيوبها البدنية.



(صفية): بنت حيي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، وزوج النبيِّ ﷺ.

(كذا وكذا): كناية عن ذكر بعض العيوب.

(مُسَدَّد): أحد رجال السند في رواية أبي داود، وقوله: «غير مسدد»، أي: أحدُ رجال السند غير مسدد بن مسرهد، هو قائل هذه العبارة: تعني قصيرة.

(كلمة): أي: كونها قصيرة.

(لو مُزِجت): أي: لو خُلطت بماء البحر على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعًا.

(لمزجته): أي: غلبته، وغيرته، وأفسدته، من غاية قُبْحها.

(وحكَيْتُ له إنسانًا): أي: قلدتُ وفعلتُ مثل فعل هذا الإنسان، تحقيرًا له (ما يسمَّى هذه الأيام: التمثيل)، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (التمثيل).

(ما أُحبُّ أني حكيتُ إنسانًا): أي: ما يسرني أن أتحدث بعيب أحدٍ، أو أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله، أو أقول مثل قوله على جهة التنقيص، والتحقير.

(وإن لي كذا وكذا): أي: ولو أعطيتُ كذا وكذا من كنوز الدنيا.

❑ قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤١١):

«فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، أي: خالطته مخالطة يتغيَّر بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها، كذا قرره النووي.

وقال غيره: معناه: هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته، فكيف بغيره، قال النووي: «هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئًا من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ «وما ينطق عن الهوى» اهـ.

(٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فارتفعت لنا ريحٌ منتنة، فقال رسول الله ﷺ: «**تدرون ما هذه الريح، هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين**».

(التخريج):

- ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١٦) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٣)، أبو يعلى (٢٣١٠)، الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٨١)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٢١)، ابن بشران في «الأمالي» (٧٢٢)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٩٢) (٦٣٠٦)، عبد بن حميد (١٠٢٦)، أحمد (١٤٧٨٤).
- قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٨٤٠): «رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، ورواة أحمد ثقات».
- وحسَّنه الحافظ العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٠).
- وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٧١): «رواه أحمد بن حنبل في مسنده ورجاله ثقات».
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».
- وحسَّنه الألباني في «غاية المرام» (٤٢٩)، و«صحيح الترغيب» (٢٨٤٠).
- وحسَّنه الأرناؤوط على هامش «المسند».

(٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في حديث رجم سيدنا ماعز بن مالك الأسلميِّ الطويل، وفيه:

قال: أريد أن تطهرني، فأَمَرَ به، فرُجم، فسمع النبيُّ ﷺ رجليْنِ من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تَدَعْه نفسُهُ حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة، حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «**أين فلانٌ وفلان؟**»، فقالا: نحن ذَانِ يا رسول الله، قال: «**انزلا فكُلَا من جيفة**



هذا الحمار»، فقالا: يا نبيَّ الله، مَنْ يأكل من هذا؟ قال: «فما نِلْتُما من عِرْض أخيكما آنفًا أشدُّ مِنْ أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ـ يَنْقمِسُ فيها».

(التخريج):

- أبو داود (٤٤٢٨) واللفظ له، النسائي في «الكبرى» (٧١٢٦)، أبو يعلى (٦١٤٠)، ابن الجارود (٨١٤)، ابن حبان (٤٣٩٩)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩٩٨).
- قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧٠): «صححه ابن حبان».
- قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٧٤٣): رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بإسنادٍ جيدٍ.

قال محققه الحدَّادَ: وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى، وابن المنذر والبيهقي في «الشعب» بسندٍ صحيحٍ.

- وصححه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٥٨) سورة الحجرات.
- وصححه البدر العيني في «نخب الأفكار في شرح معاني الآثار» (١٥/ ٤٦٦).

(الشرح):

(شائلٍ برِجْلِهِ): أي: رافعٍ لها.

(ذانِ): أي: هذانِ.

(من عِرْض أخيكما): أي: ما قلتما في ما عز بن مالك الأسلمي.

(آنفًا): أي: الساعة.

(ينقمس): ينقمس وينغمس بمعنى واحدٍ، وهي بمعنى الغَوْص، أو الاستمتاع، والاستفادة من تلك الأنهار.

(٨) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: ليلة أُسري بنبي الله ﷺ... قال: «**فنظر في**

النار، فإذا قومٌ يأكلون الجيَف، قال: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس...».

(التخريج):

- أحمد (٢٣٢٤) واللفظ له، البيهقي في «البعث والنشور» (١٨٨)، الضياء في «المختارة» (٥٤٤).
- قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢٧)، في سورة «الإسراء»: «إسنادٌ صحيح».
- وصححه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢١٤).
- وصححه العلامة أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وحسَّنه حسين سليم أسد على هامش «مجمع الزوائد» (١٦/ ٢٩٤).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الغيبة» من الكبائر لما يلحق أصحابها من العذاب والنكال:

١- يأتون يوم القيامة لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم.

٢- أنهم يعذِّبون في قبورهم.

٣- أنهم يهلكون مع الهالكين يوم القيامة.

٤- أنَّ الكلمة على فرض تجسديها وتقدير كونها مائعًا من قبحها ونتنها تفسد ماء البحر مع اتساعه وعمقه وهذا من أعظم الزواجر عن الغيبة.

٥- للغيبة ريح منتنة، وذلك لقبحها وفسادها عند الله.

٦- تشبيه مَنْ يغتاب بإنسان يأكل الجيف المنتنة.

٧- أنهم في النار يعذبون ويعرفون بأنهم يأكلون الجيف.

وكل هذا من علامات وأمارات الكبيرة.



قتال المسلمين بعضهم بعضًا

(التعريف):

حذر النبيُّ ﷺ وخوَّف، وأوعد وأنذر، أن يقتل المسلمون بعضهم بعضًا؛ لأن دم المسلم حرامٌ كعرضه وماله بل أشدُّ حُرْمة منهما، وقد وقع ما حذَّر منه النبيُّ ﷺ في القديم والحديث، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**وَيْحَكُمْ ـ أو قال: وَيْلَكُمْ ـ لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضُكم رقاب بعض**».

(التخريج):

- مسلم (٦٦) واللفظ له، البخاري (٦١٦٦)، أحمد (٥٥٧٨).

(الشرح):

(وَيْحكم): كلمة يراد بها الترحُّم والتوجع، كأنه ﷺ يتوجَّع ويألم لأمته، ويترحم عليها.

(وَيْلكم): كلمة للدعاء بالهلاك والعذاب على مَنْ وقع في هلكة يستحقها بقصد التهديد والتحذير.

(بعدي): أي: بعد موتي ﷺ.

(يضرب بعضكم رقاب بعض): أي: يقتل بعضكم بعضًا.

- معنى «كفارًا»: هنا تحمل على عدة معانٍ:

(أ) أن ذلك كفر للمستحلِّ.

(ب) كفر النعمة.

(جـ) يقرب من الكفر.

(د) يشبه فعل الكفار.

(هـ) الكفر الحقيقي.

والذي أراه: هو ترك اللفظ على ظاهره دون تفسير؛ ليكون أدعى للزجر والتهديد والتغليظ.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**سِبَابُ المسلم فسُوقٌ وقتاله كفر**».

(التخريج):

- البخاري (٤٨) (٦٠٤٤) (٧٠٧٦)، مسلم (٦٤)، أحمد (٤١٢٦).

(الشرح):

(سباب المسلم): أي: شتمه، والتكلُّم في عرضه بما يعيبه، وهو حرامٌ، وفاعله فاسق.

(وقتاله): أي: مقاتلته، على نحو القتال المعروف.

(كفر): راجع المقصود من ذلك في الحديث السابق.

(٣) عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبتُ لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، قال: أين تريد؟ قلت: أنصرُ هذا الرجلُ، قال: ارجع فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيْهما، فالقاتلُ والمقتول في النار**»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**».

(التخريج):

- البخاري (٣١)، مسلم(٢٨٨٨) (١٤)، أحمد (٢٠٤٣٩).



(الشَّرْح):

(لأنصر هذا الرجل): أي: علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا شَهَرَ المسلمُ على أخيه سلاحًا فلا يزال ملائكة الله تلعنُهُ حتى يَشِيمَهُ عنه**».

(التَّخْرِيج):

- البزار (٣٦٤١).
- رمز السيوطي لحُسْنه في «الجامع الصغير» (٧١٠)، ووافقه المناوي.
- حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٩٧٣).

(الشَّرْح):

(شَهَرَ المسلم): أي: رفع المسلم سلاحه وأهوى به على أخيه المسلم طلبًا لقتله أو لإذايته.

(يَشِيمه): بفتح الياء، وكسر الشين، أي: يغمده ويضعه في جرابه.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «قتال المسلمين بعضهم بعضًا» من الكبائر هو ظاهر الأحاديث السابقة، من حيث إن فاعله كافر، ومرجعه ومآله النار، واللعنة تلاحقه ما لم يكُفَّ عن قتال أخيه.



قتلُ أو ظُلم المعاهد

(التعريف):

المعاهَد هو من أهل الملل الأخرى (يهود ـ نصارى ـ أو من غيرهما) دخل بلاد المسلمين بعهدٍ وعقدِ أمان، وأمّنه وليُّ الأمر على نفسه وأهله ومتاعه، فالتعرض له بالظلم أو القتل من عظائم الأمور، وكبائر الذنوب.

ومن باب أولى مَنْ كان معاهدًا ومن جنسية البلد الذي يعيش فيه، مثل: نصارى مصر، أو نصارى الشام، أو العراق ونحو ذلك، فكل هؤلاء لهم عقد الذمة والأمان، وما يملكونه.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ قتل مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

(التخريج):

❑ البخاري (٣١٦٦) واللفظ له، ابن ماجه (٢٦٨٦)، البغوي في «شرح السُّنة» (١٠/ ١٥٢).

(الشرح):

(لم يَرَحْ): بفتح الياء والراء، أي: لم يشمَّ.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**».

(التخريج):



❏ أحمد (٦٧٤٥)، النسائي في «المجتبى» (٤٧٥٠)، و«السنن الكبرى» (٦٩٢٦)، ابن الجارود (٨٣٤)، الحاكم في «المستدرك» (٢٥٨٠).

❏ قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

❏ وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٥٣)، و«صحيح النسائي»، و«غاية المرام».

❏ وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(٣) عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل معاهَدًا في غير كُنْهه، حرَّم الله عليه الجنة أن يجد ريحها».**

(التَّخْرِيجُ):

❏ أحمد (٢٠٤٠٣)، أبو داود (٢٧٦٠)، النسائي (٤٧٤٧)، الدارمي (٢٥٤٦)، ابن الجارود (٨٣٥)، الحاكم (٢٦٣١).

❏ قال الحاكم في «المستدرك»: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

❏ ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٨٨٩٤).

❏ صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٥٦)، و«صحيح الترغيب» (٢٤٥٣)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح النسائي».

(الشَّرْحُ):

(في غير كُنْهه): بضم الكاف مع سكون النون، وكُنْه الشيء: حقيقتُهُ، وقيل: غايته، وقيل: وقته وقدره، والمعنى: في غير وقته وحاله التي يجوز فيه قتله، ويمكن أن يقال: قتله بغير مبرر شرعيٍّ يبرر قتله، كأن وُجد أنه يعمل جاسوسًا على المسلمين، ويدل على عوراتهم ونحو ذلك.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«ألَا من قتل نفسًا معاهدًا له**

ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا».

(التخريج):

❑ الترمذي (١٤٠٣) واللفظ له، ابن ماجه (٢٦٨٧)، الحاكم في «المستدرك» (٢٥٨١).

❑ قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

❑ صححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترغيب» (٣٠٠٩)، و«غاية المرام» (٤٥٠).

(الشرح):

(له ذمة الله وذمة رسوله): أي: له ضمانُ الله ورسوله ﷺ، وأمانُهما، ورعايتُهما، وعهدُهما.

(فقد أخفر): أي: نقض عهد الله، وأمانَه، وضمانَه، وخان الله في ذمتِهِ سبحانه، وأمانه، وعهده.

(خريفًا): أي: سنة.

(٥) عن أبي صخر المديني، أن صفوانَ بنَ سليم، أخبره عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنيَّةً، عن رسول الله ﷺ، قال: **«أَلَا مَنْ ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».**

(التخريج):

❑ أبو داود (٣٠٥٢) واللفظ له، ابن زنجويه في «الأموال» (٦٢١)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٤)، البغوي في «شرح السُّنة» (١١/ ١٨٠).

❐ قال العراقي في «فتح المغيث» (٤/ ٤): «وهذا إسناد جيِّد».

❐ وقال السخاوي في «المقاصد» (ص١٨٥): «وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة مَنْ لم يسمَّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم».

❐ وقال الحافظ ابن حجر «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ١٨٣): «هذا حديث حسن، رجاله ثقات، ولا يضر الجهل بحال الأبناء المذكورين؛ فإن كثرتهم تجبر ذلك».

❐ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (٢٦٥٥).

❐ وحسَّنه في «صحيح الترغيب» (٣٠٠٦)، و«غاية المرام» (٤٧١).

(الشَّرح):

(عن عدَّة): أي: عن جماعة.

(آبائهم): يعني: الصحابة.

(معاهدًا): أي: ذميًّا، أو مُسْتَأْمَنًا.

(دنية): بكسر الدال، وسكون النون، وفتح الياء، ومعناه: متصلو النسب.

(أو انتقصه): أي: نقص حقه.

(كلَّفه): أي: في أداء الجزية، أو الخَرَاج.

(فوق طاقته): بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق، أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، أو فوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذميًّا، وفوق عُشر مال تجارته إن كان حربيًّا مُسْتأمَنًا.

(بغير طيب نفس): كأن أخذ منه شيئًا عنوة وقهرًا وقسرًا بغير رضى نفسٍ.



(حجيجه): أي: خَصْمه، ومحاجُّه، ومغالبه بإظهار الحجج عليه.

دليل كونه من الكبائر



عَدُّ «قتل أو ظلم المعاهد» من الكبائر ظاهر الأحاديث السابقة، ففاعل هذا لن يشم رائحة الجنة فضلًا عن دخولها، وسيكون رسول الله ﷺ خصمه وحجيجه يوم الموقف العظيم.



قتلُ الإنسان لنفسه

(التعريف):

قتل الإنسان نفسَهُ قد يكون بإلقائه نفسه من شاهق عالٍ، أو بشرب سمٍّ قاتلٍ، أو بإطلاق النار على نفسه، أو بخنقها، أو بجرح جسمه بآلةٍ حادة بقصد قتلها، ونحو ذلك.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ تردَّى من جبل فقتل نفسَهُ، فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومَنْ تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه، فسُمُّهُ في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومَنْ قتل نفسه بحديدة فحديدتُهُ في يده يجَأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا**».

(التخريج):

□ البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له، مسلم (١٠٩)، أحمد (٧٤٤٨)، الترمذي (٢٠٤٤)، والنسائي (١٩٦٥).

(الشرح):

(تردَّى): أي: ألقى بنفسه من شاهق عالٍ كجبلٍ.

(تحسَّى): أي: شرب.

(السُّم): معروف، وهو الشراب القاتل.

(بحديدة): أي: آلة من حديد، كالسكين.

(٢) عن جُندَب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ، فجزعَ، فأخذ سكينًا فجزَّ بها يده، فما رقأ الدمُ حتى مات، قال**



الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنة».

(التخريج):

- البخاري (٣٤٦٣)، «الإيمان» لابن منده (٦٤٧)، البغوي في «شرح السُّنة» (١٠/ ١٥٥).

(الشرح):

(فجزِعَ): بفتح الجيم وكسر الزاي، أي: لم يصبر على ألم الجرح.

(فجزَّ): أي: قطع.

(فما رقأ): أي: لم ينقطع سيلان الدم من يده.

(بادرني عبدي): أي: استعجل الموت.

- قال الإمام القسطلاني في «إرشاد السَّاري» (٥/ ٤٣٤):

«والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه أيضًا فيتصرف فيها على حسب اختياره».

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الذي يخنُقُ نفسه يخنُقُها في النار، والذي يطعنُها يطعنُها في النار**».

(التخريج):

- البخاري (١٣٦٥) واللفظ له، أحمد (٩٦١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٧).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «قتل الإنسان لنفسِهِ» من الكبائر للأحاديث المصرحة بأن فاعل ذلك يخلّد في النار، وتحرم عليه الجنة، وهذا من علامات الكبيرة.



قَتْلُ النفس

(التعريف):

قتل النفس لغةً: فِعلٌ من العباد تزول به الحياة.

[«العناية شرح الهداية» للبابرتي: (١٠/ ٢٠٣)]

وشرعًا: قتل النفس بغير حقٍّ.

والقتل الحق: هو ما كان مأذونًا فيه من الشارع؛ كقتل الحربي، والمرتد، والزاني المحصن، وقاطع الطريق، والقتل قصاصًا، ومن شهر على المسلمين سيفًا كالباغي.

وهذا الإذن من الشارع الحكيم للحاكم لا للأفراد؛ لأنه من الأمور المَنُوطة بالإمام لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد ويحفظ الدين.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبى عَلَيَّ أن يجعل**

لقاتلِ المؤمنِ توبةً».

(التخريج):

❑ الضياء في «المختارة» (٢١٦٤) واللفظ له، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٨٩): أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في «أحاديثه» (ق٢١٥/ ٢)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ١٨٠/ ٢).

❑ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٨٩)، و«صحيح الجامع» (٢٣).

(الشرح):

(أبى عليّ): بفتح العين واللام وتشديد الياء المفتوحة، أي: أبى الله عليَّ، ومعناه: كره الله تعالى ولم يرض أن يجعل لقاتل المؤمن توبة.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله: وما هُنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

(التخريج):

❑ البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

(الشرح):

(الموبقات): أي: المهلكات، جمع: مُوبِقَةٍ من الفعل: وَبَقَ يَبِقُ وُبوقًا: إذا هلك.

(التولي يوم الزحف): أي: الفرار يوم القتال.

(المحصنات): يجوز في الصاد الفتح والكسر، كما قال النووي. والمراد: العفائف.

(الغافلات): أي: الغافلات عن الحرام، والفواحش، وما قُذِفْنَ به.



(٣) عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أكبرُ الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالديْنِ، وقول الزور ـ أو قال ـ وشهادة الزور**».

(التخريج):

▫ البخاري (٦٨٧١) واللفظ له، مسلم (٨٨).

(٤) عن أبي إدريس، قال: سمعتُ معاوية يخطبُ ـ وكان قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ، قال: سمعتُهُ يخطبُ، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجلُ يقتلُ المؤمن متعمدًا، أو الرجل يموت كافرًا**».

(التخريج):

▫ النسائي (٣٩٨٤) واللفظ له، أحمد (١٦٩٠٧)، ابن حبان (٥٩٨٠)، الحاكم في «المستدرك» (٨٠٣١)، الطبراني في «الكبير» (٨٥٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٥)، البزار (٢٧٣٠).

▫ قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

▫ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٧٩): «رواه البزار ورجاله ثقات».

▫ وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح الجامع» (٤٥٢٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٥١١)، و«غاية المرام» (٤٤١).

▫ وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(متعمدًا): أي: بغير حقٍّ، ولم يتبْ.

(٥) عن جندب بن عبد الله الأزديِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحُولَنْ بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملءُ كفٍّ من دم مسلمٍ أهراقه ظلمًا**».

(التخريج):

❑ الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٥) (١٦٨٢) واللفظ له، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٥٧) (٢٣١٤)، وابن الشجري في «الأمالي» (ص٥٢)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٧٠).

❑ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٤٠): رواه الطبراني في «الكبير»، وله طريق تأتي في قتال أهل البغي، ورجاله موثقون.

❑ قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٧٩): «وهذا إسناد جيد، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» (١٣/ ٧٧/ ١)، ورجاله ثقات من رجال البخاري، غيْر علي ابن سليمان الكلبيّ، وهو ثقة، وثقه هشام بن عمار» اهـ.

(٦) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحًا ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّحَ**».

(التخريج):

❑ أبو داود (٤٢٧٢)، الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٩٥) (٩٢٢٩)، و«الصغير» (١١٠٨)، و«مسند الشاميين» (١٣٠٩)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٣)، والضياء في «المختارة» (٤١٨).

❑ حسَّنه الضياء في «المختارة» (٤١٨).

❑ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٩٣)، و«صحيح أبي داود».

(الشرح):

(مُعْنِقًا): الإعناق: ضربٌ ونوعٌ من السير سريع وسيعٌ، أي: لا يزال المؤمن موفقًا للخيرات، مسارعًا إليها، منبسطًا في سيره إلى الله تعالى بجدٍّ واستقامةٍ.

(صالحًا): أي: قائمًا بحقوق الله، وحقوق عباده.



(ما لم يُصِبْ): أي: ما لم يباشر ويصدر منه قتل نفس مؤمنة بغير حقٍّ.

(دمًا حرامًا): أي: نفسًا مؤمنة بغير حقٍّ.

(بَلَّحَ): أي: أعيا وانقطع، يقال: بلَّح الفرس: إذا انقطع جَرْيه، وبلحت الركية: انقطع ماؤها، وبلَّح الغريم: إذا أفلس، والمعنى: أن المؤمن لا يزال موفقًا لفعل الصالحات، مسارعًا إليها، فإذا قتل نفسًا مؤمنة بغير حقٍّ، أعيا وانقطع فلم يقدر أن يتحرك لفعل الخير وإرادته؛ لشؤم ما ارتكبه من الإثم العظيم، والأمر الغليظ، وهدمه لبنيان الخالق العظيم.

(٧) عن أبي الحكم البجليّ، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري وأبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يذكرانِ: عن رسول الله ﷺ، قال: **«لو أن أهل السماءِ وأهلَ الأرض اشتركوا في دمِ مؤمنٍ لأكبَّهم الله في النار»**.

(التخريج):

- الترمذي (١٣٩٨).
- صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(الشرح):

(في دم مؤمن): أي: في إراقته، والمراد: قتله بغير حقٍّ.

(لأكبَّهم): أي: صرعهم فيها وقتلهم.

(٨) عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ قتل مؤمنًا ثم اغتبط بقتله، لم يقبلِ الله منه صرفًا ولا عدلًا»**.

(التخريج):

- الضياء في «المختارة» (٤١٦) واللفظ له، والطبراني في «مسند الشاميين»



(١٣١١)، أبو داود (٤٢٧٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٧).

- حسَّنه الضياء في «المختارة» (٤١٦) (٤١٧).
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٥٤)، و«صحيح الترغيب» (٢٤٥٠)، و«صحيح أبي داود».

(الشَّرح):

(اغتبط): أي: فرح وسُرَّ؛ لأن القاتل يفرح بقتل عدوه.

(صرفًا): قيل: توبة، وقيل: نافلة.

(عَدْلًا): قيل: فدية، وقيل: فريضة.

(٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**من قَتَل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

(التخريج):

- البخاري (٣١٦٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(الشَّرح):

(معاهدًا): في ضبطها لغتان:

(أ) بكسر الهاء: وهو مَنْ عاهد الإمام على ترك الحرب ذميًّا أو غيره.

(ب) بفتح الهاء: وهو مَنْ عاهده الإمام على ترك الحرب.

- قال العلماء: «المراد بالمعاهِد: مَنْ كان له مع المسلمين عهدٌ شرعيٌّ، سواءٌ كان بعقد جزية، أو هدنةٍ من سلطان، أو أمان من مسلمٍ.

(يَرَح): بفتح الياء والراء وهو المشهور (يَرَحْ)، أي: لم يشمَّ رائحة الجنة.

(١٠) عن عقبة بن عامر الجُهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لقيَ الله لا يشركُ به شيئًا، ولم يَتَنَدَّ بدمٍ حرامٍ دخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء**».



(التخريج):

❏ الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٢) واللفظ له، ابن ماجه (٢٦١٨)، أحمد (١٧٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٦).

❏ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٥): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون.

❏ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٣)، و«صحيح ابن ماجه».

❏ وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(لم يتندَّ): من الندى، وهو الثرى والمطر والبلل، ومعناه: لم يبلل يده وكفَّه من دمٍ حرامٍ، والله أعلمُ.

ومن أراد الاستزادة فعليه بكتابنا «إتحاف العقلاء بحرمة الدماء».

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «قتل النفس» من الكبائر لما صرحت به الآيات البينات، والأحاديث الشريفات الصحيحات من الوعيد بالنار، وغضب الجبار، ولعنة الواحد القهار لمن باشر هذا الفعل الشنيع، ولما ورد أنه من الموبقات المهلكات، وأن الله حجب مغفرته عن مقترف هذا الذنب العظيم، وحرَّم جنته عليه، نسأل الله تعالى السَّلامة.

قذف المحصنات المؤمنات

(التعريف):

قذف المحصنة المؤمنة هو: أن يقول لامرأة حُرةٍ عفيفةٍ مسلمةٍ: يا زانيةُ، أو يا بغيَّة، أو يا قحبةُ (أي: يا زانية).

أو يقول لزوجها: يا زوج الزانية أو البغية.

أو يقول لولدها: يا ولد الزانية أو البغية.

أو يقول لبنتها: يا بنت الزانية أو البغية.

وكذلك إذا قال لرجل: يا زاني، أو قال لصبيٍّ: يا منكوح.

ووجب على مَنْ قال ذلك: الحّدُّ ثمانون جلدةً، إلا أن يقيم بيِّنة بذلك، وراجع في ذلك مطولات الفقه الإسلاميّ.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور].

(الشرح):

﴿يَرۡمُونَ﴾: أي: يقذفون المحصنة أو المحصن بالزنا، كما مرَّ معنا.

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: أي: العفيفات الطاهرات الحرائر المنزهات عن الفساد وعن الزنا والريبة.

(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور].



(الشَّرح):

﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾: أي: السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهنَّ دهاء ولا مكر؛ لأنهنَّ لم يجربن الأمور.

وقيل: الغافلات عن الفاحشة والفواحش، فهو كناية عن مزيد عفتهنَّ وطهارتهنَّ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: «**الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

(التخريج):

- البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطبٍ، عن عبد الله بن عمرو، قال: صَعِدَ رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**لا أُقسم، لا أقسم، لا أقسم**»، ثم نزل، فقال: «**أبشروا أبشروا، إنه مَنْ صلى الصلواتِ الخمسَ، واجتنب الكبائر، دخل من أي أبواب الجنة شاء**»، قال المطلب: سمعتُ رجلًا يسأل عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهنَّ؟ قال: نعم: «**عقوق الوالدين، والشركُ بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا**».

(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٨) (٣) واللفظ له، وابن بشران في «الأمالي» (٤٣٥).



❑ حسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٥١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٤٠).

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «قذف المحصنات» من الكبائر، لأنها معصيةٌ أوجبت حدًّا، وسُمِّي صاحبُها فاسقًا، وأوجبت لعنةً وعذابًا عظيمًا، وهي من الموبقات المهلكات، نسأل الله العفو والعافية.





قَطْع الرَّحِم

(التعريف):

قطع الرحم: هو إيذاء ذوي الأرحام، أو صدّهم، أو هجرهم، أو سوء معاملتهم.

والأرحام: هم الأقارب من النسب من جهة أَبيك وأُمك، وأقربهم: الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد].

(الشَّرح):

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾: أي: فلعلكم.

﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾: أي: أعرضتم عن الإيمان والطاعة.

أو: بمعنى: إن توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم.

﴿أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾: أي: بالعصيان، والقتل، والظلم.

﴿ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾: أي: بقتل بعضكم لبعض، ونهب الأموال، وسفك الدماء، والتفرق والتشتت.

﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾: أي: أبعدهم الله من رحمته، وطردهم عن بابه.

﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾: أي: عطل أسماعهم عن سماع الحق، والإذعان له.

﴿وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾: أي: عطل أبصارهم عن النظر في الملكوت نظر التدبر والتفكر، فلا يبصرون الخير والمعروف.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن الزهري، أن محمد بن جبير بن مُطْعم، أخبره أن أباه، أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخلُ الجنة قاطعُ رحمٍ**».

(التخريج):

- مسلم (٢٥٥٦)، أبو داود (١٦٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤).

وفي رواية البخاري (٥٩٨٤)، وأحمد (١٦٧٧٢): «لا يدخل الجنة قاطع».

(٢) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلُ الجنة مدمنُ خمرٍ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ، ولا قاطع رحم**».

(التخريج):

- ابن حبان «موارد الظمآن» (١٣٨١).
- حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٧٨)، و«صحيح موارد الظمآن» (١٣٨١)، و«غاية المرام» (٢٩١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٢) (٣٠٥٠).

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إن الرحمَ شِجنة من الرحمن، فقال الله: مَنْ وصلكِ وصلتُهُ، ومَنْ قطعك قطعتُهُ**».

(التخريج):

- البخاري (٥٩٨٨).

(الشرح):

(شجنة): يجوز في الشين الضم والفتح والكسر، ومعناها: أصل الشِّجنة



الغصن من أغصان الشجر، يقال: شجر متشجِّنٌ: إذا التفتَّ بعضه ببعض.

(من الرحمن): يعني: حروف «الرحم» موجودة في اسم «الرحمن» ومتداخلة فيه كتداخل عروق الشجر بعضها في بعض، لكونهما من أصلٍ واحدٍ وهو الرحمة، يقال: بيني وبينه شجنة رحم، أي: قرابة مشتبكة.

والمعنى: إنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

(٤) عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ ذنبٍ أَحْرى أن يُعَجِّلَ اللهُ العقوبةَ لصاحبه في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم»**.

(التخريج):

- أحمد (٢٠٣٩٨)، ابن ماجه (٤٢١١)، أبو داود (٤٩٠٢)، الترمذي (٢٥١١)، ابن حبان (٤٥٥)، الحاكم في «المستدرك» (٣٣٥٩).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٠٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٣٧)، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(أحرى): أي: أحقُّ وأَولى وأجدر.

(يدخر): أي: يؤجل من العقوبة.

(البغي): أي: الظلم أو الكبر.



دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «قطع الرحم» من الكبائر هو صريح الأحاديث الصحيحة وما اقترن بها من الحرمان من الجنة، وانقطاع الصلة بالله تعالى، وتعجيل العقوبة في الدنيا مع العقوبة في الآخرة.

مع اللعن المصاحب لمقترف هذه الكبيرة كما جاءت الآية في سورة «محمد» (٢٢ ـ ٢٣).





قَطْع الطريق

(التعريف):

قطع الطريق: هو البروز على طريق الناس لأخذ مالٍ، أو لقتل، أو لإرعابٍ على سبيل المجاهرة مكابرةً، اعتمادًا على القوة مع البعد عن المغوث.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[المائدة: ٣٣].

(الشَّرح):

﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾: أي: عقاب.

﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: أي: يخالفونهما ويعصون أمرهما.

﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾: أي: يعملون في الأرض بالمعاصي وهو القتل، وأخذ المال ظلمًا، وبث الرعب والخوف في الناس.

﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾: أي: تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى.

﴿خِزۡيٞ﴾: أي: ذلٌّ وفضيحة في الدنيا.

﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: أي: عذاب النار.



دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «قطع الطريق» من الكبائر لأنه استوجب حدًّا من حدود الله وهو حدُّ الحرابة، وتفصيله كما هو مذكور في الآية.

وأيضًا لما لحقه من الخزي في الدنيا، ونار جهنم في الآخرة.





الكِبْرُ

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

(الشَّرح):

﴿يَتَكَبَّرُونَ﴾: قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٥٤):

«وفي معنى يتكبرون، قولان:

أحدهما: يتكبرون عن الإيمان واتباع الرسول.

والثاني: يحقِّرون الناس ويروْن لهم الفضلَ عليهم» اهـ.

قلت: ولا مانع أن يشمل القوليْنِ، فلفظ «الكبر» عامٌّ يشمل كلَّ كبر، دينيًا كان أو دنيويًا.

(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ۝٢٣﴾ [النحل].

(٣) وقال تعالى: ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ۝٢٩﴾ [النحل].

(٤) وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ۝٦٠﴾ [الزمر].

(٥) وقال تعالى: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ۝٧٢﴾ [الزمر].

﴿مَثْوَى﴾: أي: مقام ومنزل.

(٦) وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ۝٣٥﴾ [غافر].

﴿يَطْبَعُ﴾: قال: ابن عباس: يختم على قلوبهم فلا يسمعون الهدى، ولا يعقلون الرشاد. [«**التفسير الوسيط**» **للواحدي**: (٤/ ١٢)].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ، قال: «**يُحشرُ المتكبرون يوم القيامة، أمثالَ الذَّرِّ، في صُوَرِ الناس، يَعْلوهم كلُّ شيء من الصَّغَار، حتى يدخلوا سجنًا في جهنم، يقال له: بُولَس، فتعلوهم نارُ الأَنْيار، يُسْقَوْنَ من طينة الخَبالِ، عُصَارةِ أهل النار**».

(التخريج):

- أحمد (٦٦٧٧) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، الترمذي (٢٤٩٢)، النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٢٧).
- حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٤٠)، «صحيح الأدب المفرد» (٥٥٧).
- حسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند» (٦٦٧٧).

(الشرح):

(الذَّرِّ): هو: النمل الأحمر الصغير، مفرده: ذَرَّةٌ، وقيل: ما يُرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة.

(في صور الناس): يعني: صورتهم صورة الناس، وجثتُهم كجثة الذَّر في الصِّغر.

(بولس): ضُبطت: بفتح الباء وسكون الواو وفتح اللام، وأيضًا: بضم الباء وفتح اللام.

(نار الأنيار): أي: نار النيران، فالأنيار جمع «نار»، قال العلماء: وإضافة النار إليها للمبالغة، أي: نار حرارتها أشدُّ من جميع أنواع نار جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يدخلُ الجنة من**



كان في قلبه مثقالُ ذرة من كبرٍ»، قال رجلٌ: إن الرجل يحب أن يكون ثوبُهُ حسنًا ونعلُهُ حسنةً، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبرُ بطرُ الحقِّ، وغَمْط الناس**».

(التخريج):

□ مسلم (١٤٧) (٩١) واللفظ له، البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٠٣)، الشاشي في «المسند» (٣٢٧)، ابن حِبَّان (٥٤٦٦).

(الشرح):

(بطر الحق): أي: دفعه وإبطاله وإنكاره، مأخوذ من قول العرب: ذهب دمُهُ بَطْرًا وبَطَرًا: أي: باطلًا.

(غمط الناس): أي: استحقارهم، واستهانتهم، والطعن فيهم بغير حقٍّ.

(٣) عن حارثة بن وهب الخُزَاعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**أَلَا أخبرُكم بأهل الجنة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضعِّفٍ، لو أقسم على الله لأبرهُ، ألا أُخبركم بأهل النار؟ كلُّ عُتْلٍ، جوَّاظٍ، مستكبرٍ**».

(التخريج):

□ البخاري (٤٩١٨) واللفظ له، مسلم (٤٦)، (٢٨٥٣)، ابن ماجه (٤١١٦)، الترمذي (٢٦٠٥).

(الشرح):

(ضعيف): أي: ضعيفُ الحال، منزلةً وحَسَبًا وجاهًا، وليس المقصود ضعيف البدن.

(متضعف): ضُبطت العين بالفتح والكسر مع التشديد في الحالين: فعلى ضبط الفتح والتشديد (مُتَضعَّف) يكون المعنى: الذي يستضعفُهُ الناس ويحتقرونه

لضعف حاله في الدنيا.

وعلى الكسر والتشديد **(مُتَضعِّف)** يكون المعنى: المتواضع، الخامل، المتذلل.

(لو أقسم على الله لأبرَّه): أي: لو حَلَف يمينًا طمعًا في كرم الله تعالى بإبراره لأبرَّهُ.

وقيل: لو دعاه لأجابه.

(عتلٍ): بضم العين والتاء، وفي معناه:

قيل: هو الغليظ، الجافي.

وقيل: الكافر.

وقيل: الشديد من كل شيءٍ.

وقيل: الشديد الخصومة بالباطل.

وقد تجتمع هذه الصفات في معنى «العُتُل»، نسأله السلامة.

(جَوَّاظ): بفتح الجيم وتشديد الواو، هو الجَمُوع المَنُوع، أي: يجمع خير الله ويمنع حقَّ الله فيه.

وقيل: الفاخر.

(مستكبر): أي: صاحب الكبر، وهو بَطَرُ الحقِّ وغمط الناس، وقد مرَّ معناهما.

(٤) عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال:: **«لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كبر».**

(التخريج):

❑ مسلم (١٤٩) (٩١) واللفظ له، الترمذي (١٩٩٩)، ابن حبان (٥٤٦٦).



(٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من كِبْرٍ أكبَّهُ الله على وجهه في النار**».

(التخريج):

- أحمد (٧٠١٥) واللفظ له، الطبراني في «الكبير» (١٤١٧٥)، و«مسند الشاميين» (٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٠٥).
- صححه الشيخ/ أحمد شاكر على هامش «المسند».
- صححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(أكبَّهُ): أي: قَلَبَهُ وألقاه على وجهه، من «الكَبّ» وهو الإلقاء على الوجه.

دليل كونه من الكبائر

الكبرُ من الكبائر: لأنه قرِنَ به وعيدٌ في الآخرة وهو دخول النار، والحرمان من الجنة.

كِتمانُ العِلْم

(التعريف):

كتمان العلم يكون بإخفائه حين تدعو الحاجة إلى بيانه، فالكتمانُ: ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره، وما لم يكن كذلك لا يعدُّ كتمانًا.

والكتمان ليس على الإطلاق فإن الكتم قد يجب، والإظهار قد يجب، وقد يندب، ففيما لا يحتمله عقل الطالب والسامع ويخشى عليه من إعلامه به فتنة يجب الكتم عنه، وأمَّا مسائل فرض العين أو ما في حكمها يجب الإعلام، وإلا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور، وهذه تعود لفطنة العالم والمدرس، وحكمته في معالجة المواقف.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ [البقرة].

(٢) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤ ﴾ [البقرة].

هاتان الآيتان وإن كانتا في اليهود خاصةً لكتمهم صفته ﷺ وغيرها إلَّا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر ومعروف وهو الصواب.

والآيتان دلالة على أن مَنْ أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل النقلية والعقلية



لمن كان محتاجًا إليها ثم تركها، أو كتم شيئًا من أحكام الشرع مع الحاجة إليه فقد لحقه هذا الوعيد.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ سُئل عن علمٍ يعلمُهُ فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار**».

(التخريج):

- أحمد (١٠٤٢٠) واللفظ له، ابن ماجه (٢٦٦)، الترمذي (٢٦٤٩).
- صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح الترغيب والترهيب».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

معنى الحديث: مَنْ سأله أحدٌ عن مسألة علمها ثم أخفاها، ولم يعلِّمْها السائل، جُعل له يوم القيامة لجامٌ من النار، وإنما عُذِّب فمه؛ لأن الفم موضع خروج العلم منه، فلمَّا لم يجب السائل وسكت، جازاه عن سكوته بلجامٍ من نارٍ.

وقد قررنا سابقًا: أن المسألة التي يكون الإثم في ترك جوابها: هي المسألة التي يحتاج إليها السائل في أمور دينه، أما لو سُئل عن علمٍ لا ضرورة له فيه، فلا يجب جوابه، بل يخيَّر المسؤول في الجواب وتركه.

[«**المفاتيح شرح المصابيح**» للمظهري الحنفي: (١/ ٣٢١)].

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ما مِنْ رجلٍ يحفظ علمًا فيكتمه إلا أُتِيَ به يوم القيامة مُلْجَمًا من النار**».

(التخريج):

- ابن ماجه (٢٦١) واللفظ له، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٥٣)، أحمد (٧٩٤٣)، الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٠).
- حسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وصححه في «صحيح الجامع» (٥٧١٣).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(ملجمًا): أي: مشدودًا بلجامٍ في فمه.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «كتمان العلم» من الكبائر لأنَّ الله تعالى أوجب لفاعله اللعن، وبشَّره النبيُّ ﷺ بلجام من نار يلبسه يوم القيامة جزاءً وفاقًا.

الكذبُ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ

(التعريف):

الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ: هو أن يقول: قال الله كذا وهو يكذب، ويقول: قال الرسول ﷺ كذا وهو يكذب، أو أن ينسب إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ قولًا أو حكمًا، والله ورسولُه بريئان منه.

ومِنْ ذلك: ادعاء النبوة.

ومن ذلك: الكذب أن الله أو رسوله ﷺ أوجب شيئًا لم يوجبه، أو حرَّم شيئًا لم يحرمه، أو أحلَّ شيئًا لم يحله.

وقِسْ على ذلك: فيجب التوقي، والاحتراز غاية الاحتراز في النقل عن الله تعالى، أو رسوله ﷺ قولًا أو حكمًا، فالأمرُ خطير وهو من الخطورة بمكان.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود].

(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل].

(٣) وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزمر].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحدٍ، مَنْ كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

(التخريج):

□ البخاري (١٢٩١) واللفظ له، مسلم (٣).

(الشرح):

(فليتبوأ): أي: فليتخذ له منزلًا، أي: بيتًا في النار.

(فائدة):

لهذا الحديث طرقٌ كثيرة صحيحة بلغت التواتر، قال البزار: «رواه مرفوعًا نحو أربعين صحابيًّا»، وقال ابن الصلاح: «إنه حديث بلغ حدّ التواتر، رواه الجمُّ الكثير من الصحابة، قيل: إنهم يبلغون ثمانين نفسًا، وجمع الحافظ طرقه في جزء ضخم، قيل: رواته فوق سبعين صحابيًّا». [«الزواجر» (١/ ١٨٧)].

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ» من الكبائر لما لحقه من اللعنة، وسواد الوجه يوم القيامة، ودخول النار وبئس المصير.

□ قال الشيخ/ الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٨٧):

«وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج من الملَّة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك» اهـ.

□ وقد نقل الذهبي في «الكبائر» عند كلامه على هذه الكبيرة قول المتأخرين السابق، وعزاه إلى ابن الجوزي في «تفسيره».



الكَذِب على عموم الخَلْق

(التعريف):

الكذب نقيض الصِدْق.

والكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمدًا أم خطئًا، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أم مستقبل.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران].

(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾ [غافر].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إن الصدقَ يَهْدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يَهْدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدقُ حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يَهْدي إلى الفجور، وإن الفجور يَهْدِي إلى النار، وإن الرجل ليكذبُ حتى يكتب عند الله كذابًا**».

(التخريج):

- البخاري (٦٠٩٤) واللفظ له، مسلم (٢٦٠٧).

(الشرح):

(البرُّ): هم اسم جامع للخير كله، وقيل: البرُّ الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة.

(الفجور): وهو ضد «البر»، أي: اسم جامع للشرِّ كله، وفي القاموس: فجر: فسق، وكَذَبَ، وكَذَّبَ، وعصى، وخالف.

(٢) عن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، في حديث رؤيا النبيّ ﷺ المنامية الطويل، وفيه: «... فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لقفاه، وإذا آخر قائمٌ عليه بكلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أَحَدَ شِقيّ وجهه فيشرشرُ شدْقَهُ إلى قفاه، ومنخَرهُ إلى قفاه، وعينَهُ إلى قفاه، فيشُقُّ، ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصحَّ ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قلت: سبحان الله، ما هذانِ؟» «... وأمَّا الرجل الذي أتيتَ عليه، يشرشر شِدْقُه إلى قفاه، ومنخرُهُ إلى قفاه، وعينُهُ إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذبُ الكِذْبة تبلغ الآفاق».

(التخريج):

□ البخاري (٧٠٤٧) واللفظ له، أحمد (٢٠٠٩٤)، «النسائي في «الكبرى» (٧٦١١)، ابن حبان (٦٥٥).

(الشرح):

(بكلوب من حديد): بفتح الكاف وضمِّ اللام المشددة، قضيب من حديد في رأسه خطاف، يعلَّق به اللحم.

(يشرشر): أي: يقطع.

(شدقه): أي: جانب فمه.

(ما هذان؟): أي: الرجل الذي يقطَّعُ وجهُهُ، والرجل الذي يباشر القطع.

(٣) عن بَهْز بن حكيم، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للذي يحدِّثُ فيكذب ليضحك به القومَ، ويل له، ويل له».



(التخريج):

❐ أبو داود (٤٩٩٠) واللفظ له، أحمد (٢٠٠٤٦)، الدارمي (٢٧٤٤)، الترمذي (٢٣١٥).

❐ قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ».

❐ حسَّنه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٤٤)، و«غاية المرام» (٣٧٦).

❐ حسَّنه شعيب الأرناؤوط على «مسند أحمد».

(الشرح):

(حدثني أبي): هو حكيم بن معاوية بن حيدة.

(عن أبيه): هو معاوية بن حيدة القُشَيْري البصري.

(فيكذب): أي: في حديثه.

(ويل له ويل له): كرره إيذانًا بشدة هلكته، ذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم، وجماع كل شرٍّ، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة كان أقبح القبائح.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَث كَذَبَ، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**».

(التخريج):

❐ البخاري (٣٣)، مسلم (٥٩).

(الشرح):

(آية): أي: علامة.



(ثلاث): لا يشترط اجتماع الثلاث، بل مَنْ ابتلى بواحدة منها فإنه يطلق عليه اسم المنافق، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلُّها يكون منافقًا كاملًا.

[راجع «عمدة القاري» للعيني: (١/ ٢٢٠)، و«إرشاد السَّاري» للقسطلاني: (١/ ١١٨)]

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الكذب على عموم الخلْق» من الكبائر للأحاديث المذكورة: أن صاحبه في النار، ويكتب عند الله كذابًا، ويلحق اسم منافق، ولما يلحق أيضًا من العذاب والنكال الرعيب، والويل والهلاك.



الكَذِبُ في رؤيا المنام

(التعريف):

هذا نوع آخر من أنواع الكذب، وهو: الكذب في الرؤيا. والرؤيا إمَّا أن تكون رؤيا خير، أو رؤيا شرّ، ولا يجوز للإنسان أن يكذب فيها؛ لأنه يخبر عن الله تعالى، والرؤيا الحق للعبد من الله ﷻ أراه إياها، فإذا قال: رأيتُ كذا ولم يرَ شيئًا فقد كذب على الله، والله لم يُره شيئًا.

وقد يكون الغرض من الكذب في الرؤيا هو تحصيل فضيلة، أو ذِكْرٍ بين الناس، أو حيازة منفعة مالية، أو تخويف مَنْ بينه وبينهم عداوة، وهذا كله حرامٌ ومن كبائر الذنوب كما سنقرأ في الأدلة الشرعية.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من أعظم الفِرَى أن يَدَّعِيَ الرجل إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينَهُ ما لم ترَ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»**.

(التخريج):

❑ البخاري (٣٥٠٩)، أحمد (١٦٩٨٠)، ابن حبان (٣٢)، الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٢).

(الشرح):

(الفِرَى): بكسر الفاء مقصورًا، جمع «فِرْية»، وهي الكذب والبهتان، تقول: فَرَى فلان كذا إذا اختلق وادعى كذبًا، يَفْري فِريً. ومعنى الحديث: إن من أعظم

الكذب والبهتان.

(يدَّعي الرجل إلى غير أبيه): أي: ينتسبُ إلى غير أبيه.

(أو يُرِيَ عينَيَهُ ما لم تر): أي: يفتري على عينيه فيقول: رأيت في المنام ولم ير شيئًا، يكذب على عينيه ويريها ما لم ترَ؛ لأنه في الحقيقة كذب على الله تعالى، فإنه يرسل مَلَكَ الرؤيا بالرؤية ليريه المنام؛ لأن الرؤيا جزءٌ من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيًّا، والكاذب في الرؤيا يدَّعي أن الله أراه ما لم يره، وأعطاه جزءًا من النبوة لم يعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره.

[مستفادٌ من «هدي السَّاري» للقسطلاني: (٦/ ١١)]

(٢) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «... **إنَّ مِنْ أفرى الفِرَى أن يُريَ عينيه ما لم ترَ**».

(التخريج):

- البخاري (٧٠٤٣)، أحمد (٥٧١١).

(الشرح):

(أفرى الفِرَى): أي: من أكذب الكذب وأعظمه.

(٣) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ تحلَّم بحُلْمٍ لم يرَهُ كُلِّف أن يعقد بين شعيرتيْن ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون أو يفرُّون منه صُبَّ في أُذنهِ الآنُكُ يوم القيامة، ومَنْ صَوَّر صورةً عُذِّب، وكُلفَ أن ينفخ فيها وليس بنافخٍ**».

(التخريج):

- البخاري (٧٠٤٢)، الطبراني في «الكبير» (١١٩٢٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٢١٨).



(الشَّرْحُ):

(مَنْ تحلم بحُلم): الحُلْم بضم الحاء وسكون اللام ما يراه النائم في منامه، والمعنى: مَنْ ادعى أنه حَلَمَ في نومه ورأى ولم يكن رأى شيئًا.

(كُلِّف): أي: كلفه الله تعالى وأمره أمرًا.

(أن يعقد بين شعيرتيْن): أي: أن يربط بين حبتيّ شعير ويوصلهما ببعضهما، كما يربط الإنسان بين قطعتيْنِ من الحبال، وهذا عمل مستحيل لا يمكن فعله مطلقًا مهما حاول.

◻ يقول ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٩٧):

«يعني: مَنْ كذب في الرؤيا، وقال: رأيت في المنام كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يوم القيامة مكلف أن يعقد بين شعيرتين، والمعلوم أن الإنسان لو حاول مهما حاول أن يعقد بين شعيرتين فإنه لا يستطيع، ولكنه لا يزال يعذب، ويقال: لا بدَّ أن تعقد بينهما، وهذا وعيد يدل على أن التحلم بحُلْمٍ لم يره الإنسان من كبائر الذنوب» اهـ.

◻ ويقول المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٩٩):

«ولن يقدر أن يعقد بينهما؛ لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله، فكأنه يقول: يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام، ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق؛ لأنه ليس في دار التكليف» اهـ.

◻ سؤال: لماذا خصَّ رسول الله ﷺ الشعير دون غيره، مع أن القمح والأرز وغيرهما في معنى الشعير من جهة الاستحالة بالعقد؟

يقول المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٩٩):

«ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره: لما في المنام من الشعور وبما دلَّ

عليه، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق» اهـ.

(الآنُك): أي: الرصاص المذاب بنار جهنم.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ صَوَّر صورةً عُذِّب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أُذيب في أُذنهِ الآنُكُ، ومَنْ تحلم كاذبًا دُفعَ إلى شعيرة وعُذِّب حتى يعقد بين طَرَفيها وليس بعاقد».

(التخريج):

- أحمد (١٠٥٤٩)، والحميدي (٥٤١)، الطبراني في «الكبير» (١١٩٦٠)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٩).
- صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٧٠).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الكذب في رؤيا المنام» من الكبائر للأحاديث السابقة، أنَّ هذا الكذب من أعظم الكذب، وأفرى الفرى، وأنه يعذب في النار حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وهو كناية على دوام العذاب، وهذا من أمارات الكبيرة.





الكلمة السُّوء

(التعريف):

المقصود بالكلمة السُّوء: هي الكلمة التي تعظم مفسدتُها، وينتشر ضررُها مما يسخط الله تعالى، ولا يلقي لها قائلها بالًا.

مثل: الكلام عند الملوك أو الولاة مما يحصل به شرٌّ عام، أو كلام تضمَّن مذمَّة سُنَّة، أو إقامةَ بدعة، أو إبطالَ حقٍّ، أو تحقيق باطل، أو سفكَ دمٍ، أو استحلالَ فرج أو مال، أو هتكَ عرض، أو قطع رحم، أو وقوعَ غدرة بين المسلمين، أو فراق زوجة، أو نحو ذلك.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلمُ بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالًا يهوي بها في جهنم**».

(التخريج):

❑ البخاري (٦٤٧٨) واللفظ له، أحمد (٨٤١١).

(الشرح):

(من رضوان الله): أي: من كلامٍ فيه رضاه.

(لا يلقي): أي: لا يري.

(بالًا): أي: شأنًا، أو بأسًا.



والمعنى: أن العبد لا يعرف قدر الكلمة، ويظنها هيِّنةً، قليلة الاعتبار، وهي عند الله عظيمة الاقتدار.

(من سخط الله): أي: من كلام فيه سخطُه وغضبُه.

(يَهْوي): أي: يقع ويسقط سقوطًا مروعًا.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى أن تبلغ حيث بلغت يهوي بها في النار سبعين خريفًا**».

(التخريج):

- أحمد (٨٦٥٨)، أبو يعلى (٦٢٣٥)، وقوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» (٢٣٩١).
- قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٠): وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين.
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».
- وصححه السيوطي، كما قال العلامة أحمد شاكر على هامش «المسند».

(الشرح):

(ما يرى أن تبلغ حيث بلغت): أي: لا يعبأ بها، ويستخفُّها فلا يسرعُ بالندم عليها والتوبة منها.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّنُ ما فيها يهوي بها في النار أبعدَ ما بين المشرق والمغرب**».

(التخريج):

- مسلم (٢٩٨٨) واللفظ له، أحمد (٨٩٢٣)، والبخاري (٦٤٧٧).



(الشَّرْحُ):

(ما يتبيَّن ما فيها): أي: لا يدري أخيرٌ أم شرٌّ.

(أبعد ما بين المشرق والمغرب): هذه مسافة بعيدة جدًّا، نصف الكرة الأرضية.

وهذا يدل على وجوب التأكد مما نتكلم به، سواء نقلته إلى غيرك، أو نقلته عن غيرك.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الكلمة السوء» من الكبائر هو الأحاديث التي تقرر أنَّ صاحبها في النار، بل وفي قعرها، كما سبق في سرد الأحاديث السابقة.



لبْس الحرير والذهبِ للرجال

(التعريف):

حرَّم الشرع الحنيف لبس الذهب والحرير على الرجال دون النساء لحكمة يعلمها سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وقد جاء هذا التحريم عبر الأحاديث النبوية الصحيحة كما سيأتي.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يلبْسه في الآخرة**».

(التخريج):

- مسلم (٢٠٧٣)، البخاري (٥٨٣٢)، أحمد (١١٩٨٥).

(٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا خَلاقَ له في الآخرة**».

(التخريج):

- البخاري (٥٨٣٥) واللفظ له، مسلم (٢٠٦٩).

(الشرح):

(مَنْ لا خلاق): قيل: معناه مَنْ لا نصيب له في الآخرة.

وقيل: مَنْ لا حرمة له، وقيل: مَنْ لا دين له.

وكلها تدلُّ على توكيد التحريم وتغليظه.



(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَنْ لبِسَ الذهب من أُمتي فمات وهو يلبسه حرَّم الله عليه ذهب الجنة، ومَنْ لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرَّم عليه حرير الجنة»**.

(التخريج):

- أحمد (٦٥٥٦).
- صححه الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٢٢).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(٤) عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: **«إن الله عَزَّوَجَلَّ أحلَّ لإناث أُمتي الحريرَ والذهبَ، وحرَّمه على ذكورها»**.

(التخريج):

- النسائي (٥٢٦٥) واللفظ له، أحمد (١٩٥٠٧)، الترمذي (١٧٢٠)، قال الترمذي: «حسن صحيح».
- وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧٧) (٨٢٥)، و«صحيح الجامع» (٣١٣٧)، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي».

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «لُبْس الحرير والذهب للرجال» من الكبائر لما ورد من تحريمهما في الأحاديث السابقة الصحيحة، وقد جاء هذا التحريم مؤكَّدًا ومغلَّظًا بعبارات **«لم يلبسه في الاخرة»**، و**«من لا خلاق له في الآخرة»**، و**«حرَّم عليه ذهب الجنة، وحرم عليه حرير الجنة»** وهذا التوكيد والتغليظ من أمارات الكبائر كما قدمنا.

خَمْش أو لطم نحو الخدِّ، وشقٌّ نحو الجيب والنياحة، وحلق أو نتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية عند المصيبة

(التعريف):

خمش الخدِّ هو جَرحُهُ بالظفر، والجيب ما يدخل منه الرأس عند اللبس، وهي فتحة القميص أو الجلباب، والنياحة: الصراخ والعويل، والدعاء بدعوى الجاهلية، مثل: الندب وتعداد مآثر ومناقب الميت، مثل: وا جبلاه، وا سنداه، وا مصيبتاه.. إلخ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن كريمة المزنية، قالت: سمعتُ أبا هريرة، وهو في بيت أُمِّ الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة من الكفر بالله: شقُّ الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**».

(التخريج):

- الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٠) واللفظ له، وابن حبان (١٤٦٥).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
- وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٢٥)، و«التعليقات الحسان» (١٤٦٣).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «ابن حبان».

(الشرح):

(شقُّ الجيب): «الجيب»: فتحة القميص التي يُدْخَلُ منها الرأس عند لبسه،



وشقه إكمال فتحه، أو تمزيقه، وهو علامة على السخط، يفعل ذلك من لا خلاق له عند موت قريب له.

(النياحة): النوح: ما كانت تفعله الجاهلية، كُنَّ النساء يقفن مقبلات يصرخن ويصحن، ويحثين التراب على رؤوسهنَّ، ويضربن وجوههن.

(الطعن في النسب): أي: الوقوع فيه بنحو ذمٍّ، أو عيبٍ، أو نفيٍّ بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرية فلان، وهو حرام؛ لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، والأنساب لا يعرفها إلا أهلها.

والمراد بالكفر في الحديث: إما كفر نعمةٍ وليس كفر اعتقاد يخرج من الملة، وإما يشبه فعل الكفار، وإمَّا أراد به الزجر والتهويل.

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعًا فغُشِيَ عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق، قال: أنا بريءٌ مما بريءَ منه رسول الله ﷺ: «**فإن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصالقة والحالقة والشَّاقَّة**».

(التخريج):

- مسلم (١٠٤) واللفظ له، البخاري (١٢٩٦).

(الشرح):

(وَجِعَ): أي: مرض.

(امرأة من أهله): أي: زوجته أم عبد الله صفية بنت دمون.

(بريء): أي: لا أرضى بفعله، بل أتبرأ منه.

(الصالقة): هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، من الصلق وهو الصياح والولولة.

(الحالقة): التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(الشاقة): هي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن النبي ﷺ، قال: **«أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة، وعليها سربالٌ من قطران، ودرعٌ من جرب».**

(التخريج):

- مسلم(٩٣٤) واللفظ له، أحمد (٢٢٩١٢)، ابن أبي شيبة (١٢١٠٣)، أبو يعلى (١٥٧٧)، ابن حبان (٣١٤٣).

(الشرح):

(الأحساب): جمع حَسَب، وهو المجد والجاه والكرم والشرف.

(الطعن): أي: العيب، وهو أن يحقر آباء غيره، ويعظم آباءه.

(الاستسقاء): طلب السقيا، وتوقع المطر عند وقوع النجوم والأنواء، كما كانوا يقولون: مطر بنوء كذا.

(تقام): أي: تقف على تلك الحال بين أهل النار وأهل الموقف، جزاء على قيامها في المناحة.

(درع): قميص النساء (أو: جلباب).

(جرب): أي: يسلط على أعضائها الجرب والحكَّة.

(٤) عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله ﷺ: **«لعن الخامشةَ وجهها، والشاقةَ جيبها، والداعية بالويل والثبور».**



(التخريج):

- ابن ماجه (١٥٨٥) واللفظ له، ابن حبان (٣١٥٦)، ابن أبي شيبة (١١٣٤٣).
- صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٦).
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٣٦)، و«صحيح ابن ماجه».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «ابن ماجه»، وهامش «ابن حبان».

(٥) عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوتانِ ملعونانِ: صوت مزمار عند نعمة، وصوت رَنَّةٍ عند مصيبة**».

(التخريج):

- الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٢٠٠) واللفظ له، والبزار في «مسنده» (٧٥١٣).
- حسنه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٢٠٠).
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣): «رواه البزار، ورجاله ثقات».
- وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٧)، و«صحيح الجامع» (٣٨٠١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٢٧).

(الشرح):

(مزمار): أي: الآلة المعروفة، وما في معناه كالعود والقانون، والكمنجة... إلخ.

(رَنَّة): أي: صيحة وصرخة.



- وقوله ﷺ: «**صوتان ملعونان**»: لعن الصوت عبارة عن لعن فاعله، أو المراد: تبعيد الصوت نفسه عن الرحمة فأوْلى من أصدره وردده، أو المراد: أنه لا يرفع كما يرفع الكلم الطيب.

[«**التنوير شرح الجامع الصغير**» للصنعاني: (٧/ ٨)] بتصرف.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «لطم الخدود، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة» من الكبائر هو ما صرحت به الأحاديث الأربعة السابقة من وصفها بالكفر، والبراءة منها، واللعن المصاحب لفاعله، وإلباس فاعل ذلك سربالًا من قطرانٍ ودرعًا من جرب، وهذا كله من علامات الكبائر.



اللُّواط

(التعريف):

اللواطُ هو: إتيان الرجل رجلًا مثله في دُبُره، وسُمِّي بذلك مَنْ فعل قوم سيدنا «لوط» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من غَيَّر تُخُوم الأرض، ولعن الله مَنْ وَالَى غير مَوَالِيه، ولعن الله مَنْ كَمَهَ أعَمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله مَنْ عَمِل عَمَل قوم لوطٍ، ثم لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ثم لعن الله من عَمِل عَمَل قومِ لوطٍ**».

(التخريج):

- عبد بن حميد في «المسند» (٥٨٩) واللفظ له، أحمد (٢٩١٣، ٢٩١٥)، الحاكم في «المستدرك» (٨٠٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» مختصرًا (٧٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣١).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.
- صححه الشيخ/ أحمد شاكر على «مسند أحمد».
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٢).

(الشرح):

(غيَّر تخوم الأرض): أي: غيَّر معالمها وحدودها، قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٨٤): «وقيل: أراد بها حدود الحرم،وقيل: هو عام في جميع الأرض، وأراد



المعالم التي يهتدى بها في الطرق، وقيل: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلمًا» اهـ.

ويجوز أنها عامة، فتشمل كل ما تقدم.

(مَنْ وَالَى غير مواليه): أي: انتسب إلى غير سيده ووليِّ نعمته.

(كَمَهَ أعمى): بفتح الكاف والميم والهاء، أي: أضله ولم يرشده إلى الطريق الذي يقصد، بل جعله يتحير في وجهته.

(وقع على بهيمة): أي: فعل الفاحشة النكراء ببهيمةٍ.

(٢) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عَمَلَ قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعول به**».

(التخريج):

- أحمد (٢٧٣٢)، ابن ماجه (٢٥٦١)، أبو داود (٤٤٦٢)، الترمذي (١٤٥٦)، ابن الجارود (٨٢٠)، الدارقطني (٣٢٣٤)، الحاكم في «المستدرك» (٨٠٤٧).
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
- صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٥٠)، و«صحيح الجامع» (٦٥٨٩).

(٣) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في الدُّبر**».

(التخريج):

- الترمذي (١١٦٥)، النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، أبو يعلى (٢٣٧٨)، ابن حبان (٤٤١٨)، الضياء في «المختارة» (٦١).



❑ صححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٤٤٠١)، و«مشكاة المصابيح» (٣١٩٥)، و«صحيح الجامع» (٧٨٠١).

❑ وحسَّنه حسين أسد على «مسند أبي يعلى».

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «اللواط» من الكبائر: لما لحقه من اللعن، وقتل فاعله، وإعراض الله عَزَّوَجَلَّ عنه وعدم النظر إليه.

فائدة:

لم يجمع الله تعالى على أُمة من العذاب ما جمع على قوم لوطٍ، فإنه طمس أبصارهم: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾، وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾، وأمطر عليهم من السماء حجارة من سجيل: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ نسأل الله تعالى السلامة.



المُثْلَةُ بالحيوان واتخاذه غرضًا وقتله لغير الأكل

(التعريف):

المُثْلَةُ: بضم الميم وسكون الثاء وفتح اللام: العقوبة، فالعربُ تقول للعقوبة: مَثْلَةٌ، ومُثْلَةٌ.

ومثَّلتُ بالقتيل: إذا قطعت أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه.

واتخاذه غَرَضًا، أي: هدفًا منصوبًا للرمي بالنبل أو الحجارة ونحوهما.

وقتله لغير الأكل، هو قتله لمجرد القتل، والقنص، ونحوهما.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن المنهال بن عمرو، قال: سمعتُ سعيد بن جبير، قال: مررتُ مع ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في طريق من طرق المدينة، فإذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كلُّ خاطئة، قال: فغضب، وقال: مَنْ فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ من يمثلُ بالحيوان».

(التخريج):

- أحمد (٣١٣٣) واللفظ له، البخاري (٥٥١٥)، النسائي في «الكبرى» (٤٥١٦)، و«المجتبى» (٤٤٤٢).

(الشرح):

(لهم كل خاطئة): يحتمل معنيان:



(أ) جعلوا السهم الذي لم يصب الدجاجة حقًّا لصاحب الدجاجة.

(ب) جعلوا السهم الذي لم يصب حقًّا لصاحب السهم الذي أصاب.

(٢) عن سعيد بن جبير، قال: مرَّ ابنُ عمر بفتيانٍ قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه،وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئة من نَبْلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَنْ فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غَرَضًا».

(التخريج):

❐ مسلم (١٩٥٨)، واللفظ له، أحمد (٥٥٨٧)، النسائي (٤٤٤١)، أبو يعلى (٥٦٥٢).

(الشرح):

(غرضًا): أي: هدفًا منصوبًا للرمي.

(٣) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسمَ في وجهه، فقال: «**لعن اللهُ الذي وسمه**».

(التخريج):

❐ مسلم (٢١١٧) واللفظ له، أبو داود (٢٥٦٤)، ابن حبان (٥٦٢٦) (٥٦٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٢).

(الشرح):

(وسمه): وَسْمُ الحيوان كيُّه بالنار ليعلِّمه، والمعنى: لعن الله الذي كواه هذا الكيَّ في الوجه، وإنما لعن النبيُّ ﷺ هذا تشريفًا فإنه مجمع الحواس، فقد يترتب على الوسم في الوجه ذهاب حاسَّةٍ من الحواس، أو تشويه الوجه.



دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «المثلة بالحيوان واتخاذه غرضًا وقتله لغير الأكل» من الكبائر لما لحق فاعله من اللعن والطرد من رحمة الله، وهو من أمارات الكبائر.



المرور بين يدي المصلي إذا صلى لسترةٍ بشرطها

(التعريف):

يجب على المصلي إذا أراد أن يصلي أن يجعل أمامه سترة من نحو: جدارٍ، أو عمود، أو عصا يغرزها، أو متاع يجمعه أمامه، فإن عجز بسط مصلى، فإن عجز خط خطًّا أمامه، فإن فعل هذا حَرُم المرور بين يديه، ويكون المارُّ قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

والمقصود بالمرور المحرم أن يكون بين المصلي والسترة، فإن مرَّ خلف السترة كان المطلوب ولا يحرم.

فإن لم يضع المصلي سترة كما هو غالب حال المصلين هذه الأيام، قدَّر المارُّ موضع سجود المصلي ومرَّ خلفه، وإلا يحرم عليه المرور.

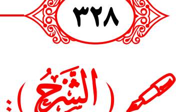
والمسألة تجدها أكثر تفصيلًا في مطولات الفقه الإسلامي.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن بُسْر بن سعيد، أن زيد بن خالدٍ، أرسله إلى أبي جُهيمٍ، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه**». قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة.

(التخريج):

- البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).



(الشرح):

(بين يدي المصلي): أي: بما إذا مرَّ بين المصلي والسترة.

(ماذا عليه): أي: من الإثم والذنب العظيم.

(أن يقف أربعين): أي: لَفَضَّلَ أن يقف مكانه الآماد الطويلة، فليس المراد بهذا العدد المذكور الحصر، وإنما المراد المبالغة في النهي.

(أبو النضر): أحد رواة السند، واسمه: سالم بن أبي أمية.

(٢) عن ابن هلال، يعني: حميدًا، قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا، إذ قال أبو صالح السمَّان، أنا أحدثك ما سمعتُ من أبي سعيد ورأيته منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيءٍ يستره من الناس إذ جاء رجلٌ شابٌ من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغًا، إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشدَّ من الدفعة الأُولى، فَمَثَلَ قائمًا، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره؛ فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».

(التخريج):

- البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥) واللفظ له.

(الشرح):

(أن يجتاز): أي: يمرُّ.



(فدفع في نحره): أي: فدفع أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في نحره، وفي رواية البخاري: في صدره.

(فلم يجد مساغًا): أي: فلم يجد طريقًا يمكنه المرور منها.

(فنال من أبي سعيد): أي: أصاب من عرضه بالشتم.

(مروان): بن الحكم الأموي، المتوفى سنة (٦٥هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(فليدفع في نحره): قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم» (٤/ ٢٢٣): «وهذا الأمر بالدفع أمرُ ندبٍ، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوبٌ غير واجب». اهـ.

(فليقاتله): أي: فليدفعه بالقهر، أي: يدفعه دفعًا أشدَّ من الأولى.

❏ قال النووي (٤/ ٢٢٣):

«قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قَود عليه باتفاق العلماء. واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه.

وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليردَّهُ، وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمِرَ بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة والتسبيح.

واتفقوا على أنه إذا مرَّ لا يرده لئلا يصير مرورًا ثانيًا». اهـ بتصرف.

(فإنما هو شيطان): فيه ثلاثة أقوال:

(أ) إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان.

(ب) يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيدٌ من الخير، وقبول السُّنة.

(ج) وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما جاء في الحديث الآخر، فإن معه القرين، وهو أولى الأقوال لثبوت ذلك في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم (٥٠٦): «فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين».

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «المرور بين يدي المصلي» من الكبائر للأحاديث، فإن فيها وعيدًا شديدًا كما هو ظاهر، ولا يخفى.



المشي على القبور أو الجلوس عليها

(التعريف):

المسلم محترمٌ حيًّا وميتًا، ومن جملة حقوقه واحترامه ألَّا يوطأ قبره، ولا يجلس عليه، ولا يمشى عليه إلا لحاجة ماسَّة كما قال علماؤنا، والمشي على القبور، أو الجلوسُ عليها من الكبائر لما ورد من الترهيب في ذلك في سُنة النبيِّ ﷺ.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدُكم على جَمْرةٍ فتحرق ثيابه، فتخلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**».

(التخريج):

❐ مسلم (٩٧١) واللفظ له، أحمد (٨١٠٨)، ابن ماجه (١٥٦٦)، أبو داود (٣٢٢٨).

(الشرح):

(من أن يجلس على قبر): دلَّ على تحريم الجلوس على القبر مطلقًا، سواء كان توسُّدًا، أم جلوسًا، أم اتكاءً، وأبشع وأقبح من ذلك البول، أو الغائط عليه.

(٢) عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أمشيَ على جمرةٍ، أو سيفٍ، أو أخصف نعلي برجْلي، أحبُّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلمٍ، وما أبالي أوسط القبور قضيتُ حاجتي، أو وسط السوق**».

(التخريج):

❐ ابن ماجه (١٥٦٧).

❑ قال المنذري في «الترغيب» (٣٥٦٤): رواه ابن ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ.

❑ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

❑ وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٣)، و«صحيح الجامع» (٥٠٣٨)، و«صحيح الترغيب» (٣٥٦٤)، و«صحيح ابن ماجه».

(الشرح):

(أو سيف): أي: على حدِّ السيف فيجرح رِجْلي.

(أخصف نعلي): أصل «خصف النعل» أن يعمل له شعس إذا انقطع، وقالوا: خصف النعل جمع ووضع سير على سير، كقوله تعالى: ﴿يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ [الأعراف: ٢٢]، أي: يجمعان على أبدانهما من ورقها.

(برْجلي): كناية عن تحمل أعظم مشقة في سبيل ترك المشي على القبر، فإن خصف النعل بالقدم إن أمكن كان بتعب شديد، وفيه دليل على حرمةالمشي على القبور لحرمتها.

(وما أُبالي): أي: وما أهتم، وما أرقب.

(أوسط القبور قضيتُ حاجتي أو وسط السوق): أي: أن قضاء الحاجة في وسط القبور قبيح وشنيع كقضائها وسط السوق، وفيه دليل على أن قضاء الحاجة وسط القبور محرم شرعًا وعُرْفًا.

(٣) عن عمرو بن حزمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: رآني رسولُ الله ﷺ على قبرٍ، فقال: «انزلْ، لا تؤذِ صاحبَ هذا القبر».

(التخريج):

❑ أحمد (٣٩/ ٤٧٧) واللفظ له، الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٠)،



الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥)، ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٨١).

- قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»(٢/ ٦٧٥): «انفرد به الإمام أحمد، وإسناده صحيح» اهـ.
- وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (ص٣٢٠): «تفرد به أحمد في «مسنده»، وسنده صحيح» اهـ.
- وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٦٦): «إسناده صحيح».
- وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٧٨١).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشَّرْحُ):

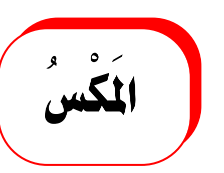
(تؤذِ صاحب هذا القبر): أي: لا تؤذ مَنْ في القبر.

- قال بدر الدين العيني في «نخب الأفكار» (٧/ ٤٦٩):

«ومعنى الأذى من طرف الحيّ: أنه إذا جلس على قبر الميت فكأنه جلس عليه وهو حيٌّ؛ لأن حرمة المسلم لا تختلف بالحياة والممات، ولهذا لا يجوز كسر عظم الميت ولو كان كافرًا، ولا نبش قبر المسلم، وأمّا من جهة الميت فلأنه ربما تفوح رائحته فيتأذى به الجالس عليه، أو تحصل له وحشة فيتأذى بسببها» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «المشي على القبور أو الجلوس عليها» من الكبائر، لما ورد في الأحاديث من الوعيد الشديد، ونهيه ﷺ عن إيذاء أهل القبور، وإيذاء المسلم حرام حيًا وميتًا، والجلوس على القبر يؤذي صاحب القبر.



المَكْسُ

(التعريف):

المكسُ بفتح الميم وإسكان الكاف: ضريبة يأخذها المكَّاس (محصِّل الضرائب) ممن يدخل البلد من التجار.

وقد يسميها البعض بـ «الإتاوة» وكل هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وكان هذا منتشرًا في الأسواق، يأتي مَنْ يسمِّي نفسه بـ «الفتوة» ومعه أعوانه الظلمة ويقفون على أبواب الأسواق وكل بائع يدخل السُّوق لا بدَّ أن يدفع شيئًا لهذا «الفتوة» وإلا منعوه من دخوله والبيع فيه، ثم تطور الأمر فأصبحت جهاتٍ رسميةً «مصلحة الضرائب» و«مصلحة الجمارك» ... إلخ، نسأل الله السَّلامة.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي الخير، قال: عرض مَسلَمةُ بن مُخَلَّد ـ وكان أميرًا على مصر ـ على رُوَيْفع بن ثابت أن يُولِّيَهُ العُشُور، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ صاحب المَكْسِ في النار**».

(التخريج):

- أحمد (١٧٠٠١) واللفظ له، الطبراني في «الكبير» (٤٤٩٣).
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير»(٢٢٨٤).
- وجَوّد إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٠٥)، وصححه في «الترغيب والترهيب» (٧٨٨).
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».



(الشَّرح):

(صاحب المكس): أي: الذي يأخذ الإتاوات والضرائب من الناس بغير وجه حقٍّ، وما أكثرهم في هذه الأيام، كما قدمنا.

(٢) عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ».

(التخريج):

- أحمد (١٧٢٩٤)، أبو داود (٢٩٣٧)، والدارمي (١٧٠٨)، أبو يعلى (١٧٥٦)، ابن الجارود (٣٣٩)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦٢)، الطبراني في «الكبير» (٨٧٨)، الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٤)، ابن خزيمة (٢٣٣٣).
- قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم».
- رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٩٩٤٧).
- قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٥): «أخرجه أبو داود، وأحمد، وصححه ابن خزيمة».
- وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣٢١): «أبو داود، وأحمد، وغيرهما، عن عقبة بن عامر به مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة والحاكم».
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(٣) عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، ..... حديث ماعز والغامدية الطويل وفيه: «فجاءَتِ الغامِديَّة، فقالت: يا رسول الله، إني قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْني، وإنَّهُ رَدَّهَا، فلمَّا كان الغدُ، قالتْ: يا رسُولَ اللهِ، لم تَرُدُّني؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رددت مَاعِزًا، فَواللهِ إنِّي لَحُبْلَى، قال: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبيِّ في خِرْقَةٍ، قالت:

هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ»، فلمَّا فطمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبيِّ في يدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ اللهِ قد فَطَمْتُهُ، وقدْ أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فَحُفِرَ لها إلى صدرِها، وأَمَرَ الناسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقبِلُ خالدُ بن الوليدِ بحَجَرٍ، فَرَمَى رَأسها فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خالدٍ فسَبَّهَا، فَسَمِع نبيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إيَّاهَا، فقال: «مَهْلًا يا خالدُ، فَوَالذي نفسي بيَدِه لقد تابت تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثم أمرَ بها فصلَّى عليها، ودُفِنَتْ».

(التخريج):

❑ مسلم (١٦٩٥) واللفظ له، أحمد (٢٢٩٤٩)، أبو داود (٤٤٤٢)، النسائي في «الكبرى» (٧١٥٩).

(الشرح):

(إمَّا لا): معناه: أمَّا إذا أبيت أن تستري على نفسِك، وتتوبي، وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك.

(صاحب مَكْسٍ): فيه أنَّ «المكس» من أقبح المعاصي والذنوب، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. كما قال النوويُّ في «شرحه على صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٣).

(٤) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «تفتح أبواب السماء نصفَ اليل، فينادي منادٍ، هل من داعٍ فيُستجابَ له؟ هل من سائل فيُعطى؟ هل مِنْ مكروبٍ فيُفرَّجَ عنه؟ فلا يبقى مسلمٌ يدعو بدعوةٍ إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشَّارٌ».



(التخريج):

- الطبراني في «الكبير» (٨٣٩١)، «الأوسط» (٢٧٦٩).
- قال المناوي «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٥٣): «بإسناد حسن صحيح».
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٧٣).

(الشرح):

(عشَّار): أي: مكَّاس، يأخذ المكوس، أي: الضرائب والإتاوات من الناس ظلمًا وبغير وجه حقٍّ كما سبق وأوضحنا.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «المكس» من الكبائر واضح من الأحاديث السابق ذكرها فصاحبه من أهل النار، وأنه لا يدخل الجنة، وأنه لا يستجاب دعاؤه، وهذه من علامات كونه من الكبائر.

مَنْ أحبَّ أن يقومَ الناس له تفاخرًا وتعظيمًا وتطاولاً

(التعريف):

المقصود هنا: مَنْ أحبَّ القيام له تكبرًا، وفخرًا، وتطاولًا على مَنْ يقومون له، بقرينة السرور للمثول، وأمَّا إذا لم يطلب ذلك، وقاموا من تلقاء أنفسهم طلبًا للثواب، أو لإرادة التواضع فلا بأس به.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي مِجْلَزٍ، قال: خرج معاويةُ على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلسْ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أحَبَّ أن يَمثُلَ له الرجال قيامًا فليتبوأ مَقْعَدَه من النار**».

(التخريج):

- أبو داود (٥٢٢٩)، وأحمد (١٦٨٣٠)، الترمذي (٢٧٥٥).
- قال الترمذي: «حديث حسن».
- وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧١٧): «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح».
- وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٥٧)، و«صحيح الترغيب» (٢٧١٧)، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح أبي داود»، و«السلسلة الصحيحة» (٣٥٧).

(الشرح):

(يَمْثُلَ): بفتح الياء،وسكون الميم، وضم المثلثة، أي: ينتصبوا قيامًا.



(له): أي: لتعظيمه وتبجيله.

(قيامًا): أي: يقومون له عند رؤيته، أو دخوله منزلهم، أو يقومون على رأسه إن قعد.

(فليتبوأ): أي: فَلْيُهَيِئ وليحضر نفسه للنار.

(٢) عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلمَّا سلَّم، قال: «**إنْ كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

(التخريج):

□ مسلم (٤١٣) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠)، ابن ماجه (١٢٤٠)، أحمد (٣/ ٣٣٤).

(الشرح):

(اشتكى رسول الله ﷺ): وذلك: أن النبيَّ ﷺ ركب فرسًا بالمدينة فصرعه (وقع عنه) على جِذم نخلة (على أصلها، أي: جذعها)، فانفكت قدمُهُ (أي: خلعت)، بأبي هو وأمِّي، فلم يستطع القيام في الصلاة، فصلَّى قائمًا.

(وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره): أي: يبلِّغ الناسَ تكبير رسول الله ﷺ لانخفاض صوت رسول الله ﷺ لما نزل به من الألم.

(آنفًا): أي: قريبًا، وقيل: الآن.

(٣) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: ما كان شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك.

(التخريج):

❐ أحمد (١٢٣٤٥) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، الترمذي (٢٧٥٤)، الضياء في «المختارة» (١٩٥٨).

❐ قال الضياء في «المختارة»: «إسناده صحيح».

❐ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٥٨)، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح الأدب المفرد».

❐ وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «من أحبَّ أن يقوم الناس له تفاخرًا وتعظيمًا وتطاولًا» من الكبائر، لما في الأحاديث:

- أن فاعل ذلك مصيره إلى النار.
- نهيه ﷺ عنه ذلك، وقال: هذا من فعل فارس والروم.
- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع شدة توقيرهم واحترامهم وتبيجلهم لرسول الله ﷺ، لم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم، وما ذلك إلا لعلمهم أن هذا القيام محرمٌ، وأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي التحريم.





مَنْ ادعى ما ليس له

(التعريف):

مَنْ ادعى ما ليس له، سواء تعلَّق به حقٌّ لغيره أم لا، فيشمل من ادعى علمًا لا يحسنه، أو يرغب في خطة ومرتبة لا يستحقها، أو ادعى دعوى كاذبة ليأخذ مال أحدٍ بالباطل، أو ادعى لنفسه كاذبًا جاهًا، أو منقبة أو صلاحًا، وغير ذلك، فكله داخلٌ في «مَنْ ادعى ما ليس له».

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**مَنْ ادعى ما ليس له فليس منَّا، وليتبوَّأْ مقعده من النار**».

(التخريج):

- ابن ماجه (٢٣١٩) واللفظ له، مسلم (٦١) مطولًا.

(الشرح):

(مَنْ ادعى ما ليس له): أي: من الحقوق، أو ادعاه لنفسه كذبًا وفخرًا، وإن لم يكن حقًّا للغير.

وقد يكون هذا الادعاء في باب الأموال، وقد يكون من باب الأقوال، وقد يكون من باب الأحوال، وارجعْ إلى التعريف.

(فليس منا): لأنه كاذب، والكاذب ليس من المؤمنين الذين يكونون مضافين إليه ﷺ، وإلى صالحي أمته، إذ هذه ليست طريقتهم.

(وليتبوأ مقعده): أي: وليتخذ لنفسه مكانًا في الناس.



دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «مَن ادعى ما ليس له» من الكبائر ظاهر الحديث، فقد ورد فيه الوعيد الشديد، وهو دخول النار، ودخول النار لا يكون إلا من كبيرة.



من انتسب إلى غير أبيه، أو انتسب إلى قومٍ ليس له فيهم نسبٌ

(التعريف):

يحرم على كل مسلمٍ أو مسلمة أن ينتسب إلى شخص أو قبيلة وهو ليس منهما، فإنه من أعظم الكذب والافتراء؛ لأنه مدعاة لخلطة الأنساب، وأكل لأموال الناس بالباطل عند التوارث، وغير ذلك.

وكما يحرم الانتساب إلى شخص أو قبيلة، كذلك يحرم نفي النسَبِ عن الإنسان، والادعاء إلى غيره.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن سعد، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حرام».**

(التخريج):

❏ البخاري (٦٧٦٦)، مسلم (٦٣).

(الشرح):

(عن سعد): هو ابن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(مَنْ ادَّعى): أي: من انتسب.

(إلى غير أبيه): أي: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا، عامدًا، مختارًا.

مثاله: رجل اسمه «عبد الرحمن» وأبوه الحقيقيّ من صلبه اسمه «محمد» الهذلي فهو: عبد الرحمن بن محمد الهذلي، فغيَّر اسمه إلى: عبد الرحمن بن عمرو الجيلاني مثلًا عالمًا، عامدًا، مختارًا، فقد استحق هذا الوعيد. والذي حمله على ذلك قد يكون رغبته في الانتساب إلى الغنى والشهرة، والمنعة.

(٢) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه، وهو يعلمُهُ، إلا كفر، ومن ادَّعى قومًا ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار**».

(التخريج):

- البخاري (٣٥٠٨) واللفظ له، (٦١)، أحمد (٢١٤٦٥).

(الشرح):

(ادَّعى لغير أبيه): أي: انتسب لغير أبيه، بأن يكون عالمًا أباه، مثبتًا نسبه، فينكره ويتجاهله مدعيًا النسب إلى غير أبيه.

(إلا كفر): ليس الكفر الناقل عن الملة، وإنما هو كفر النعمة.

(ومن ادَّعى قومًا): أي: ومن انتسب إلى قبيلة أو عائلة ليس منهم نسب قرابة أو نحوها.

(فليتبوأ): أي: فليتخذ له منزلًا ومباءةً في النار.

(٣) عن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفرٌ**».

(التخريج):

- البخاري (٦٧٦٨) واللفظ له، مسلم (٦٢)، أحمد (١٠٧١٣).



(الشَّرْحُ):

(لا ترغبوا): أي: لا تُعرضوا.

(فمن رغب عن أبيه): أي: فمن أعرض عن نسبه لأبيه الحقيقي الذي هو من مائه، وانتسب إلى غيره يعلم أنه غير أبيه فقد كفر النعمة، فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار، فالمراد من قوله ﷺ: «فهو كفر»، التغليظ والتشنيع عليه إعظامًا لذلك.

ولكن مَن استحلَّ فعل هذا مع علمه بالتحريم فقد كفر كفرًا أكبر.

(٤) عن علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ومَن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلًا**».

(التَّخْرِيجُ):

❑ مسلم (١٣٧٠) واللفظ له، أحمد (٦١٥)، الترمذي (٢١٢٧).

(الشَّرْحُ):

(صرفًا): قيل: الصرف: الفريضة، وقيل: التوبة.

(عَدْلًا): قيل: العدل: النافلة، وقيل: الفدية.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «من انتسب إلى غير أبيه، أو إلى قومٍ ليس له فيهم نسب» من الكبائر لما ورد في الأحاديث السابقة من الوعيد الشديد المتمثل في حرمة الجنة على صاحب هذا الفعل، والوعيد بالنار، ووصمه بالكفر، ولحوق اللعنة عليه من الله والملائكة والناس أجمعين، وعدم قبول عملٍ له لا فريضة ولا نافلة، وهذا كله من أمارات الكبيرة.



مَنْ قال لمسلم: يا كافر، أو يا عدو الله، أو رماه بالكفر، أو لعنه

(التعريف):

رميُ المسلم بالكفر، أو بعداوة الله أمرٌ خطير، ينبغي التحرز منه غاية الاحتراز؛ لأنه يترتب عليه أحكام شرعية تلحق المرمي به، كعدم تغسيله ولا دفنه في مقابر المسلمين ولا يُصَلَّى عليه، وتطلق منه زوجته، ولا يورث، اللهم إلَّا حكم القضاء.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منَّا، وليتبوأْ مقعده من النار، ومَنْ دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدوُّ الله وليس كذلك إلا حار عليه**».

(التخريج):

❑ مسلم (٦١) واللفظ له، البخاري (٦٠٤٥)، أحمد (٢١٤٦٥).

(الشرح):

(ادعى لغير أبيه): أي: انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، واتخذه أبًا فقد كفر، وينبغي ترك لفظ (كفر) على ظاهره دون تأويل زجرًا وتغليظًا.

(دعا رجلًا بالكفر): أي: قال له: يا كافر، أو: أنت كافر، ونحو ذلك من هذه العبارات الخطيرة.



(أو: عدو الله): أي: قال له: يا عدو الله، ونحو ذلك.

(وليس كذلك): أي: وليس المرمي بهذه الأوصاف كذلك، بل هو مسلم.

(إلا حار عليه): أي: إلَّا رجع وعاد عليه بهذا الوصف وتلبَّس به.

□ **يقول ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (٢/ ٢١٠):**

«وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمة وقع فيها خلقٌ كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السُّنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلَّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعات، وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خُصومهم كذلك» اهـ. بتصرف يسير جدًّا.

(٢) عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حلف بملَّةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومَنْ قتل نفسه بشيءٍ عُذِّب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومَنْ رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتلِهِ**».

(التخريج):

□ البخاري (٦١٠٥) واللفظ له، أحمد (١٦٣٨٥).

(الشرح):

(من حلف بملةٍ غير الإسلام): أي: كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو غير مسلم، ونحو هذه العبارات.

(كاذبًا): أي: وهو كاذبٌ في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وكان قلبه مطمئنًا بالإيمان، كما قال النووي: «ثم إن كان الحالف به معظمًا لما حلف به، مُجلًّا له كان كافرًا، وإن لم يكن معظمًا بل كان قلبه مطمئنًا بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به» [«شرح مسلم»: (٢/ ١٢٦)].



(فهو كقتله): أي: في عظم الإثم، وشدة الإصر عند الله، لكن لا يلزم تساوي قدر الوزريْن.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «من قال لمسلم: يا كافر، أو يا عدو الله، أو رماه بالكفر أو لعنه» من الكبائر للأحاديث المصرحة بأن فاعل هذا تلحقه لعنة الله، وإثمه كإثم قتله، وقد تعود عليه كلمة الكفر إن لم يكن الذي رُمي بها أهلًا لها.





منع الزكاة وعدمُ إخراجها

(التعريف):

منع الزكاة وعدمُ إخراجها: بأن بلغ المال نصابًا، وحال عليه الحول، وكان في ملكه التام، ولم يكن ثَمَّ مانع شرعيٌّ من إخراجها، ثم منعها بخلًا، أو قلةَ مبالاةٍ، أو تكاسلًا، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: رسول الله ﷺ: «**مَنْ آتاه الله مالًا، فلم يؤد زكاته مُثِّل له مالُهُ يوم القيامة شجاعًا أقرعَ، له زبيبتان يطوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يعني: بِشدْقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾**» الآية [آل عمران: ١٨٠].

(التخريج):

- البخاري (١٤٠٣) واللفظ له، أحمد (٨٦٦١)، ابن ماجه (١٧٨٤)، النسائي (٢٤٨٢).

(الشرح):

(مُثِّلَ له): أي: صُوِّر له.

(شجاعًا): أي: الحية الذكر، والذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس، وربما بلغ الفارس.

(أقرع): أي: لا شعر له على رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره.

(له زبيبتان): أي: نابان يخرجان من فمه، وقيل: نكتتان سوداوان فوق عينيه، وهو أشدُّ ما يكون من الحيَّات وأخبثه.

(يطوقه): أي: يجعل هذه الحية طوقًا في عنقه.

(بِلِهْزِمتيه): تثنية (لِهْزِمَة): عظم بارز في اللِحى تحت الحنك، وهما لِهْزِمتان. وفسَّره الراوِي: بشدقيه وهما معروفانِ.

(أنا مالك، أنا كنزك): يخاطبه بذلك ليزداد غصَّةً، وتهكمًا عليه.

(٢) عَنْ زيد بن أَسلمَ، أَنَّ أبا صالحٍ ذكوانَ، أَخبَرَه أَنَّهُ سمِعَ أبَا هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا، إلا إذَا كان يومُ القيامةِ، صُفِّحتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ، فَأُحْمِيَ عليهَا فِي نَارِ جهنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلْفَ سنةٍ، حتى يُقْضَى بين العِبادِ، فَيَرَى سبيلَهُ، إمَّا إلى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إلى النَّارِ**».

قيلَ: يا رسول الله، فَالإبلُ؟ قال: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إلا إذَا كان يومُ القَيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَر ما كانت، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا واحدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كلما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليهِ أُخْرَاهَا، فِي يومٍ كان مِقْدَارُهُ خمسين أَلْفَ سَنَةٍ، حتى يُقْضَى بين العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ**».

قيل: يا رسول الله، فالبقرُ والغنمُ؟ قال: «**ولا صَاحِبُ بقرٍ، ولا غنمٍ، لا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِدُ منها شيئًا، ليس فيها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كلما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مِقْدَارُهُ خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتى يُقْضَى ين العبادِ،**

فيَرَى سَبِيلَهُ إما إلى الجنةِ، وإما إلى النارِ».

(التخريج):

- مسلم (٩٨٧) واللفظ له، أحمد (٧٥٦٣)، ابن خزيمة (٢٢٥٢).

(الشرح):

(حقها): المقصود بـ(حقها): الزكاة.

(صفحت له): بضم الصاد وتشديد الفاء المكسورة، أي: جُعلت الفضة ونحوها لصاحبها.

(صفائح): أي: كأمثال الألواح، جمع: صفحة.

(فأُحميَ): أي: أوقد عليها نار ذات حمى وحر شديدٍ.

(فيكوى): أي: بتلك الفضة أو بتلك الصفائح.

(فالإبل): أي: هذا حكم النقود، فالإبل ما حكمها؟

(ومن حقها حلبُها): أي: ومن حقها المندوب، و«حلبها» بفتح اللام على اللغة المشهورة كما قال النووي، والقول بإسكانها غريب ضعيف.

(يوم وِرْدها): بكسر الواو، الوِرْد: الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثةٍ أو أربعة، والمقصود: يوم تَرِدُ الإبل إلى الماء لتشرب، فيسقى من لبنها من حضره من المحتاجين إليه؛ لأن الفقراء يحضرون هناك طلبًا لذلك، وهذا على سبيل الندب والفضل لا الوجوب.

(بُطح لها): أي: طرح وألقى صاحب الإبل على وجهه.

(بقاعٍ): أي: في أرض واسعة مستوية.

(قرقر): بفتح القافيْنِ وإسكان الراء الأولى، أي: أملس، وقيل: مستوٍ واسع.

(أوفر ما كانت): أي: أكثر عددًا وأعظم سمنًا، وأقوى قوةً.

(لا يَفقد): أي: لا يفقد صاحب الإبل.

(فصيلًا): أي: ولدًا.

(تطؤه): أي: تدوسه.

(بأخفافها): جمع خف البعير، أي: بأرجلها.

(تعضه): بفتح العين، أي: تقضمُهُ بأسنانها.

(عقصاء): أي: ملتوية القرن، لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما يؤلم غير العقصاء.

(جلحاء): أي: لا قرن لها.

(عضباء): أي: المكسورة القرن.

ونفيُ الثلاثة: العقصاء، والجلحاء، والعضباء عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح.

(أظلافها): جمع ظلْف بكسر الظاء هو للبقر والغنم بمنزلة الخف للإبل.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «منع الزكاة وعدم إخراجها» من الكبائر لما علمت من الوعيد الشديد الذي دلت عليه الأحاديث السابقة، وغيرها من الأحاديث.





منعُ فَضْل الماء

(التعريف):

من منع غيره ما يفضل عن حاجته من الماء فقد ارتكب كبيرةً من الكبائر، ومثَّلوه: بمن حفر بئرًا في أرض مواتٍ فإنه أحقُّ بمائها وما حولها من الكلإ حتى يرتحل، ولكن يجب عليه بذلُ ما فضل عن حاجته وزاد، وإلا منعه الله تعالى فضله الواسع.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حَلَف على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ، ورجلٌ منع فضل ماءٍ، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعُك فَضْلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**».

(التخريج):

❐ البخاري (٧٤٤٦) واللفظ له، الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٤١) (١٨٦٣)، ابن منده في «الإيمان» (٦٢٦).

(الشرح):

(لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب): يعني: جاء رجل ليشتري متاعه بمئةٍ، فحلف أن رجلًا أعطاني قبل هذا بهذا المتاع مئة وعشرين، وهو كاذبٌ في هذا الكلام، وإنما يحلف ليغرَّ المشتري، ويظن أن المتاع يساوي مئة وعشرين ليشتريه بهذا القَدْر.

(على يمين كاذبة): أي: حلف على شيء مثل: سلعةٍ أو عقار، أن ثمنه كذا وهو كاذب في حلفه، ولكن ليغرَّ المشتري.

(بعد العصر): قال الخطابي: خصَّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمةً كل وقت؛ لأن الله عظم هذا الوقت، وقد رُوى أن الملائكة تجتمع فيه، وهو ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغُلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها» اهـ. [«إرشاد الساري»، للقسطلاني: (٤/ ٢٠٥)].

(ليقطع بها مال امرئٍ مسلمٍ): أي: ليأخذ قطعة من ماله بغير حق بهذا الحلف الكاذب.

(منع فضل ماءٍ): أي: منع ماءً زائدًا عن حاجته.

(ما لم تعمل يداك): أي: ليس حصول الماء وطلوعه من منبعه بقدرتك مهما بذلت من جهدٍ، بل هو إنعام الله وفضله يؤتيه من يشاء.

(٢) عَنْ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له، وإلا لم يَفِ له، ورجلٌ ساوم رجلًا بسلعةٍ بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها»**.

(التخريج):

- البخاري (٢٦٧٢) واللفظ له، مسلم (١٠٨).

(الشرح):

(وَفَى له): بتخفيف الفاء، أي: أداه وأتمَّهُ وأنجزه مستوفى.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «منع فضل الماء» من الكبائر لما يلحق فاعله من العذاب الأليم، ويعرض نفسه لغضب الله فلا يكلمه، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه.



المنُّ بالصَّدقة

(التعريف):

المنُّ في اللغة: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾ [القلم]، أي: غير مقطوع، وسُمِّي «الموت» مَنُونًا لأنه يقطع الحياة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ۝٣٠﴾ [الطور].

واصطلاحًا: المنُّ هو أن يعدِّد نعمته على الآخذ، أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه، وقيل: هو أن يرى أن لنفسه مزيةً على المتصدق عليه بإحسانه إليه، ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاءً ولا يطمع فيه، لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيقطع أجره، أي: يضيق ويسقطه.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منَّان، ولا مدمن خمر**».

(التخريج):

- ابن حبان (٣٣٨٤) واللفظ له، الدارمي (٢١٣٩)، البزار (٤٩٣٢)، النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٩).
- حسَّنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٣٧٥)، و«الصحيحة» (٦٧٣).
- وجوَّد إسناده حسين أسد على «سنن الدارمي».

(٢) عَنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم**

القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارًا، قال أبو ذرّ: خابوا خسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمنان، والمُنفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب».

(التخريج):

□ مسلم (١٧١) (١٠٦) واللفظ له، أحمد (٢١٤٠٤)، الدارمي (٢٦٤٧)، ابن ماجه (٢٢٠٨)، أبو داود (٤٠٨٧)، الترمذي (١٢١١)، النسائي (٢٥٦٣).

(٣) عن سالم بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عَزَّ وَجَلَّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والديوثُ، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى».

(التخريج):

□ النسائي (٢٥٦٢) واللفظ له، أحمد (٦١٨٠)، أبو يعلى (٥٥٥٦)، ابن حبان (٧٣٤٠).

□ قال الألباني في «صحيح النسائي»: «حسن صحيح»، وحسَّنه في «السلسلة الصحيحة» (٦٧٤)، وصححه في «صحيح الجامع» (٣٠٧١).

(الشرح):

(المرأة المترجِّلة): أي: المتشبهة بالرجال في الزي والهيئة والكلام، لا في العلم والرأي.

(والديُّوث): بتشديد الياء المضمومة، وهو: الذي يرى الخَبَثَ وهو الزنا، أو مقدماته في أهله من امرأته، أو جاريته، أو قرابته ولا يغار عليهنَّ ولا يمنعهنَّ، وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر، وأكل الربا، وترك غسل الجنابة.



دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «المنّ بالصدقة» من الكبائر هو ظاهر ما في الأحاديث من الوعيد الشديد من حرمان دخول الجنة، والعذاب الأليم، وأن الله لا يكلمه يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه.

موالاةُ أعداء الله، ومودتُهم، ومحبتُهم، ومعاونتهم

(التعريف):

إن الإيمان بالله ورسوله ﷺ مستلزم لعدم موالاة أعداء الملة من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، وعدم مودتهم ومحبتهم ومعاونتهم، إذْ لا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب أبدًا.

(الدليل من القرآن):

(١) قال الله تعالى ذكره: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران].

(الشرح):

قال الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٦٣):

«ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل». اهـ.



(٢) وقال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ [النساء].

▢ قال الإمام أبو جعفر الطبري (٩/ ٣١٨):

«أَخْبِر المنافقين بأن لهم عذابًا أليمًا، يعني: بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابًا أليمًا، وهو الموجع، وذلك عذاب جهنم» اهـ.

▢ وقال (٩/ ٣١٩):

«قال أبو جعفر، أما قوله جل ثناؤه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ ﴾، فمن صفة المنافقين، يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني ﴿ أَوْلِيَآءَ ﴾؛ يعني: أنصارًا وأخِلاء ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ ﴾؛ يعني: من غير المؤمنين ﴿ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ ﴾، يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟ ﴿ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاءَ العزة عندهم، هم الأذلاء الأقِلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيلتمسوا العزَّة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة، الذي يُعِزّ من يشاء ويذل من يشاء، فيعزُّهم ويمنعهم؟» اهـ.

(٣) وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة].

(الشَّرْح):

▢ قال الإمام الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٩٨):

«إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا

وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان» اهـ.

□ وقال (١٠/ ٤٠٠):

«يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ومَنْ يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، فإن مَنْ تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادي ما خالفه وسخطه، وصار حكمُهُ حكمَهُ» اهـ.

(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود].

(الشَّرح):

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟﴾: أي: لا تودُّوهم، ولا تطيعوهم، ولا تميلوا إليهم، ولا ترضوا أعمالهم.

﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾: أي: من أهل الشرك، والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصُّحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه ... فكل قرينٍ بالمقارن يقتدي

﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾: أي: تحرقكم بمخالطتهم، ومصاحبتهم، وممالأتهم، على إعراضهم، وموافقتهم في أُمورهم.

﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾: أي: ليس لكم من دونه من وليٍّ ينقذكم، ولا ناصرٍ يخلصكم من عذابه.

﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾: أي: لا يدفع عنكم إذا مسَّكم.

وإذا كان هذا الوعيد في الركون إلى الظلمة، فكيف حال الظلمة أنفسهم.

تفسير هذا الآية مستفادٌ من تفسيريّ «القرطبيّ»، و«ابن كثير».

(٥) وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ...﴾ [المجادلة].

(الشَّرْح):

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾: أي: من الممتنع أن تجد قومًا من المؤمنين الصادقين في إيمانهم.

﴿يُوَآدُّونَ﴾: أي: يوالون، ويحبون، ويميلون ميلًا قلبيًّا.

﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: أي: شاقهما وخالف أمرهما، وحاربهما.

﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ﴾: أي: ولو كان هؤلاء المحادُّون لله ورسوله أقرب الناس إليهم كالآباء، والأبناء، والإخوان، والعشير، فإن الإيمان الحق الصادق يقتضي معاداة أعداء الله مهما كانت صلة القرابة بينهم.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «موالاة أعداء الله ومودتهم ومحبتهم ومعاونتهم» من الكبائر: هو صريح الآيات المباركات التي ذكرناها، ففيها الوعيد الشديد لمن فعل ذلك بالعذاب الأليم، وبراءة الله ورسوله ﷺ منه، ونفي الإيمان عنه، وأنه يحشر مع هؤلاء المحادين لله ورسوله يوم القيامة جزاء وفاقًا.



الميسر (القِمار)

(التعريف):

«الميسر» لغةً: مشتقٌّ من اليُسْر بمعنى السُّهولة؛ لأن المال يجيء للكاسب (للمقامر) من غير جهد ولا تعب.

واصطلاحًا: ما يشمل كل كسبٍ يجيء بطريق الحظِّ المبني على المصادفة، فاللعبُ بالنَّرْد على مالٍ يسمى قمارًا، واللعب بالشطرنج على مالٍ يسمَّى قمارًا، وهكذا ما يشبه ذلك من ألوان تمليك المال بالمخاطرة وبطريق الحظ المبني على المصادفة.

أو بعبارة أخرى أخصر: غُرْمٌ محقَّقٌ في مقابل غُنْمٍ محتمل.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة].

(الشرح):

﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾: جمع «نُصُب»، وتطلق على الأصنام التي كانت تنصب للعبادة لها، أو على الحجارة التي كانت تخصص للذبح عليها تقربًا للأصنام.

﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾: جمع «زَلَم» وهي السِّهام التي يضربون عليها إذا أرادوا سفرًا، أو حربًا، أو زواجًا، أو بيعًا وشراءً، فإذا خرج السهم «أمرني ربي» أقدموا، وإذا خرج «نهاني ربي» أمسكوا عنه وهكذا وقد أبدل الله الأمة المحمدية عن هذا كله صلاة الاستخارة.



﴿ رِجۡسٞ ﴾: أي: قذر تأباه النفوس الكريمة، والعقول السليمة لقذارته ونجاسته.

▫ قال الفخر الرازي: «الرِّجسُ في اللغة كل ما استُقذر من عمل، يقال: رَجُس الرجلُ رِجْسًا إذا عمل عملًا قبيحًا، وأصله من «الرجْس» بفتح الراء، وهو شدة الصوت، يقال: سحابٌ رَجَّاسٌ إذا كان شديد الصوت بالرعد، فكأن الرجس: هو العمل الذي يكون قويَّ الدرجة، كامل الرتبة في القبح» اهـ

[«**مفاتيح الغيب**»: (١٢/ ٤٢٣)].

﴿ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾: وهذا أيضًا مكمِّل لكونه رجسًا؛ لأن الشيطان نجس خبيث، لأنه كافر، والكافر نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [التوبة: ٢٨]، والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث، وكل ما أُضيف إلى الشيطان فالمراد من تلك الإضافة المبالغة في كمال قبحه. [**المصدر السابق**].

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «القمار أو الميسر» من الكبائر للآية، فقد جاء «الميسر» في سياق محرمات كبائر بالإجماع، وهي: «الخمر، والأنصاب، والأزلام» فأخذ حكمها أنه من الكبائر المحرمات المتناهية في الحرمة والقبح.

▫ **قال الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٨٤):**

«أُكِّد تحريم الخمر والمسير وجوهًا من التأكيد، منها:

تصدير الجملة بـ «إنما».

أنه قرنهما بعبادة الأصنام.

أنه جعلهما رجسًا.

أنه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلا الشرُّ البحتُ.



أنه أمرٌ بالاجتناب.

أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا كان الارتكاب خَيبةً ومَحْقة.

أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال؛ وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقَمْر.

أنها يؤديان إلى الصد عن ذكر الله.

أنهما يصدانِ عن الصلاة التي عماد الدين» اهـ. بتصرف كثير.

وفيما نقلناه يدل على أن الميسر من أشنع وأقبح الكبائر





نَبْشُ القبور

(التعريف):

نبش القبور: هو استخراج الجثث من قبورها وبيع الكفن، وتطور هذا الأمر في بعض البلدان المتخلفة فأصبحوا يبيعون أعضاء الميت بأثمان باهظة بغية التربُّح، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ: «**لعن المُخْتَفِي والمُخْتفِيَّة**».

(التخريج):

❑ البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٦٩) واللفظ له، مالك في «الموطأ» (٤٤)، الشافعيُّ في «المسند» (٢٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢١٥).

❑ رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٧٤٢٩).

❑ وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٨) على شرط البخاريّ، و«صحيح الجامع» (٥١٠٢).

(الشرح):

(المختفي): أي: نبَّاش القبور، سُمِّي بذلك؛ لأن يأتي إلى هذه القبور خفية، وهذه عادة السرَّاق، سواء سرقوا من أجواف القبور، أومن البيوت، أو من غيرها، يقال: خَفَيْتُ الشيء وأخفيته، أي: سترته فلا يراه أحدٌ.

وقد أصبحت دول تعرف بهذا العمل، يأتون القبور ويستخرجون الجثث ويبيعون الأعضاء، مثل: الكُلْية، والعين، والذراع... إلخ بلا خوف ولا رداع من



ضمير، أو عُرْف، أو حكمة.

وقد لعن الله ورسوله ﷺ من فعل هذا، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «نبش القبور» من الكبائر لما يلحق فاعله من اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، وهذا من أبرز علامات الكبيرة.





نشر أسرار الجماع من أحد الزوجيْنِ

(التعريف):

الجماع الذي بين الرجل وزوجته من أعظم الأسرار والحرمات، والذي يجب إحاطته بسياج غليظ من السرية التامة، والتكتم الشديد، ونشره ووصف التفاصيل فيما كان بينهما، وإفشاء ما يجري على الفراش من قول أو فعل من أعظم التحريم، وفاعله مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجلَ يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**».

(التخريج):

- مسلم (١٤٣٧).

(الشرح):

(يفضي إلى امرأته): أي: يصل إلى امرأته ويباشرها بالجماع.

(ثم ينشر سرَّها): أي: يشيع ما كان بينهما في الفراش من أقوال وأفعال.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجلَ يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**».

(التخريج):

- مسلم (١٤٣٧)، أحمد (١١٦٥٥)، أبو داود (٤٧٨٠).

(الشرح):

(من أعظم الأمانة): أي: أعظم خيانة الرجل عند الله يوم القيامة. أي: أفعال كلٍّ من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه، سواء ما يتعلق بالجماع وتفاصيله، أم عيب من العيوب، أو يذكر الرجل من محاسن زوجته ما يجب ستره شرعًا أو عرفًا.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وفيه نسوةٌ من الأنصار، فوعظهنَّ، وذكرهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدقن ولو من حليهنَّ، ثم قال: «**ألا عَسَتِ امرأةٌ أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها، ألا هل عسى رجلٌ أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله**»، قال: فقامت امرأة سفعاء الخدَّيْنِ، فقالت: والله إنهم ليفعلون، وإنهنَّ ليفعلْنَ، قال: «**فلا تفعلوا ذلك، أفلا أنبئكم ما مثلُ ذلك؟ مثل شيطانٍ لقيَ شيطانةً بالطريق، فوقع بها، والناس ينظرون**».

(التخريج):

- الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٣) واللفظ له، أحمد (٢٧٥٨٤)، الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦٢)، ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٥).
- وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٥٣).

(الشرح):

(خلا بها، خلا بأهله): كناية عن الجماع ومقدماته.

(سفعاء الخدَّيْن): أي: في خديْها شحوبٌ وسوادٌ.



(فوقع بها): أي: جامعها.

(والناس ينظرون): أي: إليهما وهما في هذا الوضع المشين المزري، والغرض من هذا المثل، بيان أن الكلام على أمور وتفاصيل الجماع للناس من أمهات المحرمات الدالة على الدناءة، وسفساف الأخلاق الرديَّة.

فكما تستقبحون هذا ولا تفعلونه، فاستقبحوا هذا ولا تفعلوه.

❑ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٧):

«وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجيْن للأسرار الواقعة بينهما، الراجعة إلى الوطء ومقدماته» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «نشر أسرار الجماع من أحد الزوجيْنِ» من الكبائر، للأحاديث المصرِّحة أن فاعل هذا من أشرّ الناس منزلة عند الله تعالى، وأنه من أشدِّ الناس خيانة يوم القيامة، وأن مثل من فَعَل هذا كمثل الشياطين الذين لا حياء عندهم ولا أخلاق، وكل هذا من أمارات الكبيرة.

نُشوز المرأة على زوجها

(التعريف):

النشوز لغةً: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز.

وشرعًا: تطلق على المرأة إذا كانت مخالفةً لزوجها فيما يأمرها به، وكانت معرضةً عنه، غير طائعة له، مستعلية عليه، مستخفةً بحقِهِ، بشرط أن لا يكون الشارع قد أمرها به، أو أذن لها فيه.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما مِنْ رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**».

(التخريج):

- مسلم (١٤٣٦)، البزار (٩٧٥٥).

(الشرح):

(إلى فراشها): أي: ليجامعها.

(فتأبى عليه): أي: امتنعت بلا عذرٍ.

(حتى يرضى عنها): أي: حتى يرضى عنها الزوج؛ لأن سخط الزوج يوجب سخط الربّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

(٢) وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجلُ امرأته**

إلى فراشه فأبت، فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(التخريج):

□ البخاري (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٣٦)، أبو داود (٢١٤١).

(٣) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى امرأةٍ لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**».

(التخريج):

□ النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٦)، البزار (٢٣٤٩)، الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٦٨)، الحاكم في «المستدرك» (٢٧٧١)، البيهقي في «الكبرى» (١٤٧٢٠).

□ قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.

□ صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٩).

(٤) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان لا تجاوزُ صلاتُهما رؤوسَهما: عبدٌ أَبَق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأةٌ عصتْ زوجها حتى ترجع**».

(التخريج):

□ الطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٨)، و«الصغير» (٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩١).

□ صححه الحاكم وسكت عنه الذهبيُّ.

□ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٣): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.

□ ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (١٣٦).

□ وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٨٨٨): «رواه الطبراني في

«الأوسط»، و«الصغير» بإسناد جيِّد، والحاكم».

❑ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٨٨)، وحسَّنه في «الصحيحة» (٢٨٨).

(الشرح):

(لا تجاوز): أي: لا تتعدى.

(صلاتهما رؤوسهما): أي: لا ترتفع إلى الله رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع.

(أَبَقَ): أي: هرب.

(مواليه): أي: مالكيه.

(عصت زوجها): بنشوز، أو غيره مما يجب عليها أن تطيعه فيه.

والأحاديث في هذا كثيرة، وما ذكرناه يفي بالمطلوب.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «نشوز المرأة على زوجها» من الكبائر لاقترانه بسخط الله تعالى، وأن الله لا ينظر إليها، ويستوجب لعنة الملائكة، وحرمانها من ثواب الصلاة.

نَقْض بَيْعة الإمام

(التعريف):

نقض بيعة الإمام: هو أن يبايع رجلٌ إمامًا، أي: حاكمًا على الإمارة والحكم، ثم ينكث في بيعته، ثم يرفع عليه السلاح ويقاتله، وهذا من كبائر الذنوب؛ لأنه يفضي إلى الدماء، والخروجُ على وليِّ الأمر مؤذن بالفوضى وضياع الأمن والأمان، إلا أن يرى كفرًا بواحًا يعرفه أهل العلم والعلماء، لا آحاد الناس.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ المكتوبةُ إلى الصلاةِ المكتوبةِ التي بعدَها كَفَّارَةٌ لِمَا بينهما، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، والشهرُ إلى الشهرِ** ـ يعني: من شهرِ رمضانَ إلى شهرِ رمضان ـ **كَفَّارَةٌ لِمَا بينهما**». ثم قال: بعد ذلك: «**إلَّا من ثلاثةٍ**» فعَرفتُ أنَّ ذلك من أمرٍ حَدَثَ، فقال: «**إلَّا من الإشرَاكِ باللهِ ونكثِ الصَّفْقَةِ وتَرْكِ السُّنَّةِ**». قلتُ: يا رسولَ اللهِ: أمَّا الإشراكُ باللهِ فقد عَرَفناهُ، فما نَكْثُ الصَّفقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قال: «**أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: أَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَخْتَلِفَ إِلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ**».

(التخريج):

- الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٧) واللفظ له، أحمد (٧١٢٩)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٠)، و«فضائل الأوقات» (ص١٦٣)، وابن راهويه في «مسنده» (١/ ٣٩٧).

- قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبيُّ.

- وصححه العلامة أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «ابن حبان» (٥/ ٢٦).
- وصححه حسين سليم أسد على هامش «مجمع الزوائد» (١٢/ ١٥٧).

(الشَّرْح):

(نكث الصفقة): أي: نقض البيعة.

(٢) عن نافع، قال: لمَّا خلع أهلُ المدينة يزيدَ بنَ معاويةِ، جمع ابن عمر حَشَمَهُ وولده، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ينصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة**»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجلَ على بَيْع الله ورسوله؛ وإني لا أعلم غدرًا أعظمَ من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

(الشَّرْح):

(حشمه): أي: خاصته الذين يغضبون لغضبه.

(غادر): أي: تارك للوفاء بالعهد.

(لواء): أي: راية يعرف بها.

(بايعنا هذا الرجل): أي: يزيد بن معاوية.

(على بيع الله ورسوله): أي: على شرط ما أمر الله به ورسوله ﷺ من شروط البيعة.

وأصلها: من البيعة، وهي الصفقة من البيع، وذلك أن مَنْ بايع سلطانه، فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضة من أخذٍ وعطاء.

(ثم ينصب له القتال): أي: من أعظم الغَدْر بعد الإشراك بالله أن يبايع الرجلُ رجلًا على شرط الله ورسوله ﷺ، ثم ينكث شرطه وبيعته.

(خلعه): أي: خلع يزيد بن معاوية عن الخلافة.

(ولا بايع في هذا الأمر): أي: ولا تابع أحدًا على هذا الخلع.

(الفيصل): أي: القاطعة.

وفيه: وجوب طاعة ولي الأمر الذي انعقدت له البيعة، والمنع من نقض البيعة والخروج عليه، ولو جار، حنقًا للدماء، وجمعًا للشمل، وتثبيتًا للأمن والأمان في ربوع المعمورة.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «نقض البيعة» من الكبائر أنه من أعظم الغَدْر بعد الإشراك بالله، وأن الصلوات المكتوبات، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان لا يكفرن هذا الذنب وهو نكث الصفقة (نقض البيعة)، فدلَّ على أنه من الكبائر، وكلام عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقرر ذلك بأبلغ عبارة.



نكاحُ التحليل

(التعريف):

نكاح التحليل: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا، فيتزوجُها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحِلَّ للزوج الأول.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له»**.

(التخريج):

- ابن الجارود (٦٨٤) واللفظ له، تمام في «فوائده» (٨١٥)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٨٦)، ابن ماجه (١٩٣٤).
- صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٩٧)، و«صحيح الجامع» (٥١٠١)، «صحيح ابن ماجه» (١٩٣٤)، و«مشكاة المصابيح» (٣٢٩٦).

(الشرح):

(المحلِّل): بكسر اللام، هو: الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثًا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحِلَّ للمطلِّق (بكسر اللام)، نكاحها مرة أخرى، وكأنها يُحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء.

(المحلَّل له): بفتح اللام، وهو الزوج الأول الذي طلَّق زوجته ثلاثًا.

(٢) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أُخبركم بالتيْسِ المستعار»**. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«هو المحلِّلُ، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له»**.



(التَّخْرِيجُ):

❐ ابن ماجه (١٩٣٦)، الروياني في «مسنده» (٢٢٦)، الطبراني في «الكبير» (٨٢٥)، الدارقطني (٣٦١٨)، الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٤)، البيهقي في «الكبرى» (١٤١٨٧).

❐ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.

❐ قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٧٣): «رواته موثقون».

❐ حسَّنه ابن تيمية في «إبطال الحيل» (١٠٥ و١٠٦) من الفتاوى له.

❐ حسَّنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه».

وتحسين ابن تيمية وعبد الحق الإشبيلي نقلته عن الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣١٠).

❐ وحسَّنه الألباني في الموضع السَّابق (٦/ ٣١٠).

(الشَّرْحُ):

(التَّيْس): أي: الذكر من الظباء والمعز والوُعُول، ويستعار لمن ألقى جلباب الحياء عن وجهه فيتعرض للنساء؛ لأن الشهوة في التَّيْس كثيرة قلَّما يفتر عن الجماع.

ووجه الشبه بين «التيْس» و«المحلِّل» كما ذكره ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٢٣٨): «فإن صاحب الماشية يستعير التيس لا لأجل المِلْك والقُنْية، ولكن ليُنزيه على غنمه، فكذلك المحلِّل لا رغبة للمرأةووليها في مصاهرته ومناكحتِهِ واتخاذه خَتَنًا، وإنما يستعيرونه ليُنزوه على فتاتهم» اهـ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «نكاح التحليل» من الكبائر لاقترانه باللعن، وهو الطرد من رحمة الله، وهو من أمارات كبائر الذنوب كما هو معلوم.





النَّمِيمَةُ

(التعريف):

النميمة: أصلها من الفعل: نَمَّ يَنِمُّ نَمًّا، أي: حرَّش وأغرى، يقال: نَمَّ الحديثَ: أي: سعى به ليوقع فتنةً بين الناس.

وتعريفها شرعًا: نقل الحديث على وجه الإفساد والوقيعة بين الناس.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنةَ نمَّامٌ**».

(التخريج):

- مسلم (١٦٨) (١٠٥)، أحمد (٢٣٣٢٥)، البزار (٢٨٩٨)، ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٤٤)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٥١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٩٠).

(الشرح):

(نمام): أي: لا يدخل الجنة شخصٌ نمام ينقل الحديث من شخص إلى شخصٍ، أو من جماعة إلى أخرى بقصد الإفساد، وغرس بذور العداوة والبغضاء في النفوس، وهذا الفعل وليد الحقد والحسد والغِلّ الذي في صدر النمام.

(٢) عن همَّام، قال: كنا مع حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقيل له: إن رجلًا يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قتاتٌ**».



(التخريج):

□ البخاري (٦٠٥٦) واللفظ له، مسلم (١٦٩) (١٠٥).

(الشرح):

(قتات): أي: من الفعل «قتَّ» يقال: قَتَّ الحديث زوَّره وهيأه وسوَّاه، وهو بمعنى النمام.

وفرَّق بعضهم بين «النمام» و«القتات»، فقالوا:

النمام: هو الذي يحضر الحديث بين القوم، ثم يبلغه الآخرين على جهة الوقيعة بين الناس.

والقتات: الذي يتسمع الحديث من القوم وهم لا يعلمون، ثم ينقله للآخرين على جهة الإفساد وزرع العداوة والوقيعة في النفوس.

(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرج النبيّ ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذَّبان في قبورهما، فقال: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبيرٌ، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كِسْرةً في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: «**لعله يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبسا**».

(التخريج):

□ البخاري (٦٠٥٥) واللفظ له، أحمد (٢٠٣٧٣)، مسلم (١١١) (٢٩٢).

(الشرح):

(حيطان المدينة): الحائط: البستان من النخل عليه جدار.

(وما يعذبان في كبير): أي: وما يعذبان في شيءٍ شاق وصعب عليهما، أي:

كان لا يشقُّ الاحتراز عن ذلك، فإنه سهلٌ على مَنْ يريد التوقي عنه فليس بكبير عليهما تركه.

وليس المقصود أن «النميمة» و«ترك التنزه من البول» ليسا بكبيرة، بل هما من الكبائر بدليل الرسول ﷺ بعدها: «وإنه لكبيرٌ»، وفي رواية للبخاري أيضًا (بَلى): أي: بلى إنه لكبير، أي: من كبائر الذنوب، فتنبَّه!!!

(لا يستتر من بوله): أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة تمنع عنه رشاش البول المؤدي إلى بطلان الصلاة غالبًا وهو من جملة الكبائر، وهذا التفسير يوافق رواية: «لا يستنزه من بوله» من التنزه وهو الإبعاد، ومآل الروايتين عدم التحفظ عن البول.

[«**مرقاة المفاتيح**»: (١/ ٣٧٦)].

(لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا): هذه واقعة حال خاصة لا تفيد العموم، وهي من خصائص النبي ﷺ على الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «النميمة» من الكبائر: لما ورد أنها تمنع من دخول الجنة، ولما يلحق صاحبها من العذاب في القبر، وهذا من الوعيد الشديد والترهيب العظيم من اقتراف هذه الكبيرة النكراء.





هَجْر المسلمِ فوق ثلاثٍ

(التعريف):

هجر المسلم هو: مقاطعته بالكامل كلامًا، وزيارةً، ولقاءً لغرض دنيويٍّ لا لغرض شرعيٍّ، فإن كان لغرض شرعيٍّ فلا يدخل في وصفه بالكبيرة، بل قد يكون مطلوبًا كهجر أهل البدع، والمبارزين بالمعاصي المجاهرين بها، فينبغي أن يدوم على مرور الزمان ما لم تظهر منه توبة ورجوع إلى الحق، فإن النبيَّ ﷺ امتنع من كلام الثلاثة الذين خلفوا، ونهى الناس عن كلامهم حتى أنزل الله ﷻ توبتهم.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي خراشٍ السُّلميِّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ هجر أخاه سنةً فهو كسفك دمه**».

(التخريج):

- أبو داود (٤٩١٥)، أحمد (١٧٩٣٥)، البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٩٢).
- رمز السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٠٥٠) لصحته.
- وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٨)، و«صحيح الجامع» (٦٥٨١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٦٢)، و«صحيح أبي داود».

(الشَّرْحُ):

(أبي خِرَاش): بكسر الخاء، وتخفيف الراء، واسمه: حَدْرَد، بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء، وهو صحابيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(مَنْ هجر أخاه): أي: أخاه في الإسلام.

(سنةً): أي: بلا عذر، ولا سبب شرعيٍّ.

(كسفك دمه): أي: مثل إراقة دمه في الإثم والعقوبة؛ لأن القتل كبيرة عظيمة، وكذلك هجره كبيرة، ولا يلزم من ذلك تساوي العقوبتين.

(٢) عن هشام بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثِ ليالٍ، فإنهما ناكبان عن الحقِّ، ما داما على صرامهما، وأوَّلُهما فيئًا يكون سبقُهُ بالفيء كفارةً له، وإن سلَّم فلم يقبلْ وردَّ عليه سلامَهُ ردتْ عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا»**.

(التَّخْرِيجُ):

- أحمد (١٦٢٥٨) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، أبو يعلى (١٥٥٧)، ابن حبان (٥٦٦٤)، الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥٤)، الطيالسي (١٣١٩)، ابن الجعد في «مسنده» (١٥١٦).
- قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧٥٩): رواه أحمد، ورواتُهُ محتجٌّ بهم في «الصحيح».
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٦): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.
- وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٤٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٩)، و«إرواء الغليل» (٢٠٢٩).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».



(الشَّرح):

(ناكبان): أي: عادلانِ عن الحقِّ إلى الباطلِ.

(صِرامهما): أي: تقاطعهما وخصامهما.

(فيئًا): أي: رجوعًا إلى الملاقاة والتكلم وترك الهجر.

(وإن سلَّم): أي: الرجَّاع إلى الملاقاة وترك الهجر.

(فلم يقبل): أي: الطرف الآخر الرافض لعودة العلاقة بينهما.

(وردَّ عليه سلامه): أي: لم يقبل سلامه ولا الصلح معه.

(لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا): وفي هذا تعظيم لذنب المقاطعة بين المسلمين، وأنها من كبائر الذنوب.

(٣) عن فَضَالة بنِ عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ هجر أخاه فوق ثلاثٍ فهو في النار إلا أن يتداركه الله بكرمه**».

(التخريج):

□ الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣١٥) (٨١٥)، ابن أبي شيبة (٢٥٣٧١).

□ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٧): «رواه الطبراني، ورجاله رجالُ الصحيح».

□ وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٦١).

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخل النار**».

(التخريج):

□ أبو داود (٤٩١٤) واللفظ له، أحمد (٩٠٩٢)، النسائي في «الكبرى» (٩١١٦)، أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٦).

❐ صححه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٩١٠)، فقال: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسندٍ صحيحٍ.

❐ صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٩٤)، و«صحيح الجامع» (٢٧٧٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٧)، و«صحيح أبي داود».

(٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ، قال: «**يطَّلعُ الله عَزَّوَجَلَّ إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين: مشاحنٍ وقاتل نفسٍ**».

(التخريج):

❐ أحمد (٦٦٤٢) واللفظ له، ابن ماجه (١٣٩٠)، ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥١٢)، ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨)، ابن حبان (٥٦٦٥)، الطبراني في «الأوسط» (٦٧٧٦)، و«الكبير» (٢٠/ ١٠٨) (٢١٥).

❐ حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨١٩)، و«التعليقات الحسان» (٥٦٣٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٢٦)، و«صحيح ابن ماجه»، وصححه في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٤).

(الشرح):

(مشاحن): أي: المعادي، المقاطع لأخيه المسلم.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «هجر المسلم فوق ثلاث» من الكبائر؛ لما ورد أنه كسفك دم المسلم في الإثم والعقوبة، ومنع صاحبه من دخول الجنة، وعقوبته بدخول النار، ولا يدخل صاحبه في عداد من يغفر الله لهم ليلة النصف من شعبان، وكل هذا من أمارات الكبيرة.



وطء الأَمَةِ قبل استبرائها

(التعريف):

الأَمَةُ: بفتح الهمزة والميم بغير تشديد، هي المرأةُ الأسيرةُ من جيش الكفار بعد المعركة مع جيش المسلمين، وقد وقعت في سهم أحد المجاهدين، فصارت مملوكة له.

ووطء الأمة: أي: جماعها.

قبل استبرائها: أي: قبل التأكد من خلو رحمها من الحمل، فلا يحلُّ جماعها إلا بوضع حملها إن كانت حاملًا، أو بحيضة إن كان عذراءَ، أو ثيبًا، فلو خالف وجامعها قبل استبرائها فقد ارتكب حرامًا وكبيرة من كبائر الذنوب.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، أنه أَتى بامرأةٍ مُجحٍّ على باب فُسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يُلمَّ بها**»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن ألْعَنَهُ لعنًا يدخلُ معه قبره، كيف يورِّثُهُ وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟**».

(التخريج):

- مسلم (١٤٤١) واللفظ له، أحمد (٢١٧٠٣)، أبو داود (٢١٥٦).

(الشرح):

(أَتى بامرأة): أي: مرَّ بامرأةٍ وهو في طريقه.

(مُجحّ): بضم الميم، وكسر الجيم بعدها حاء، هي الحامل التي قربت ولادتها، كأن في شهرها الثامن أو التاسع.

(فسطاط): أي: بيت من الشعر أو نحوه (مثل: الخيمة).

(يُلمَّ بها): أي: يجامعها، وهذا من كنايات الألفاظ، فالإلمام هنا بمعنى الوطء.

(يدخل معه قبره): أي: يلازمه، ولا ترفعه توبة؛ لأنه جامعها وهي سبيَّة حامل، ولا يحل جماعها.

(يورِّثه): بفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، والمعنى: كيف يجعل السَّابي ما في بطن هذه الأمة وارثًا له وهو ليس ابنه؟.

◘ قال النووي (١٠/ ١٥) شرح مسلم:

«معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السَّابي، ويحتمل أنه كان ممن قبلَهُ، فعلى تقدير كونه من السَّابي يكون ولدًا له ويتوارثانِ، وعلى تقدير كونه من غير السَّابي لا يتوارثانِ هو ولا السابي لعدم القرابة، بل له استخدامه (أي: يكون عبدًا) لأنه مملوكه، فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابنًا له ويورِّثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدًا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه (أي: ابنه) إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفًا من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث» اهـ.

(كيف يستخدمه): أي: يجعله عبدًا له يقوم على خدمته.

(٢) عن حَنَش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبًا، قال: أَمَا إني لا أقول لكم إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم حُنَين، قال: «**لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**، ـ يعني: إتيان الحبالى ـ **ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبْي حتى يستبرئها، ولا**



يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يُقْسَم».

(التخريج):

- أبو داود (٢١٥٨) واللفظ له، أحمد (١٦٩٩٧)، وابن حبان (٤٨٥٠)، الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦).
- رمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (٨٩٨٠).
- حسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٤١)، «صحيح أبي داود» (٢١٥٨)، و«صحيح الجامع» (٢٢٢١).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(يَسقِي ماءه زَرع غيره): أي: يدخل نطفته في محلِّ زَرْع لغيره، يعني: إتيان الحبالي، إذن لا يحل لإنسانٍ أن يجامع امرأة فيها حمل لغيره حتى تضع حملها.

(لا يحلُّ): أي: لا يجوز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، فنفي الحلِّ يعني الحرمة.

(السَّبيُ): أي: الأسرى من النساء والرجال الذين يقعون في أَسْر المسلمين.

(يبيع مغنمًا): أي: شيئًا من الغنيمة.

(حتى يقسم): أي: حتى يقسمها الإمام بين الغانمين، ويخرج منه الخمس.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «وطء الأَمَة قبل استبرائها» من الكبائر؛ لأن اللعنة تلحق فاعله حتى تدخل معه قبره كما في الحديث الاول؛ ولأن فاعل ذلك كأنما يسقي زرع غيره وهذا من أشنع الحرام وأبشعه، كما في الحديث الثاني، وهذا من علامات الكبيرة.



وطء الحائض حال حَيْضها

(التعريف):

نهى الشارع الحكيم عن وطء الحائض حتى ينقطع الدمُ عنها، وترى القَصَّة البيضاء، ثم تغتسل، ثم يأتيها زوجها، فمن خالف ووطئها حال حيضها فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمدٍ**».

(التخريج):

- أحمد (١٠١٦٧) واللفظ له، ابن ماجه (٦٣٩)، الترمذي (١٣٥)، الخلال في «السنة» (١٢٥١)، الدارمي (١١٧٦).
- صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٠٦)، و«صحيح الترغيب» (٢٤٣٣)، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترمذي»، و«آداب الزفاف» (٣١).
- حسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(مَنْ أتى حائضًا): أي: جامعها، فالمراد بالإتيان هنا المجامعة.

(أو امرأة): مطلقًا سواء كانت حائضًا أو غيرها.

(كاهنًا): وهو الذي يخبر عن الأمور والأحداث المستقبلة، ويشمل: العراف



والمنجم، والذين يدعون قراءة الأبراج.

(كفر): قيل: إن كان مستحلًا لذلك، وقيل: هو من باب التغليظ والترهيب الشديد، وقيل: هو كفر النعمة وليس الكفر الذي ينقل عن الملة، وهو ظاهر.

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمدٍ»**.

(التخريج):

❐ أحمد (٩٢٩٠) واللفظ له، ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١٤)، والبيهقي في «السنن والآثار» (١٤٠٦٨).

❐ صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٣٣)، و«صحيح أبي داود» (٣٩٠٤)، و«صحيح الجامع» (٥٩٤٢)، و«مشكاة المصابيح» (٤٥٩٩).

(الشرح):

(فقد برئ): أي: فقد خرج من الدين، أي: كفر، وهذا محمول كما أسلفنا على الزجر والتغليظ، أو: على من استحلَّ ذلك، أو على معناه وحقيقته ولكن بمعنى كفر دون كفر، وهو الكفر العمليّ الذي لا يخرج من ملة الإسلام.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «وطء الحائض حال حيضها» من الكبائر ظاهر الحديثين لوصف حال من قارف ذلك: «فقد كفر»، و«فقد برئ مما أنزل على محمد»،وهذا من أمارات الكبائر.

الوصلُ، والوشمُ، والنَّمصُ والفَلَجُ، والتغيير بخلق الله

(التعريف):

الوصل: هو وصل الشعر بشعر آخر، سواء أكان شعرًا آدميًّا، أم غير آدمي.

الوشم: هو غرز إبرة، أو مسلَّة، أو نحوهما في أي موضع من الجسم حتى يسيل الدم ثم يوضع في هذا المكان الكحل أو النورة فيخضرُّ، ويُجْعل كالنقش في الجسد للتزيُّن.

الفَلَج: بفتح الفاء واللام، هونحت أو برد الأسنان المتلاصقة لتبعد بعضها عن بعض.

النمص: هو إزالة الشعر من الوجه سواء كان في الحواجب، أم أطراف الوجه عمومًا.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن هشام، أنه سمع فاطمة بنتَ المنذر، تقول: سمعتُ أسماء، قالت: سألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي أصابتها الحصبةُ، فامَّرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟، فقال: «**لعن الله الواصلة والموصولة**».

(التخريج):

- البخاري (٥٩٤١) واللفظ له، مسلم (٢١٢٢).



(الشَّرح):

(الحصبة): مرض معروف، يظهر في الجسم على هيئة بثرات حُمْرٍ، وهو محمود العاقبة غالبًا.

(فامَّرق): بهمزة وصل، وميم مشددة وراء مفتوحة، أصله: انْمَرَقَ، فقلبت النون ميمًا وادغمت في الميم بعدها، من المروق، أي: خرج شعرها من موضعه، ومعناه: تمزق وتقطع.

(أفأصل فيه): أي: هل أَصلُ في شعرها غيره من الشعر.

(الواصلة): أي: التي توصل شَعرها بشعر آخر، أي: الفاعلة للوصل.

(المستوصلة): أي: التي تطلب هذا الفعل من غيرها، وتأمر من يفعل بها ذلك، وهي تعمُّ الرجل والمرأة.

(٢) عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لعن اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ، والنامصاتِ والمتنمصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسْن، والمغيِّراتِ خلق الله»، قال: فبلغ ذلك امرأةً من «بني أسد» يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشماتِ، والمتنمِّصاتِ، والمتفلِّجات للحُسْن، المغيراتِ خَلْقَ الله، فقال عبد الله: ومالي لا أَلْعَنُ مَنْ لعن رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت المرأةُ: لقد قرأتُ ما بين لَوحَي المصحفِ فما وجَدتُهُ فقال: «لَئن كنت قرأتيه لقد وجَدتِيهِ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأةُ: فإنِّي أَرَى شيئًا مِن هذا على امرَأَتِكَ الآن، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلتْ على امرأةِ عبد الله فلم تَرَ شيئًا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيتُ شيئًا، فقال: «أما لو كان ذلك لم نُجامِعْهَا».

(التخريج):

❐ مسلم (٢١٢٥) واللفظ له، ابن ماجه (١٩٨٩)، أبو داود (٤١٦٩).

(الشرح):

(عن عبد الله): هو ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(الواشمات): أي: الفاعلة للوشم، المباشرة له.

(المستوشمات): أي: التي تطلب عمل الوشم لها، أو لغيرها.

(المتنمصات): من النمص: وهو نتف الشعر، قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، فهو ليس خاصًّا بالحاجبين كما هو السائر والمعروف عند العامة، بل حَفُّ شعر الوجه كله محرم إلا إذا فحش، ونبتت للمرأة لحية، أو شارب، أو عَنْفَقَة.

❐ قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٦):

«وأمَّا النامصة ـ بالصاد المهملة ـ فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمِّصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أوشوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: «لا يجوز حلق لحيتها ولا عَنْفَقَتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا (الشافعية) ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعَنْفَقَة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه» اهـ.

(المتفلجات): أي: التي تبرُد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من «الفلج» بفتح الفاء واللام، وهي فُرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعله المرأة إظهارًا للحُسْن والجمال والصِّغر، وجاء في الحديث مقيدًا «للحُسْن» أمَّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السنِّ ونحوه فلا بأس، والله أعلم. [راجع المصدر السابق].



(لو كان ذلك لم نجامعها): أي: نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لُعِنَتْ الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داءٍ.

(التخريج):

- أبو داود (٤١٧٠)، الضياء في «المختارة» (١١٧).
- صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«غاية المرام» (٤١٧٠)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٠١).
- وصححه شعيب الأرناؤوط على «سنن أبي داود».
- وهذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ؛ لأن اللعن لا يكون إلا بتوقيفٍ.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «الوصل، والوشم، والنمص، والفَلَج، والتغير لخلق الله» من الكبائر للأحاديث التي ذكرناها المصرّحة بأن فاعل هذا تلحقه لعنة الله.



اليأسُ من رَوْح الله

(التعريف):

اليأس من رَوْح الله، معناه: القنوط من فَرَج الله ورحمتِهِ.

فالمؤمن يرجو رحمة الله وفَرَجَهُ، والكافر يقنطُ وييأس من الشِّدة إذا نزلت به.

(الدليل من القرآن):

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف].

(الشرح):

❐ قال القرطبي في «تفسيره»: «هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ دليلٌ على أن القنوط من الكبائر، وهو اليأس» اهـ.

(٢) وقال تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر].

(الدليل من السُّنة):

(١) عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجلٌ فارق الجماعة، وعصى إمامَهُ، ومات عاصيًا؛ وأَمَةٌ أو عبدٌ أَبَقَ فمات، وامرأةٌ غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرَّجت بعده، فلا تسأل عنهم.

وثلاثة لا تسأل عنهم: رجلٌ نازع الله رداءه، فإن رداءَهُ الكِبرُ وإزارَهُ العِزَّة، ورجلٌ شكَّ في أمر الله، والقنوط من رحمة الله».



(التخريج):

❐ أحمد (٢٣٩٤٣) واللفظ له، البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، البزار في «البحر الزخار» (٣٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٩) (١٨/ ٣٠٦)، وابن منده في «التوحيد» (٣٥٥) (٢/ ٢٠٢).

❐ صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٢)، و«صحيح الجامع» (٣٠٥٩).

❐ حسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

(الشرح):

(لا تسألْ عنهم): مبنيٌّ للمعلوم، أي: لا تسأل عن كيفية عقوبتهم فهي من الفظاعة بحيث لا يحتملها السمع، أو: لا تهتمَّ بهم ولا تسأل عنهم فهم أحقرُ مِنْ أن تعتني بشأنهم وتشتغل بالسؤال عنهم، أو: لا تسأل الشفاعة فيهم فإنهم هالكون.

(أبق): أي: هرب من سيِّده دون إذنه.

(ورجل شكَّ في أمر الله): أي: في رَيْبٍ من شأنه تعالى، وأوامره ونواهيه، أووجوده وصفاته.

دليل كونه من الكبائر

لماذا كان اليأس من روح الله تعالى من الكبائر: لأنه تضمن الوعيد الشديد الذي نجده في الحديث الشريف (وثلاثة لا تسأل عنهم) ومنهم القنوط من رحمة الله.

وأيضًا لأن القنوط من رحمة الله من صفات الكافرين كما هو مفهوم الآية الأُولى، وهو أيضًا صفة من صفات الضالين كما في الآية الثانية.



اليمين الغَمُوسُ

(التعريف):

اليمين الغموس هي: اليمين الكاذبة، وهو الحلف على ماضٍ، متعمدًا للكذب، بأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو يقول: فعلتُ كذا، وهو يعلم أنه ما فعله، أو يحلف كاذبًا متعمدًا ليذهب مال غيره، وسُمِّي بالغموس لأنه يغمس صاحبه في الإثم، ونار جهنم.

(الدليل من السُّنة):

(١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**».

(التخريج):

□ البخاري (٦٦٧٥) واللفظ له، الترمذي (٣٠٢١)، الدارمي (٢٤٠٥).

(٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**»، قلتُ: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطعُ مالَ امرئٍ مسلمٍ، هو فيها كاذب**».

(التخريج):

□ البخاري (٦٩٢٠) واللفظ له، وابن حبان (٥٥٦٢)، ابن منده في «الإيمان» (٤٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٨٦٨).

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس شيءٌ أُطِيعَ اللهَ**



فيه أعجلَ ثوابًا مِنْ صلة الرحم، وليس شيءٌ أعجلَ عقابًا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدعُ الديار بلا قع».

(التخريج):

- البيهقي في «الكبرى» (١٩٨٧٠)، واللفظ له، الطبراني في «الأوسط» (١٠٩٢)، و«مسند الشاميين» (٢٥٤٣) مختصرًا، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٥).
- رمز السُّيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (٧٥٨٣).
- وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٧٨)، و«صحيح الجامع» (٥٣٩١).

(الشرح):

(الفاجرة): أي: الغموس الكاذبة.

(تدع): أي: تترك.

(بلاقع): جمع بَلْقَع وهي الأرض القفراء القاحلة التي لا شيء فيها، والمعنى: أن الذي يحلف كاذبًا يفتقرُ ويذهب ما في بيته من الرزق.

(٤) عن أبي أُمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حقَّ امرئ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة**»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**».

(التخريج):

- مسلم (٢١٨) (١٣٧) واللفظ له، أحمد (٢٢٢٣٩)، الدارمي (٢٦٤٥)، النسائي (٥٤١٩)، ابن حبان (٥٠٨٧).

(الشرح):

(اقتطع): أي: أخذ.

(بيمينه): أي: بيمينٍ كاذبة فاجرةٍ.

(وإن قضيبًا): أي: وإن اقتطع قضيبًا، والقضيب: هو الغُصْن المقطوع.

(٥) عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مالَ امرئٍ مسلم بيمينٍ كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبانُ**»، قال عبد الله: ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جلَّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(التخريج):

- البخاري (٧٤٤٥) واللفظ له، مسلم (٢٢٢) (١٣٨).

(الشرح):

(عن عبد الله): هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(امرئ مسلم): قال العلماء: ولو غير مسلمٍ، وإنما عبَّر بالمسلمِ على الغالب.

قلت: والأحاديث في ذمِّ اليمين الفاجرة الكاذبة الغموس كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية بالمطلوب.

دليل كونه من الكبائر

عَدُّ «اليمين الغموس» من الكبائر لنصّ الرسول ﷺ على أنه كبيرة كما في الحديث الأول والثاني، وأيضًا لما يلحقها من خراب الديار وذهاب الأرزاق، وأنها سبب في دخول النار، والحرمان من الجنة، ويلقى صاحبها ربَّه وهو عليه غضبان، نسأله السلامة.





دليل الكتاب

